



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة آكلي محند أولحاج - البويرة



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم اقتصادية

الموضوع:

واقع التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في الجزائر دراسة حالة تمويل مشروع استثماري من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعين بسام

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: إقتصاديات المالية والبنوك

تحت إشراف الدكتور:

من إعداد الطالبتين:

فرج شعبان

- معوش ايمان
- بورحلة نسيمة

لجنة المناقشة:

/شلالي عبد القادررئيسا.
/ فرج شعبانمشرفا.
أ د/مصباح بلقاسممتحنا.

السنة الجامعية: 2015/ 2014

بسم الله الرحمين الرحيم





فهرس المحتوبات

الصفحة	العنوان
	كلمة شكر
	الإهداء
	فهرس المحتويات
	فهرس الجداول والأشكال
أ– د	مقدمة
1	الفصل الأول: الجهاز المصرفي الجزائري
2	<u>مهيد</u>
3	المبحث الأول: عموميات حول البنوك ودورها في التمويل
3	المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك
5	المطلب الثاني: أنواع البنوك
8	المطلب الثالث: وظائف البنوك
11	المطلب الرابع: دور البنوك في التمويل
12	المبحث الثاني: تطور الجهاز المصرفي الجزائري
12	المطلب الأول: النظام المصرفي في الجزائر خلال الاحتلال (1830–1962)
14	المطلب الثاني: النظام المصرفي في الجزائر المستقلة (1962–1985)
19	المطلب الثالث: الإصلاحات الأساسية للنظام المصرفي الجزائري
21	المطلب الرابع: إصلاحات النظام البنكي ما بعد 1990
26	خلاصة
27	الفصل الثاني: واقع القطاع الفلاحي في الجزائر
28	تمهيد
29	المبحث الأول: وضعية القطاع الفلاحي قبل انشاء المخطط الوطني للتنمية الفلاحية
29	المطلب الأول: واقع القطاع الفلاحي خلال الفترة (1962–1980)
35	المطلب الثاني: القطاع الفلاحي بعد إعادة الهيكلة (1981–1990)
37	المطلب الثالث: واقع القطاع الفلاحي في ظل الاصلاحات (90-99)
38	المبحث الثاني: القطاع الفلاحي في ظل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية PNDA،

	ومكانته في ظل البرامج التنموية		
38	المطلب الأول: تعريف المخطط الوطني للتنمية الفلاحية وأهدافه		
39	المطلب الثاني: الأجهزة المنفذة للمخطط الوطني للتنمية الفلاحية		
42	المطلب الثالث: وضعية القطاع الفلاحي في ظل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية PNDA		
43	المطلب الرابع: مكانة القطاع الفلاحي ضمن البرامج التنموية في الجزائر (1967- 2014)		
48	المبحث الثالث: مساهمة القطاع الفلاحي الجزائري في التنمية، وبعض مشاكل وحلول هذا		
	القطاع		
48	المطلب الأول: مساهمة القطاع الفلاحي الجزائري في التنمية		
53	المطلب الثاني: مشاكل القطاع الفلاحي في الجزائر		
55	المطلب الثالث: بعض الحلول الممكنة للفلاحة في الجزائر		
58	خلاصة		
59	الفصل الثالث: التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي الجزائري		
60	تمهيد		
61	المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التمويل		
61	المطلب الأول: مفهوم التمويل وخصائصه		
62	المطلب الثاني: طرق التمويل وأهميته		
65	المطلب الثالث: أنواع التمويل ومصادره		
69	المبحث الثاني: سياسة الإئتمان الفلاحي		
69	المطلب الأول: الإئتمان الفلاحي (القروض الفلاحية) وأهميته وطبيعته		
70	المطلب الثاني: ضمانات ومخاطر الإئتمان الفلاحي		
71	المطلب الثالث: شروط نجاح سياسة التمويل البنكي للقطاع الفلاحي		
73	المبحث الثالث: سياسات التمويل للقطاع الفلاحي في الجزائر		
73	المطلب الأول: التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في ظل التخطيط المركزي		
76	المطلب الثاني: إجراءات تمويل القطاع الفلاحي في ظل الاصلاحات الإقتصادية		
82	المطلب الثالث: تمويل القطاع الفلاحي في إطار البرامج التنموية (2001- 2014)		
91	المطلب الرابع: مؤسسات التمويل الفلاحي		
95	خلاصة		

96	الفصل الرابع: دراسة حالة تمويل مشروع استثماري من طرف بنك الفلاحة
	والتنمية الريفية على مستوى فرع عين بسام
97	تمهيد
98	المبحث الأول: ماهية بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR
98	المطلب الأول: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية
100	المطلب الثاني: دور ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية
101	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية
105	المبحث الثاني: تقديم وكالة عين بسام 457
105	المطلب الأول: نشأة الوكالة
105	المطلب الثاني: مهام ووظائف الوكالة
110	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة
112	المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لتقديم قرض في إطار التحدي وقرض الرفيق من طرف وكالة
	عين بسام
112	المطلب الأول: تقديم ملف طلب قرض التحدي
117	المطلب الثاني: دراسة طلب قرض التحدي
119	المطلب الثالث: الدراسة المالية للمشروع
123	خلاصة
124	الخاتمة
128	قائمة المراجع
134	قائمة المراجع قائمة الملاحق

فهرس الأشكال والجداول

فهرس الأشكال والجداول

1- فهرس الأشكال:

الصفحة	إسم الشكل		
16	النظام البنكي والمالي الجزائري 1963- 1966	1	
40	الهيكل التنظيمي لعمل مديرية المصالح الفلاحية	2	
63	قنوات التمويل المباشر	3	
64	قنوات التمويل غير المباشر	4	
104	وكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية البويرة	5	
111	الهيكل التنظيمي لوكالة عين بسام 457	6	

2- فهرس الجداول

الصفحة	اسم الجدول			
		الجدول		
14	هيكل الشبكة المصرفية في الجزائر قبل 1962	1		
32	هيكل المزارع المسيرة ذاتيا			
44	توزيع الاستثمارات بين القطاعات الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة(
	(1989 –1967			
49	نسبة الاكتفاء الذاتي لمحصول الحبوب خلال الفترة 2004- 2011	4		
49	تطور انتاج السلع الغذائية الرئيسية في الجزائر خلال الفترة 2005-	5		
	2012			
50	القوى العاملة الكلية والفلاحية في الجزائر خلال الفترة 2009-	6		
	2011			
51	مساهمة القطاع الفلاحي الجزائري في الناتج المحلي الإجمالي	7		
52	مساهمة القطاع الفلاحي في ترقية الصادرات	8		
53	مساهمة القطاع الفلاحي في ترقية الواردات	9		
54	المساحة المتصحرة والمهددة بالتصحر 2002	10		
79	تطور القروض المصرفية الممنوحة للقطاع الفلاحي خلال الفترة	11		
	1999 –1997			
82	الأحجام المالية الموجهة لقطاع الفلاحة في ظل المخططات الثلاثة:	12		
	مخطط الانعاش الاقتصادي، مخطط دعم النمو والمخطط الخماسي			
83	هيكل الغلاف المالي الموجه لدعم قطاع الفلاحة 2001– 2004	13		
120	التقدير المالي للمستثمرة الفلاحية	14		
121	الدعم المقدم من طرف الوكالة في إطار قرض التحدي	15		
122	الدعم المقدم في اطار قرض الرفيق	16		
122	طريقة تمويل المشروع	17		

مقدمة

أصبح نجاح النظام الاقتصادي في وقتنا الحالي مربوطا بمدى فعالية نجاعة الجهاز المصرفي للدولة ومدى قدرتها على تمويل القطاعات الاقتصادية، فالمهمة الأساسية للجهاز المصرفي هو تدعيم التنمية الاقتصادية، و بما أن القطاع الفلاحي يحتل المرتبة الثالثة ضمن مجمل القطاعات الاقتصادية، إذ يمثل في الجزائر العنصر المحرك للاقتصادإلى جانب المحروقات، فان تمويل هذا القطاع يعد من اعقد المشاكل التي تواجهها التنمية الاقتصادية نتيجة الصعوبات التي يعاني منها.

وقد عرف هذا القطاع تطورا تنظيميا معتبرا سواء من حيث القوانين أو الهياكل، وقد تم ذلك وفق مقتضيات التغير الاجتماعي بصورة عامة، وتبعا لمتطلبات التطورات السياسية، الاجتماعية، وحتى الثقافية في ظل عملية التنمية الشاملة، وقد صدرت عدة قوانين لتنظيم القطاع الفلاحي من أجل إعادة الاعتبار له و زيادة مردوديته بفعل حسن استغلال كل الإمكانات المتاحة، بدءا بتجربة الإصلاح الزراعي، و التسيير الذاتي سنة 1962م إضافة إلى قانون إعادة تنظيم المستثمرات الفلاحية الصادر في شهر ديسمبر سنة 1987 م، و خاصة قانون الثورة الزراعية الذي يتمثل مضمونه في تأميم و توزيع وسائل الإنتاج الزراعية و تجديد التقنيات الزراعية و الجدير بالذكر ان الدولة مازلت تحاول جاهدة للنهوض بحذا القطاع.

ومع استقلال الجزائر قامت بصياغة توجهاتما الانمائية والتي أرادت أن تجعل منطلقاتما للتنمية والتخطيط ذات اطار شمولي يستهدف تطوير الحياة الاقتصادية والاجتماعية معا، حيث اعتمدت الجزائر على النفط الذي رأت فيه القطاع الاستراتيجي في حلب العملة الصعبة التي تؤدي إلى النهوض بالقطاعات الأخرى، و لكن مع تراجع أسعار النفط مطلع الثمانينات وحدت الجزائر نفسها تعاني من اختلالات هيكلية، عجز في ميزان المدفوعات و ارتفاع معدل التضخم ... إلخ، وهذه الوضعية أدت بالجزائر للقيام بعدة إصلاحات للحد من الأزمة والتخفيف منها، حيث بدأ بخوض برنامج إصلاحات يرمي إلى اعادة الاعتبار للمؤسسة كعامل اقتصادي يتمتع بالاستقلالية التامة ولكن هذه الاصلاحات لم تستحيب لطموحات الجزائريين المتمثلة في تحسين ظروف المعيشة، و لهذا قررت الحكومة تطبيق برنامج استثماري لإنعاش الاقتصاد 2001–2004 و برنامج دعم النمو 2005–2009 و البرنامج الخماسي للتنمية شوط استقرار النشاطات و إعادة البرامج التنموية في مجموعها على تحسين إطار معيشة السكان وبعث التشغيل و توفير شروط استقرار النشاطات و إعادة التوازن الجهوي.

مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهمت البنوك في تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر؟

الأسئلة الفرعية:

للإحاطة بجوانب الموضوع يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- ما هو الجهاز المصرفي، وما هي أهم نشاطاته ؟
 - 2- ما هو واقع القطاع الفلاحي بالجزائر؟
- 3- ماهي أهم شروط نجاح سياسة التمويل البنكي للقطاع الفلاحي؟
- 4- ما هو نوع القروض الموجهة للقطاع الفلاحي من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية؟

الفرضيات

- 1- الجهاز المصرفي هو مجموعة من المؤسسات المالية المتخصصة بالدرجة الأولى في منح القروض.
- 2- مرّ القطاع الفلاحي في الجزائر بعدة مراحل وفق الأنظمة الاقتصادية التي كانت متبعة حيث شهد عدة تحولات وتطورات في السنوات الأخيرة قامت بها الحكومة من أجل تنمية الاقتصاد الوطني.
 - 3- أهم شروط نجاح سياسة التمويل البنكي للقطاع الفلاحي هو تحيئة المناخ المناسب للقرض الفلاحي.
 - 4- يقدم بنك الفلاحة والتنمية الريفية قروض طويلة ومتوسطة وقصيرة المدى.

أسباب اختيار الموضوع:

- إزالة الغموض عن كيفية تمويلالجهاز المصرفي للقطاع الفلاحي.
 - الاهتمام المتزايد بمذا الموضوع في الأونةالأخيرة.
- -القطاع الفلاحي يعتبر من أهم القطاعات لقدرته على تحقيق الأمن الغذائي ولا يتحقق هذا إلابتظافر باقي القطاعات الأخرى منها الجهاز المصرفي.

أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- التعرف على واقع القطاع الفلاحي في الجزائر و تقييم أدائه.
 - دراسة و تحليل تطور الجهاز المصرفي في الجزائر.
- الوقوف على أهم المشاكل التي تواجه القطاع الفلاحي و محاولة إيجاد حلول مناسبة لها.
 - التعرف على واقع المخطط الوطني للتنمية الفلاحية و أهم ما جاء به.
- التعرف على تطور سياسات التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في الجزائر في أهم مراحلها.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

- المكانة التي يحتلها القطاع الفلاحي.
- تعدد البرامج و الإجراءات التحفيزيةالتي عملت على تطوير هذا القطاع في الجزائر.
- المساهمة و الاعتماد الكبيرين على هذا القطاع بشكل كبير في الصادرات بالجزائر.

المنهج المتبع:

من اجل دراسة الإشكالية و الإجابة عن الأسئلة المطروحة و نظرا لأهمية الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي و ذلك من اجل جمع المعلومات المتعلقة بالجانب النظري للدراسة و إبراز المفاهيم المرتبطة بالموضوع، و الاعتماد على المنهج التطبيقي في دراسة الحالة و ذلك لربط الجانب النظري بالواقع العملي من خلال الأدواتالإحصائية كالجداول و كذا القوانين المتعلقة بالجال الاقتصادي و التنظيمي.

أدوات التحليل:

لقد تم الاعتماد في جميع المعلومات المستخدمة في انجاز هذا البحث على مجموعة من الأدوات، و بالتالي فان معظم المراجع هي عبارة عن بحوث و دراسات قدمت على شكل أوراق بحث في مؤتمرات و ملتقيات علمية، بالإضافة إلى

التقارير الصادرة عن مؤسسات مالية محلية و دولية و النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم و تنظم أعمال البنوك في الجزائر فضلا عن الاستعانة ببعض الكتب المتوفرة و البحوث الأكاديمية.

تقسيم البحث:

لضمان الإحاطة التامة بجوانب الموضوع جاء البحث متضمنا مقدمة و أربع فصول و حاتمة.

الفصل الأول بعنوان الجهاز المصرفي الجزائري و الذي يتم فيه إلقاء نظرة عامة حول البنوك من خلال مفهومها، أنواعها، أهميتها، ووظائفها، أيضا التطرق إلى تطور الجهاز المصرفي بالجزائر و الإصلاحاتالأساسية للنظام المصرفي الجزائري.

الفصل الثاني يحمل عنوان واقع القطاع الفلاحي في الجزائر و الذي يتضمن وضعية القطاع قبل إنشاء المخطط الوطني للتنمية الفلاحية و في ظل إنشاء المخطط وفي ظل البرامج التنموية، وأيضا التطرق إلى بعض مشاكل و حلول الفلاحة في الجزائر ومساهمة قطاع الفلاحة في التنمية.

الفصل الثالث بعنوان التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي الجزائري و الذي يتضمن مفاهيم عامة حول التمويل ثم التطرق إلى الائتمان الفلاحي من خلال مفهومه ،أهميته، وطبيعته، إضافة إلى مشاكل نظام التمويل البنكي للقطاع الفلاحي و شروط نجاحه، و أخيرا تم التطرق إلى سياسات التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في الجزائر.

أما الفصل الرابع فهو دراسة حالة تمويل مشروع استثماري من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى فرع عين بسام، سنتطرق إلى عموميات حول هذا البنك وتقديم وكالة عين بسام إضافة إلى دراسة تطبيقية لتقديم قرض في إطار التحدي وقرض الرفيق من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

و سنحتم هذا البحث بخاتمة نستعرض فيها أهم النتائج و التوصيات و الأفاق.

الفصل الأول الجهاز المصرفي الجزائري

تمهيد:

يعتبر الجهاز المصرفي القلب النابض لاقتصاد أي دولة، فهو ميزان التقدم الاقتصادي لها لما يتمتع به من موارد مالية كبيرة وانتشار واضح لفروعه، فهو يمد النشاط الاقتصادي بالتمويل اللازم لتنشيطه وتطويره، وهذا ما دفع بالسلطات العمومية الجزائرية إلى التفكير في إدخال إصلاحات عميقة على الجهاز المصرفي.

يندرج الإصلاح المصرفي في الجزائر والذي تجلى بوضوح بعد صدور قانون النقد والقرض بموجب قانون 90-10 الصادر في 14أفريل1990 ضمن سياق الإصلاحات الاقتصادية وسياق التحرير الاقتصادي المصرفي، وذلك بغية تعميق مسار التحول الاقتصادي الذي بدأته الجزائر مع مطلع التسعينات، ويمثل الإصلاح المصرفي الحلقة الرئيسية ضمن سلسلة الإصلاحات التي باشرتما السلطات العامة في الجزائر.

وفي فصلنا هذا سوف نتطرق إلى مبحثين:

المبحث الأول: عموميات حول البنوك ودورها في التمويل

المبحث الثاني: تطور الجهاز المصرفي الجزائري.

المبحث الأول: عموميات حول البنوك ودورها في التمويل

تعد البنوك الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد القومي لأي دولة، حيث تلعب دورا رياديا في تصعيد وتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق تعبئة المدخرات ووضعها تحت طلب مختلف المشروعات الداخلية والأجنبية للدولة

ومن أجل تحقيق أهدافها وبرامجها وتوفير الوسائل اللازمة لمتطلبات هذا العصر، وجب على البنوك رفع فعاليتها وكفاءتما الإدارية خاصة مع التطورات التي يشهدها العصر الحديث في جميع القطاعات خاصة الاقتصادية.

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك

سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على مفهوم البنوك وطريقة نشأتها باعتبارها المحرك الأساسي والرئيسي للإقتصاد في كل دولة.

أولا: نشأة البنوك

لم تنشأ البنوك في صورتها الراهنة ولم تظهر دفعة واحدة في مختلف أنحاء العالم وإنما كانت هذه النشأة وليدة تطور طويل.

إن الباحثين يجمعون على أن تاريخ نشأة المصارف الحديثة يبدأ من منتصف القرن الثاني عشر للميلاد، حيث تأسس أول بنك وذلك في مدينة البندقية عام 1157 م، تلاه بنك برشلونة عام 1401م، ثم بنك ريالتو PIZZADI عام 1587م بمدينة البندقية، ثم بنك أمستردام عام 1609م.

ويعتبر هذا البنك الأخير النموذج الذي اتخذته معظم البنوك الأوربية بعد ذلك مع مراعاة ما أملته اختلافات الظروف والأحوال بين دولة وأحرى، مثل بنك فرنسا الذي أسسه نابليون عام 1800م، ثم انتشرت البنوك بعد ذلكفي أمريكا وغيرها من بلدان العالم⁽¹⁾.

-

¹⁻ سليمان بوذياب، اقتصاديات البنوك، المؤسسة الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 1996، ص84.

الفصل الأول: الجازائري الحارثي المحاز المصرفي الجزائري

إن من المسلم به أن العمل المصرفي من قبول للودائع في بداية الأمر ثم استثمار الجزء الفائض منها (الائتمان) في مراحل متقدمة، إنما برز وتطور تبعا لاستعمال النقود كوسيط في المبادلات، ولقد عرف هذا النشاط السومريين والبابليين والإغريق والرومان وان اختلفت الأشكال والمظاهر، كما عرفه العرف قبل الإسلام وفي مكة بالذات المشهورة بتجارتها مع الشام واليمن، فكان النبي – صلى الله عليه وسلم - من قبل النبوة – مشهورا بالأمين حيث بقيت عنده الودائع حتى قبيل هجرته من مكة إلى المدينة حيث كلف بها عليًا – كرم الله وجهه - ليتولى ردها إلى أصحابها، هذا وقد عرف المكبون طريقتين: الأولى إعطاء المال مضاربة على حصة الربح والثانية الإقراض بالربا الذي كان شائعا في الجاهلية سواء بين العرب أنفسهم أو بينهم وبين اليهود المقيمين في الجزيرة العربية آنذاك، وعندما جاء الإسلام حرم الربا، واقتصر العمل المصرفي على الإيداع الأمين والمضاربة على حصة من الربح، ولكن أسباب التخلف التي حلت بالبلاد الإسلامية أدت إلى قطع كل صلة بما كان قائما ومعروفا من أشكال التعامل المصرفي القديم، فنقلوا النظم المصرفية الأوربية إلى أن جاءت في النصف الثاني من القرن العشرين نظم البنوك الإسلامية (1)

ومجمل القول أن نشأة البنوك برزت من خلال تطور نشاط الصيارفة الذينكانوا يقبلون الودائع مقابل إيصالات أو شهادات إيداع بمبلغ الوديعة ويحصلون مقابل ذلك على عمولة، فظهرت البنوك في نهاية العصور الوسطى، حيث قام بعض التجار والصناع في أوربا، خاصة في مدن البندقية بقبول أموال المودعين بغية المحافظة عليها من الضياع مقابل إصدار شهادات اسمية، ثم قامت هذه المؤسسات بتحويل الودائع من حساب لأخر، حيث كان يقيد في سجلات، ويتم في حضور كل من الدائن والمدين، ومنذ القرن الرابع عشر سمح التجار لبعض عملائهم بالسحب على المكشوف، وهذا يعني سحب مبالغ تتجاوز أرصدتهم الدائنة، مما قد يتسبب في النهاية في إفلاس عدد من هذه البنوك، هذا الأمر دفع بالعديد من المفكرين في إنشاء بنوك حكومية تقوم بحفظ الودائع وتسهر على سلامتها.

نشأت البنوك بسبب الحاجة إلى تسهيل المعاملات على أساس الأجل والثقة، وقد واكبت نشوء الرأسمالية وساهمت كثيرا في تطورها من رأسمالية تجارية إلى رأسمالية صناعية (2).

ثانيا: تعريف البنوك

إن إعطاء تعريفا شاملا للمصرف ليس بالأمر السهل، وذلك لاشتراك بعض المنشآت المالية في أداء واحد أو أكثر من الخدمات التي تؤديها المصارف، فلو اعتبر قبول الودائع لوحده ما يميز المصرف عن غيره من المنشآت المالية،

2- إسماعيل محمد هاشم، النقود والبنوك، المكتب العربي الحديث، مصر، 2005، ص43- 44.

^{.85} سليمان بوذياب، نفس المرجع السابق، ص $^{-1}$

الفصل الأول: الجهاز المصرفي الجزائري

فإن مصارف الاستثمار في الدول الرأسمالية لا تدخل ضمن تعريف المصرف، وذلك لأن هذه المصارف لا تقبل الودائع، أما إذا اعتبرنا الإقراض لوحده أهم وظيفة للبنك فإن معظم المنشآت المالية الأخرى كمنشآت التأمين وشركات الاستثمار وشركات تمويل المبيعات تقوم بشكل أو بآخر بعمليات الإقراض.

فالمصرف هو مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها، حيث تتجمع الأموال على شكل ودائع لدى المصارف، وتأخذ شكل أقساط تأمين في شركات التأمين وشكل المدخرات في صناديق التوفير البريدية، والجهاز المصرفي لبلد ما المؤسسات والأنظمة والقوانين التي تتألف منها، وتعمل في ظلها جميع المصارف في ذلك البلد (1).

ويعرف البنك على أنه منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة (2)

كلمة بنك (BANQUE- BANC) أصلها من الكلمة الإيطالية بانكوBANCO، وتعني مصطبة المحمدة التي يتم فوقها عدّ وتبادل (BANC ، وكان يقصد بها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد إلى المنضدة التي يتم فوقها عدّ وتبادل العملات، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود (3)

المطلب الثاني: أنواع البنوك وأهميتها

أولا: أنواع البنوك

لا تقوم البنوك جميعها بأعمال مصرفية من نوع واحد، كما أنه ليست كلها خاضعة لنظام واحد ولقد اقتضى تعدد الفعاليات المصرفية من حيث الاختصاص أن تصنف إلى الأنواع التالية: (4)

1- البنوك حسب فعاليتها:

تقسم البنوك حسب فعاليتها إلى بنوك ودائع وبنوك أعمال

 $^{^{-1}}$ رشاد العصار، النقود والبنوك، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، $^{-2000}$ ، ص $^{-3}$

²⁻ فلاح حسن عداي الحسيني، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، الأردن، 2006، ص33.

³⁻ شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص24.

⁴⁻ رشاد العصار ورياض الحلبي، النقود والبنوك، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 1، عمان، الأردن، 2010، ص 67 -70.

الفصل الأول: الجماز المصرفي الجزائري

1-1- بنوك الودائع:

عرّف القانون الفرنسي لعام 1945 بنوك الودائع بأنها: " تلك التي تتلقى من الجمهور الودائع تحت الطلب أو لمدة لا تتجاوز السنتين، وتنحصر فعالية هذه البنوك في الأعمال القصيرة الأجل، في حين تترك الأعمال ذات الأجل المتوسط أو الطويل إلى غيرها من البنوك، وهي تتميز باتصالها بجمهور كبير من الناس وهم المدخرون العاديون حيث تفتح لهم حسابا خاصا هو حساب الودائع أو الحساب الجاري".

1-2- بنوك الأعمال:

كذلك عرفها القانون الفرنسي بأنها تلك التي تقوم فعاليتها الرئيسية على الاشتراك والمساهمة في المشاريع القائمة أو التي هي في طور التأسيس، وفتح الاعتمادات لمدة غير محدودة المشاريع العامة التي يتعلق بما هذا الاشتراك.

وهكذا فإن البنوك توظف أموالها في المشاريع التجارية والصناعية وذلك عن طريق حيازة أسهمها وإسناد القروض التي تصدرها وأن تشرف على إدارتها.

وإليها يعود الفضل في حلق النهضة الصناعية في معظم الدول أو المساهمة في تشجيعها على الأقل، غير أن القانون اشترطأن لا توظف البنوك في هذه المشاريع إلا الأموال الخاصة بما أو الودائع التي تتلقاها لأجل لا يقل عن السنتين.

2- البنوك حسب شمولها:

تقسم إلى بنوك ذات فروع متعددة وبنوك إقليمية وبنوك محلية.

1-2 البنوك ذات الفروع المتعددة:

وهي التي تشمل فعاليتها عدة مناطق بالدولة، ويكون لها فروع في أكثر المراكز التجارية والصناعية الهامة، وتلعب هذه البنوك في الواقع دورا اقتصاديا هاما إذ تتلقى القسط الأكبر من الودائع وتقوم بتقديم القسط الأكبر من الاعتماد والتسهيلات.

2-2 البنوك الإقليمية:

وهي التي تنحصر فعاليتها في مدينة واحدة أو مركز واحد، وتقوم عادة بدور الوسيط بين مختلف الزبائن والبنوك الإقليمية الأحرى.

3- البنوك حسب صنفها:

تقسم إلى بنوك وطنية وبنوك أجنبية

1-3 البنوك الوطنية:

هي البنوك التي رأسمالها وإدارتها وطنيتان.

2-3 البنوك الأجنبية:

هي تلك البنوك التي تكون مؤسسة في بلاد أجنبية وافتتحت لها فرعا في الدول المحلية.

4- البنوك حسب طبيعة أعمالها:

4-1- البنوك التجارية:

وهي التي تقوم بالأعمال التجارية المعتادة من تلقي الودائع وتوظيفها وخصم الأوراق التجارية ومنح القروض وما شابه ذلك، وأهم ما يميز البنوك التجارية عن غيرها من البنوك الأخرى هو قبولها للودائع تحت الطلب والحسابات الجارية، مما يجعلها على استعداد لدفع هذه الأموال إلى أصحابها في أي وقت أثناء الدوام الرسمي للمصرف.

2-4-البنوك المتخصصة: هي التي تتخصص في قطاع معين وتشمل:

أ- البنوك الصناعية:

وهي التي تختص بتقديم الاعتمادات والمساعدات للمشاريع الصناعية.

ب- البنوك الزراعية:

وهي التي تختص بتقديم الاعتمادات والمساعدات للمشاريع الفلاحية والزراعية.

ج -البنوك العقارية:

وهي التي تقدم القروض إلى الشركات الإنشائية مقابل رهونات أو تأمينات عقارية.

ثانيا: أهمية البنوك

إن البنوك لازمة لتوجيه الادخار نحو الاستثمار، فتراكم رأس المال لا يتم إلا نتيجة الادخار وهذا الأحير يمثل أموالا كبيرة يجب توجيهها نحو الاستثمار.

فالبنوك كانت تقتصر على تجارة النقود والقيام بعمليات الصرف، وبعد فترة بدأت البنوك تتلقى أموال التجار الذين يخشون عليها من السرقة، وتكفل لهم الأمان وحرية سحبها في أي وقت، ومع تضخم الودائع لدى البنوك اتجهت إلى إقراضها لمن يحتاج إليها حتى لا تبقى مجمدة بعد أن لوحظ أن عمليات السحب أقل بكثير من عمليات الإيداع، وعلى هذا النحو برزت وظيفة البنوك كوسيط في توزيع الائتمان، فهي تتلقى الأموال من المدخرين النقدية بفائدة وتتولى إقراضها بفائدة أعلى، وبحذا تحولت المدخرات من رأس مال خامل إلى رأس مال نشط يسهم في تمويل النشاط الاقتصادي، فالبنوك تقوم بدور همزة الوصل بين المدخرين والمستثمرين، أي بين المقرضين والمقترضين، وبين عرض النقود وطلبها (1).

المطلب الثالث: وظائف البنوك

تختلف وظائف البنك المركزي عن وظائف البنوك الأخرى.

أولا: وظائف البنك المركزي

تختلف وظائف البنك المركزي من دولة لأحرى وذلك وفقا لاختلاف طبيعة الأوضاع والسياسات والفلسفة الاقتصادية الموجودة في تلك الدول ومن أبرز هذه الوظائف ما يلي⁽²⁾:

- تنظيم إصدار العملة وتغطيتها بالموجودات الأجنبية وتحديد فئاتما وذلك بما يتمتع به من احتكار كلي أو جزئي في إصدار البنكنوت فهو يقوم بوظيفة الإصدار.
- القيام بالأعمال المصرفية التي تحتاجها الدولة فهو يحتفظ بودائع الدوائر الحكومية وتنظيم حساباتها ويسدد التزامات الدولة ويقدم لها الائتمان ضمن حدود وضوابط معينة وبذلك فهو يقوم بوظيفة بنك الحكومة.
- العمل المصرفي كبنك البنوك، وذلك عن طريق التعامل مع المصارف المختلفة، بقبول ودائعها وإجراء المقاصة بين صكوكها وتقديم القروض لها، ولذلك فالبنك المركزي هو بنك البنوك.

8

¹⁻ عبد الفضيل محمد أحمد، عمليات البنوك، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2010، ص03.

 $^{^{2}}$ فلاح حسن عداي الحسيني، مرجع سبق ذكره، ص 2

الفصل الأول: الجاز المصرفي الجزائري

- مراقبة المصارف وضمان تطبيق شروط تأسيس مصارف جديدة أو فتح فروع لها، ومدى التزامها بالتشريعات المصرفية.

- يقوم البنك المركزي بتنظيم الائتمان للمحافظة على قيمة العملة المحاسبية داخليا، أي أنه يتولى مسؤولية صياغة السياسة النقدية وذلك وفقا لما تتطلبه الظروف الاقتصادية الخاصة بالدولة.
- ومن الوظائف الحديثة للبنك المركزي هو وظيفته كمؤسسة للتنمية الاقتصادية، فهو يعمل على التنشيط والإسراع بالتنمية الاقتصادية ضمن إطار الدولة.

ثانيا: وظائف البنوك التجارية

يمكن تقسيم وظائف البنوك التجارية إلى نوعين(1):

1 – تقليدية (قديمة):

1-1- قبول الودائع بمختلف أنواعها: وتتألف من:

أ- ودائع لأجل: وهي الودائع التي تودع لدى المصرف التجاري، ولا يجوز لصاحبها سحبها أو سحب جزء منها إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها مع المصرف.

ب- ودائع تحت الطلب (الحساب الجاري): وهي الودائع التي تودع لدى المصرف دون قيد أو شرط، ويستطيع صاحبها أن يسحب منها في أي وقت شاء أثناء الدوام الرسمي للمصرف، ولا يدفع البنك فائدة على هذا النوع من الودائع.

ج- ودائع بإشعار: وهي الوديعة التي لا يمكن لصاحبها السحب منها إلا بعد إخطار المصرف فترة زمنية متفق عليها.

1-2- توظيف موارد المصرف التجاري: على شكل قروض ممنوحة للعملاء واستثمارات متعددة مع مراعاة أسس توظيف أموال المصرف وهي الربحية والسيولة والضمان.

ونظرا لاتساع أعمال المصارف التجارية وزيادة نشاطها فقد تغيرت النظرة للمصرف من مجرد (مكان) لتحميع الأموال وإقراضها إلى مؤسسة كبيرة تحدف إلى تأدية الخدمات المصرفية للمجتمع وزيادة تمويل المشاريع التنموية في الدولة، فقد أدى ذلك الازدهار الاقتصادي والحد من البطالة ورفع المستوى المعيشى.

 $^{^{-1}}$ رشاد العصار، النقود والبنوك، مرجع سبق ذكره، ص $^{-1}$

2- حديثة: تتمثل في:

- تقديم خدمات استشارية للعملاء فيما يتعلق بأعمالهم ومشاريعهم التنموية لنيل ثقتهم بالمصرف؛

- المساهمة في دعم وتمويل المشاريع التنموية التي تخدم المجتمع بالدرجة الأولى؛

- المساهمة في تمويل ودعم المشاريع السكنية؟

تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء؛

- إصدار خطاب ضمان؟

- تحويل العملة للخارج؛

- إصدار الشيكات السياحية؛

- فتح الاعتمادات المستندية؛

- تأجير الخزائن الحديدية للعملاء؟

- خدمات البطاقة الإئتمانية؛

- شراء وبيع العملات الأجنبية والعربية؟

- شراء وبيع الشيكات الأجنبية؟

إدارة أعمال وممتلكات العملاء؛

- البنك الآلي.

المطلب الرابع: دور البنوك في التمويل:

لقد احتل النظام البنكي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية، نظرا للتحولات العميقة التي يشهدها المحيط المالي الدولي حيث أخذت البنوك تطور من إمكانياتها، ووسائل عملها من أجل جمع الأموال من مصادرها المختلفة و توجيهها نحو أفضل الاستعمالات الممكنة.

تقوم الوظيفة البنكية بإعادة توظيف هذه الموارد وأكثر هذه التوظيفات ممارسة هي منح القروض إلى أولئك الذينيحتاجون إليها، حيث تختلف أشكال هذه القروض من حيث طبيعتها و أهدافها ومدتها، و ذلك حسب طبيعة موضوع التمويل و الأشكال التي يأخذها.

يمكن تصنيف القروض التي يمكن للبنك منحها وفق معايير عديدة، و مقاييس متنوعة إلى صنفينأساسيين هما:

•قروض موجهة لتمويل نشاطات الاستثمار؛

•قروض موجهة لتمويل نشاطات الاستغلال.

حيث تأخذ نشاطات الاستغلال الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية منها، فتعرف نشاطات الاستغلال على أنها كل العمليات التي تقوم بها المؤسسة خلال الاستغلال على أنها كل العمليات التي تقوم بها المؤسسة خلال دورة الاستغلال، والتي تتميز بالتكرار المستمر أثناء عملية الإنتاج.

تنقسم القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال بدورها لعدة أنواع من بينها القروض الموسمية، و التي تعتبر نوعاخاصا من القروض البنكية.

ينشأ هذا النوع من القروض البنكية عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، حيث أن الكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة و غير ممتدة على طول دورة الاستغلال بل أن دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية (1).

المبحث الثاني: تطور الجهاز المصرفي الجزائري

 $^{^{-1}}$ رشاد العصار، نفس المرجع السابق، ص 75.

لقد عرفت الجزائر في الفترة الاستعمارية نظاما مصرفيا موجها لخدمة المعمرين المقيمين بالجزائر حيث كانت البنوك آنذاك عبارة عن فروع تابعة لبنوك فرنسا.

ورثت الجزائر غداة الاستعمار نظاما بنكيا يتحاوز 20 بنك تابعا للنظام المصرفي الأجنبي، والذي كان قائما على أساس الاقتصاد اللبرالي الحر وابتداء من 1962م، ومع التطورات الاقتصادية التي عرفتها البلاد ظهرت عدة إصلاحات مالية شاملة وسوف نتطرق فيما يلى إلى مختلف التطورات والإصلاحات:

المطلب الأول: النظام المصرفي في الجزائر خلال الاحتلال (1830-1962):

عند الاحتلال الفرنسي في 1830 كانت الجزائر كسائر أجزاء الإمبراطورية العثمانية تتميز بقلة دور النقود في المبادلات وبنظام المعدنين الذهب والفضة في العملة، وكان هنالك دار لصك النقود أما الفرنك الفرنسي فلم يتقرر رسميا كعملة للبلاد إلا بعد 19 عاما (1849).

وأول مؤسسة مصرفية في الجزائر هي التي تقررت بالقانون الصادر في 1843/07/19 لتكون بمثابة فرع لبنك فرنسا ويساهم فيها هذا البنك إضافة للأفراد، وقد بدأ هذا الفرع فعلا بإصدار النقود مع بداية سنة 1848، ولكن سرعان ما توقف بسبب ثورة 28 فيفري من تلك السنة في فرنسا، وفي جويلية ألغى المشروع وجرى تعويض المساهمين (1).

وثاني مؤسسة كانت le comptoir national d'exopmte؛ وتقتصر وظيفتها على الائتمان، ولم تنجح مؤسسة الخصم تلك بسبب الودائع، وثالث مؤسسة هي بنك الجزائر عام 1851 برأسمال قدره 3 ملايين فرنك مقسمة إلى 5 آلاف سهم، ولقد اهتمت به السلطات الفرنسية ومنحته اعتمادا بنصف قيمة رأسماله المدفوع، ولقد مر البنك بأزمة شديدة في الفترة 1880 إلى 1900نتيجة إسرافه في منح القروض بضغط من المعمرين مما دفع السلطات الفرنسية في عام 1900 إلى اتخاذ إجراءات جذرية بشأنه: (2)

- نقل مقر البنك إلى باريس وتغيير اسمه إلى بنك الجزائر وتونس، وتغيير الإصدار والتغطية وتخصيص ثلاثة ملايين فرنك تكرس للتمويل الزراعي وتعيين محافظ ونائبه مع 15 عضوا وتفويض البنك حق الإصدار، ولقد تأمم البنك عام 1946، وفي 1958/09/19 فقد البنك حق الإصدار بالنسبة إلى تونس، بعد استقلالها، وعاد اسمه مجددا بنك الجزائر، ولقد ظل يعمل إلى تاريخ 1962/12/31 حيث ورثه ابتداء من اليوم التالي البنك المركزي الجزائري.

_

^{.49} ماكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص ص 48، 49. $^{-1}$

²⁻ نفس المرجع، ص53

- إن بنية النظام المصرفي الجزائري كانت امتداد للنظام الفرنسي بكل خصائصه ومقوماته وكذا الحال بالنسبة للانضباط والرقابة للنشاط المصرفي.

- عشية الاستقلال كانت تلك البنية تتضمن شبكة هامة من البنوك التجارية وبعض بنوك الأعمال ومنشأة لإعادة الخصم ومؤسسة متخصصة في البنوك الشعبية، وقد شهدت فترة الخمسينيات بالذات زيادة فعاليات مؤسسات ائتمانية فرنسية متعددة وفي عام 1959 تأسس بنك للتنمية باسم: développement de l'Algerie

أما بخصوص إدارة المصارف والرقابة عليها فقد امتدت للجزائر قرارات فرنسا الصادرة غداة انتهاء الحرب العالمية الثانية بشأن تنظيم المصارف، وهكذا ظهر للوجود مجلس محلي جزائري للائتمان، ومهمته استشارية وتنسيقية (عند حصول تعارض مع فرنسا في الميدان المصرفي)، وكذلك ظهرت الجمعية المهنية للمصارف وواجباتها استشارية وانضباطية.

جدول رقم01: هيكل الشبكة المصرفية في الجزائر قبل 1962

عدد الفروع	عدد البنوك	طبيعة البنك	البنك
			العدد
01	01	بنك الجزائر (بنك	01
		الايداع)	
409	11	البنوك التجارية	02
		(الثانوية)	
04	03	بنوك الأعمال	03
01	01	بنك التنمية	04
01	01	مؤسسة إعادة الخصم	05
01	01	بنوك الائتمان الشعبي	06
01	04	المنشآت العامة	07
		وشبه العامة	

المصدر: شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 154

المطلب الثاني: النظام المصرفي في الجزائر المستقلة (1962–1985)

غداة مرور الجزائر إلى الاستقلال كان لابد أن تتخذ عدة إجراءات لاسترجاع كامل حقوقها وسيادتها لأن النظام البنكي الموروث كان متكونا أغلبه من بنوك أجنبية التي عمدت رفض تمويل الاقتصاد الوطني وكانت هذه الإجراءات عبرعدة مراحل (1):

أولا: المرحلة الأولى (1962-1966)

1-إنشاء البنك المركزي الجزائري BCA (بنك الجزائر حاليا):

تم إنشاؤه بموجب قانون رقم 62- 144 بتاريخ 13 /1962/12، وقد أنشئ على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بشخصية وطنية واستقلال مالي حيث يزود باقي المؤسسات بالسيولة، ويرأس البنك محافظ ومدير عام يتم تعيينهما بمرسوم رئاسي وباقتراح وزير المالية، بالإضافة إلى باقي أعضاء الهيكل التنظيمي.

1- خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2008، ص ص 180-181.

-حتى 1964/04/10 كان البنك المركزي يصدر العملة الموجودة في الجزائر (الفرنك الفرنسي)، وابتداء من هذا التاريخ تم إصدار العملة الوطنية بالدينار.

:CNEP إنشاء الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط -2

أنشئ هذا الصندوق بموجب القانون 64-277 بتاريخ 10 أوت 1964، وهو مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومن أهم أنشطته جمع المدخرات وأموال الهيئات المحلية لأجل بناء السكنات.

الشكل رقم 01: النظام البنكي والمالي الجزائري 1963- 1966.

مجموعة مراقبة من طرف الدولة الجزائرية مجموعة خاصة ذات الطابع الخارجي بنوك الأعمال -البنك المركزي الجزائري - الخزينة العمومية - البنك الصناعي للجزائر والمتوسط - البنك الفرنسي والهولندي - الصندوق الجزائري للتنمية بنوك الإيداع - الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط القرض العقاري الجزائري التونسي - البنك التجاري والصناعي - القرض الصناعي والتجاري - القرض اليويي - الشركة العامة - القرض الشمالي البنك الخارجي الجزائري 1967 / 09/12 - شبكة مرسيلسيا للقرض البنك الوطني الجزائري 1966/07/01 - البنك الجزائري MISR القرض الشعبي الجزائري/111967/05 دار الخصم - الشركة الباريسية لإعادة الخصم تضمن دور الوسيط عبر السوق النقدي التأميم

المصدر: د- بخزاز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص71.

ثانيا: المرحلة الثانية (1966-1970)

في هذه المرحلة قررت الحكومة الجزائرية تأميم جميع البنوك الأجنبية:

187-66 أنشئ هذا البنك الوطني الجزائري (BNA): أنشئ هذا البنك بموجب الأمر رقم -66

بتاريخ 13 حوان 1966 برأسمال قدره 20 مليون دينار جزائري وجاء ليحل محل البنوك التالية:

- القرض العقاري التونسي بتاريخ 1966/07/01؛
- القرض الصناعي التجاري بتاريخ 1966/07/01؛
- البنك الوطني للتحارة والصناعة بتاريخ 1968/01/ 01؛
 - بنك الخصم بمعسكر بتاريخ 05 /1968/05؛
 - بنك باريس وهولندا بتاريخ/1968/05 04.

2- القرض الشعبي الجزائري (CPA): أنشئ بتاريخ 29 ديسمبر 1966م بموجب القانون رقم 66- 30 المعدل بالأمر 67- 75 بتاريخ 11 ماي 1967 برأسمال قدره 15 مليون دينار جزائري وجاء ليحل محل البنوك الشعبية التالية:

- القرض الشعبي الجزائري (وهران، قسنطينة، عنابة)
 - الصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي
 - شركة القروض المرسيلية (جوان 1968)
 - الشركة الفرنسية للتسليف 1972
- البنك المختلط (الجزائر، مصر) جانفي 1968.

3- البنك الخارجي الجزائري (BEA)

تأسس بموجب المرسوم رقم 67- 204 بتاريخ 01 أكتوبر 1967م منذ هذا التاريخ تم تجزئة النظام المصرفي بإلغاء الرخص التي كانت تمنح للبنوك الأجنبية وضم خمسة بنوك أجنبية وهي:

- القرض الليوبي الذي أمم في 1967/10/12
 - الشركات العامة
 - قرض الشمال
 - البنك الصناعي للجزائر وحوض المتوسط
 - باركليزينك.

ثالثا: المرحلة الثالثة (1970-1982)

تميزت هذه المرحلة بتطبيق إصلاحات مالية على الجهاز المصرفي، فابتداء من سنة 1970 قررت السلطات السياسية إسناد مهمة التسيير والتحكم في العمليات المالية للمؤسسات العمومية إلى البنوك، مما استدعى إعادة تنظيم كل الهيئات البنكية للبلاد.

أما في سنة 1978 فقد ترك النظام البنكي الجحال للخزينة العمومية في تمويل الاستثمارات المخططة للقطاع العمومي مع إلغاء القرض البنكي المتوسط المدى فيه باستثناء بعض النشاطات مثل النقل والخدمات.

رابعا: مرحلة إعادة الهيكلة (1982-1985)

نظرا للتغيرات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر والتي انجر عنها تغيرات هيكل الجهاز المصرفي بشكل يتماشى وإعادة هيكلة وإصلاح المؤسسات الأخرى.

في هذه المرحلة تم إنشاء بنكين اثنين هما:

1-بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)؛

2- بنك التنمية المحلية.

الفصل الأول: الجهاز المصرفي الجزائري

المطلب الثالث: الإصلاحات الأساسية للنظام المصرفي الجزائري

بمدف تغير الجانب الوظيفي للنظام المصرفي وملاً الفراغ التشريعي وإعادة النظر في سياسة التمويل، قامت السلطات الجزائرية بإصدار قوانين لتحقيق أهدافها حيث تتمثل في:

أولاً قانون نظام البنوك وشروط الإقراض: صدر هذا القانون بتاريخ 19 أوت 1986 وهو محاولة لإصلاح النظام البنكي بما يتوافق والإصلاحات التي حدثت في هذه الفترة.

يحاول هذا القانون إعادة النظر في المنظومة المصرفية وفي آليات التمويل وذلك عن طريق تكليفه بوظيفة تقليدية وأساسية تتمثل في الوساطة المالية وإعفائه من الرقابة التي أثقلت كاهل البنوك، ويهدف هذا القانون إلى إعادة الاعتبار للبنك المركزي وإعطائه الصلاحيات اللازمة لتمكنه من تسيير ومراقبة السياسة النقدية وتحسين ظروف استقرار العملة وتحديد حدود قصوى لعمليات إعادة الخصم لتوجيه العمليات الإقراضية المتبعة من طرف البنك $^{(1)}$.

ثانيا:قانون استقلالية المؤسسات: صدر هذا القانون في تاريخ 12 جانفي 1988م، وجاء هذا القانون متمما ومعدلا لقانون نظام البنوك وشروط الإقراض نظراً لما تطلبته التغيرات الإقتصادية من الاحتياجات في الميدان النقدي، ويعتبر هذا القانون كنهاية لنظام التخطيط، ويعتبر البنك مؤسسة تجارية وليس مصلحة عمومية، وكذلك فك الارتباط والوصايا التي كانت تمارسها الوزارة على البنوك وذلك تمهيدا للدخول في اقتصاد السوق، كما يسمح للبنك والمؤسسات المالية باللجوء إلى القروض متوسطة الأجل في السوق الداخلية والخارجية.

كما منحت البنوك حرية اختيار متعامليها، أي تمتعها بالاستقلالية في اتخاذ قرارات منح القروض للمؤسسة العمومية والخاصة دون تمييز، وأكد هذا القانون من جهة أخرى على دور البنك المركزي في إعداد وتسيير السياسة النقدية فيما يخص تحديد سقوف إعادة الخصم حسب المادة 03 من القانون مع مراعاة عامل الخطر في توزيع القرض، وما ينجر عنه من مردود سواء كان إيجابيا أم سلبيا عكس ماكان عليه من قبل لماكانت الخزينة مسؤولة عن ضمانه (²⁾.

ثالثا: قانون النقد والقرض 1990: يشكل القانون رقم 90-10 الصادر في 14-04-1990 والمتضمن قانون النقد والقرض نقطة تحول نوعية في مسار النظام المصرفي الجزائري، وعلى الرغم من تعديله جزئيا من خلال الأمر 10-1 الصادر في 26-08-200 إلا أن محتواه العام لا يزال هو المعمول به إلى حد الآن.

¹⁻ خبابة عبد الله، نفس المرجع السابق، ص 194.

²- نفس المرجع، ص188- 189.

ومن الأهداف الأساسية لقانون النقد والقرض ما يلى (1):

- ضبط العلاقة بين بنك الجزائر (والذي كان يسمى من قبل بالبنك المركزي الجزائري) وبين الخزينة العمومية بعدما كان أداة لتمويل الخزينة دون قيود؛

- منح صلاحيات أكبر للبنك المركزي من أجل إقامة نظام مالي ومصرفي أكثر استقرارا وذلك من خلال إنشاء مجلس للنقد والقرض (كسلطة نقدية) ومنحه صلاحيات واسعة لمراقبة أعمال البنوك والمؤسسات المالية.
- منح استقلالية أكبر للبنك المركزي عن السلطة التنفيذية، حيث أصبح البنك المركزي يؤدي دور المستشار للحكومة، كما أن هذه الاستقلالية تعني تحميل مؤسسة الإصدار المسؤولية عن الإستقرار النقدي، وبالتالي مساءلتها من طرف نواب الشعب، (وليس الحكومة) بعد عرض المحافظ لتقريره السنوي في المجلس الشعبي الوطني.
- فتح الجال أمام القطاع الخاص للاستثمار في القطاع المالي والمصرفي بعدما كان حكرا على القطاع العام، وهو ما يترجم هدف دعم الوساطة المالية وخلق جو من المنافسة.
- لقد سمح القانون 90-10 للسلطة النقدية بأداء دورها إما في مجال الإشراف والرقابة أو في مجال السياسة النقدية، وفي هذا الإطار أصدر بنك الجزائر، منذ 1990 عدة تنظيمات وتعليمات، منها ما يتعلق بالتنظيم والتسيير ومنها ما يتعلق بأدوات السياسة النقدية.

1- الفصل بين الدائرة الحقيقية والدائرة النقدية:

لقد تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية، ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، ولكن مثل هذه القرارات تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، وبناءا على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة.

إن تبنى مثل هذا المبدأ يسمح بتحقيق عدة أهداف نذكر منها(2):

- استعادة البنك المركزي لدوره في قيمة النظام النقدي والمسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية؛

²- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2005، ص197

20

¹⁻ رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي، دار بحاء للنشر والتوزيع، قسنطينة، الطبعة الأولى، 2008، ص 301.

- استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية والعائلات والمؤسسات الخاصة؟

- تحريك السوق النقدي وتنشيطه واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي؟
 - خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حسب المؤسسات العامة والخاصة؟
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك، وجعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

2- الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:

اعتمد قانون النقد والقرض على الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، فالخزينة لم تعد حرة في اللجوء إلى عملة القرض، وتمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي لم يعد يتميز بتلك التلقائية، ولم يعد أيضا يتم بلا حدود بل أصبح يخضع إلى بعض القواعد، ويسمح هذا المبدأ بتحقيق استقلالية البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.

المطلب الرابع: إصلاحات النظام البنكيما بعد 1990

مرت المنظومة المصرفية الجزائرية بعد قانون النقد والقرض بعدة إصلاحات وتعديلات من أهمها:

أولا: تعديل قانون النقد والقرض 2001

يعتبر الأمر 10-01 الصادر في 27 /200 / 2001 كأول تعديل للقانون 90 /10 حيث مس الأمر الرئاسي للجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر فقط دون المساس بمضمون القانون في بعض مواد القانون التي تتعلق بمحافظة بنك الجزائر ونوابه، نجد بذلك في المادة (02) من الأمر 01/01 إضافة إلى الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض حيث أصبح تسيير بنك الجزائر وإدارته يتولاه:

- محافظة البنك المركزي؛
- ثلاث نواب للمحافظة؛
- مجلس الإدارة تعويض لمجلس النقد والقرض؛

الفصل الأول: الجهاز المصرفي الجزائري

- مراقبان؛

فالمادة السادسة من الأمر 01/01 تنص على أن تركيبة مجلس إدارة بنك الجزائر يتكون من:

- محافظ رئيسى؛
- ثلاث نواب للمحافظ كأعضاء؛
- ثلاثة موظفين يعينون بمرسوم صادر عن رئيس الحكومة.

أما مجلس النقد والقرض فيتكون بموجب الأمر 01/01 من:

- أعضاء من مجلس إدارة بنك الجزائر

ثلاثة أشخاص يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية الاقتصادية مما أصبح عدد أعضاء مجلس النقد والقرض عشرة (10) بعدما كانوا سبعة (07) فقط وتتمثل صلاحياته حسب المادة 10 فيما يلى:

للمحافظ صلاحيات استدعاء المجلس ورئاسته وتحديد جدول أعماله، ولكي يجري اجتماع لابد أن يبلغ النصاب (06) أعضاء على الأقل تتخذ القرارات بالأغلبية، ففي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا لا يحق لأي عضو في الجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات الجلس. يجتمع الجلس كل ثلاثة أشهر على الأقل بناءا على استدعاء من رئيسه ويمكن أن يستدعي للاجتماع كلما كانت الضرورة من رئيسه وأربعة من أعضائه⁽¹⁾.

1- بطاهر على، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،

^{2006،} ص 45.

ثانيا: إصلاحات النظام البنكي الجزائري بعد 2003:

تعتبر عملية الاصلاح عملية متواصلة ودائمة وغير محدودة بزمان أو مكان معين، ومنه فعملية إصلاح النظام البنكي الجزائري الحالي عملية متحددة وغير منتهية فطالما أن الجال البنكي على المستوى العالمي يتطور باستمرار فلابد على البنوك الجزائرية مواكبة هذا التطور بعملية إصلاح دائمة تماشيا مع التغيرات الجديدة، ولقد مس هذا الإصلاح مجمل الجهاز البنكي وعلى رأسه البنك المركزي وذلك من خلال القوانين الصادرة في 2003 و2004 والتي لا تترك حرية كبيرة للبنوك في التصرف دون الرجوع إلى البنك المركزي⁽¹⁾.

لقد عرف القانون 90 /10 تعديلا جزئيا في 2003 والذي تم بموجب الأمر رقم 33- 11 المؤرخ في 26/ 80/ 2003، وهو الأكبر أهمية، ولقد جاء هذا النص التشريعي بتخبط الجهاز المصرفي في ضعف كبير في الأداء خاصة بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري، والذي بين بصورة واضحة عدم فعالية أدوات المراقبة والإشراف والتي يديرها بنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية، ولعل أهم مبرر لهذا التعديل هو ما لوحظ من انسداد بين السلطة النقدية والسلطة التنفيذية، ومن ثم انفصام بين السياستين النقدية والمالية، وبالتالي فإن الهدف الأساسي من هذا التعديل هو إيجاد نوع من الانسجام بين الهيئتين، ومن أبرز التعديلات المتضمنة في هذا الأمر ما يلي⁽²⁾:

- الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض بعدما كان هذا الأخير يؤدي دور الهيئتين في نفس الوقت.
- فتح عهدة المحافظ ونوابه، حيث أصبحت غير محددة، وبالتالي أصبحت خاضعة لسلطة رئيس الجمهورية بعدما كانت عهدة المحافظ ست سنوات وعهدة نواب المحافظ خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يمكن إقالتهم إلا بمبررات محددة قانونا.
 - توسيع نطاق صلاحيات مجلس النقد والقرض باعتباره سلطة نقدية.
- إنشاء "هيئة مراقبة" على مستوى بنك الجزائر، مهمتها الرقابة الداخلية على بنك الجزائر، لاسيما من الناحية المالية والمحاسبية؛ مع الإشارة هنا إلى بنك الجزائر لا يخضع لرقابة مجلس المحاسبة.

23

 $^{^{-1}}$ رحیم حسین، مرجع سبق ذکره، ص $^{-303}$

 $^{^{2}}$ نفس المرجع، ص 2

- دعم استقلالية اللجنة المصرفية، وهي هيئة لمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، وتزويدها بأمانة خاصة.

- تعزيز المعايير والشروط المتعلقة بإنشاء واعتماد المؤسسات المصرفية والمالية والإجراءات التحوطية في تسييرها.

ثالثا: إصلاحات النظام البنكي الجزائري 2004

 $x^{(1)}$ عثلت في القوانين التالية

1- القانون رقم 10- 04 الصادر في 4 مارس2004: الخاص بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر، فقانون المالية لسنة 1990م يحدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك به 500 مليون دج، وبه 10 مليون دج للمؤسسات المالية، فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف ينزع منها الإعتماد وهذا يؤكد تحكم السلطات السياسية والنقدية في النظام المصرفي.

2- القانون رقم 02-104 الصادر في 4 مارس2004م: الذي يحدد شروط تكوين الإحتياطي الإحباري لدى دفاتر بنك الجزائر، وبصفة عامة يتراوح معدل الاحتياطي الإحباري بين 0% و 15% كحد أقصى.

3- القانون رقم 03-04 الصادر في 4 مارس 2004م: الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية، ويهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في عدم إمكانية الوصول على ودائعهم من بنوكهم، يودع الضمان لدى بنك الجزائر، حيث تقوم بتسييره شركة مساهمة تسمى شركة ضمان الودائع البنكية، تساهم فيه بحصص متساوية، وتقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية لصندوق ضمان الودائع المصرفية، تقدر بمعدل سنوي (1 % حسب المنظمة العالمية للتجارة) من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية.

رابعا: تعديلات قانون النقد والقرض 2007:

تم التوقيع على نص تنظيمي حمل الرقم 01/07 المؤرخ في 2007/02/03 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، حيث يضطلع بنك الجزائر بإجراء رقابة بعدية بغرض التأكد من قانون العمليات المنجزة في إطار هذا النظام.

.

¹⁻ خبابة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 194.

ويهدف هذا النظام إلى تحديد مبدأ قابلية تحويل العملة الوطنية بالنسبة للعملات الدولية الجارية والقواعد المطبقة على التحويلات من وإلى الخارج، وكل حقوق وواجبات تعامل التجارة الخارجية والوسطاء المعتمدين في هذا الجال⁽¹⁾.

خامسا: تعديلات قانون النقد والقرض 2008:

مداولات مجلس النقد والقرض 07 مارس 2007 و02 جانفي 2008 تنص على ما يلي $^{(2)}$:

هذه اللائحة هدفها وضع قوانين لمكافحة إصدار الصكوك بدون إصدار الصكوك بدون رصيد بمشاركة البنك ومساهمة الخزينة والمصالح المالية لبريد الجزائر للإطلاع والاستقلال خاصة عند منح أول صك للزبون طبقا للمادة 526 من قانون التجارة.

سادسا: تعديلات قانون النقد والقرض 2009

من أجل مواصلة السلطات الجزائرية اصلاحها للنظام المصرفي واستكمالا للاصلاحات، فقد تم إصدار:

- النظام رقم 09- 02 المؤرخ في 26 ماي 2009 م يتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتما واجراءاتما.

- النظام رقم 09- 03 المؤرخ في 26 ماي 2009 م يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية (3).

سابعا: تعديلات قانون النقد والقرض خلال عام 2010

جاء الأمر 10- 04 المؤرخ في 26 أوت 2010 بحدف تعديل وتتميم الأمر رقم 03 المتعلق بالنقد والقرض وتتمثل أهم النقاط التي تطرق إليها فيما يلي: (4)

1- اشتراط نسبة المساهمة الوطنية في إطار الشراكة بما لا يقل عن 51% من رأس المال بالنسبة للترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.

2- تعزيز الرقابة الداخلية من خلال وضع جهاز رقابة داخلي فعال.

 2009 المؤرخين في 26 ماي 2009، الجريدة الرسمية العدد 53 الصادرة في 13 سبتمبر 2009 .

 $^{^{-1}}$ خبابة عبد الله، نفس المرجع السابق، ص 194.

²-نفس المرجع ، ص 195.

⁴⁻ شريفة جعدي، قياس الكفاءة التشغيلية في المؤسسات المصرفية دراسة حالة عينة من البنوك العاملة في الجزائر خلال الفترة (2006م- 2012)، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه علوم في الميدان "علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية" شعبة العلوم المالية، تخصص دراسات مالية واقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013م- 2014م، ص 143.

الفصل الأول: الجهاز المصرفي الجزائري

خلاصة:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا أن العمليات الرئيسية البنكية تنصب على تجميع الأموال الفائضة من الأفراد والمؤسسات واستثمارها في الأوراق المالية أو إقراضها للمؤسسات الاقتصادية والأفراد وفق معايير تجارية.

يمكن القول أن البنك يمارس عدة مهام ووظائف أساسية سعيا منه للوصول إلى تنشيط الاقتصاد الوطني والتطورات الجديدة السائدة على الساحة الوطنية؛

وقد مر الجهاز المصرفي الجزائري بعدة مراحل وتطورات منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وظهرت عدة قوانين وإصلاحات مالية بارزة مثل إصلاح عام 1971 وقانون النقد والقرض 10/90 الذي سمح بدعم وتوسيع الشبكة البنكية من بنوك خاصة وفروع أجنبية.

الفصل الثاني

واقع القطاع الفلاحي

في الجزائر

تمهيد:

يلعب القطاع الفلاحي دورا كبيرا في تنمية الاقتصاد الوطني، حيث يشغل أكثر من ربع اليد العاملة فمنذ الثمانينات والقطاع الفلاحي يشهد تغيرات وتجديدات خاصة بعد تحرير المنتوجات الفلاحية، وكذا تحرير التجارة الداخلية والخارجية.

لقد أولت الحكومة الجزائرية أهمية كبيرة للقطاع الفلاحي، حيث رسمت خطة عملية ترمي من خلالها إلى تحقيق التوازن والاستقرار الغذائي الذي يمر عبر تشجيع الفلاحة وتوفير التسهيلات اللازمة للفلاحين حتى يتمكنوا من تخطي الصعوبات التي يواجهونها، وسنتطرق من خلال هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: وضعية القطاع الفلاحي قبل إنشاء المخطط الوطني للتنمية الفلاحية.

المبحث الثاني: القطاع الفلاحي في ظل إنشاء المخطط الوطني للتنمية الفلاحية ومكانته في ظل البرامج التنموية.

المبحث الثالث: مساهمة القطاع الفلاحي في التنمية، وبعض مشاكل وحلول هذا القطاع في الجزائر.

المبحث الأول: وضعية القطاع الفلاحي قبل إنشاء المخطط الوطني للتنمية الفلاحية

واجهت الجزائر بعد الاستقلال وضعا اقتصاديا صعبا من حيث أن نتيجة سنوات التخريب والحرب الحرية كانت كارثية لاسيما بعد تنفيذ سياسة الأرض المحروقة.

وتعتبر مرحلة التسيير الذاتي هي المرحلة التمهيدية التي أعادت صياغة تسيير الأراضي المهملة وتليها عدة مراحل منها الثورة الزراعية ومرحلة تمويل القطاع العام والخاص.

المطلب الأول: واقع القطاع الفلاحي خلال الفترة (1962-1980)

مر القطاع الفلاحي خلال هذه الفترة بمراحل نذكرها فيما يلي:

أولا: مرحلة التسيير الذاتي

كان الاقتصاد الجزائري بعد الاستقلال يتسم بالتبعية للخارج والاختلال الجهوي، حيث أن الثورة الزراعية تتمركز في أقصى الشمال، والاختلال حتى في الجهة الواحدة، حيث نجد الأراضي الأكثر خصوبة تتمركز في متيجة، وسهول عنابة ووهران، وهناك اختلال حتى في الولاية الواحدة بين المدن والأرياف، ولقد كان الاستعمار مهتما بالرأسمالية الزراعية التي توفر السلع للسوق، وبعد مغادرة المعمرين البالغ عددهم آنذاك 900 ألف أوربي، أدى ذلك إلى شغور اقتصادي واجتماعي، فتوقف مشروع قسنطينة والاستثمارات المعلن عنها، فتراجع النشاط الاقتصادي بسبب قسنطينة والاستثمارات المعلن عنها، فتراجع النشاط الاقتصادي بسبب مغادرة الأوروبيين لقطاعاتهم الفلاحية فانخفضت بذلك الاستثمارات وتراجعت الواردات خاصة الموارد الاستهلاكية والتجهيزات.

كان الاقتصاد الجزائري بعد الاستقلال بحاجة إلى إعادة نظر كلية وكانت فكرة الاهتمام بالقطاع الفلاحي وإصلاحه قائمة قبل الاستقلال حيث اهتم حزب جبهة التحرير الوطني، فطرحت الفكرة في مؤتمر الصومام حول ضرورة القيام بإصلاح زراعي⁽¹⁾.

وكانت لأول مرة تخص بالاهتمام نتيجة للبؤس والفقر السائد في الأرياف، وكان التسيير الذاتي مطبقا في الكثير من المزارع قبل الإعلان الرسمي للاستقلال، في حين أن تطبيقه الشرعي لم يتم إلا بعد إعلان مراسيم مارس 1963 من طرف الرئيس بن بلة، لوضع أسس تسيير وتنظيم الممتلكات الشاغرة، ولقد ظلت هذه الممتلكات مسيرة لمدة عام

¹⁻ نور محمد لمين، دور الموازنة العامة في التنمية الفلاحية والريفية كبديل اقتصادي خارج قطاع المحروقات، دراسة حالة –ولاية تيارت-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص113.

من طرف لجان التسيير دون أي تدخل من طرف السلطات المركزية لانشغالها بتنظيمات حول السلطة، ولقد كانت هذه اللجان موجودة قبل الاستقلال، حيث تشكلت داخل المستثمرات الفلاحية ردا على المنظمة العسكرية السرية التي كانت تستعمل العنف وتدمر الممتلكات.

أما أهداف التسيير الذاتي فلقد حددت فيما يلي:

- حماية الأملاك الشاغرة.
- مواجهة النقض الذي يعاني منه القطاع في العتاد والمعدات.
 - وضع حد للأملاك الكبيرة ومنه الملاك الكبار.
 - تحميع الفلاحين الصغار في تعاونيات فلاحية جماعية.
 - توفير الحاجيات الغذائية للمواطنين.
- تحدي المعمرين الذين رحلوا الوسائل والعتاد الصالح في القطاع الفلاحي وتركوا الوسائل غير الصالحة.
- تسيير المزارع الشاغرة تتمثل في مهامالديوان الوطني للإصلاح الزراعي وهو جهاز تابع لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ينظم ويسير المزارع الشاغرة ويشرف على الأعمال المالية والإنتاج والتسويق والتموين، واعتبر هذا الديوان مؤسسة عمومية مستقلة يديرها مجلس يرأسه رئيس الحكومة ومسير يمثل وزارة الفلاحة يساعد الديوان هيئات محلية ووطنية تتمثل في: (1)

أ- على المستوى المحلى:

- المراكز التعاونية للإصلاح الزراعي وتقوم بالتمويل والمحاسبة وتقديم القروض الفلاحية.
- اتحادات الآلات الزراعية وتمون الوحدات التابعة لقطاع التسيير الذاتي بالعتاد الفلاحي ووسائل الإنتاج ويهتم بصيانتها.

¹⁻ نور محمد لمين، نفس المرجع السابق، ص114.

ب- على المستوى الوطني: حيث يعتمد الديوان على تعاونيات متخصصة هي:

- تعاونيات الإصلاح الزراعي.
- تعاونيات جهوية للتصريف.

ولقد تم استبدال الديوان الوطني للإصلاح الزراعي في عام 1966 بالاتحاد الوطني للتعاونيات الفلاحية للتسويق المكلف بتحسين المنتوجات الرئيسية ومراقبة (ONPO) ثم أنشئ الديوان الوطني للمنتجات الزيتية.

وهناك الديوان الوطني للحلفاء المكلف باستغلال الحلفاء وتحديد أسعارها وتسويقها في عام 1969 لضمان مشتريات العتاد (OMA) كما تأسس الديوان الوطني للعتاد الفلاحي.

جدول رقم 02: يوضح هيكل المزارع المسيرة ذاتيا.

%	مساحة المزارع	%	عدد المزارع	الفئات
14.1	373000	3.1	67	- أقل من 100 هكتار
3.1	213000	30.9	686	 من 100 إلى 500 هكتار
17.0	443000	29.0	620	- من 500 إلى 1000 هكتار
26.4	711000	23.0	510	- من 1000 إلى 2000 هكتار
28.2	743000	12.4	236	- من 2000 إلى 3000 هكتار
5.5	144000	1.1	22	- أكثر من 5000هكتار
100	263200	100	21910	الجموع

المصدر: موسى رحماني، محاولة تحليل الهيكل التنظيمي وتطور الإنتاج الفلاحي وأثرهما على الحالة الغذائية بالجزائر 1962-1987، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1990، ص34.

- بعض مشاكل القطاع المسير ذاتيا: وتتمثل هذه المشاكل فيما يلي: (1)
- اعتبار التسيير الذاتي وهما عندما يكون العمال من الناحية القانونية غير قادرين على تحديد التوجهات العامة للإنتاج الزراعي ولشروطه.
- عدم تحقيق الزيادة الإنتاجية المنتظرة من التسيير الذاتي لأن هذا القطاع يستحوذ على أجور الأراضي الزراعية في الجزائر ويملك التجهيزات الأساسية اللازمة للعمل.

¹⁻ عبد اللطيف بن أشنهو، التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط (62-80)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 1982، ص309.

ثانيا: مرحلة الثورة الزراعية

جاءت الثورة الزراعية لوضع حد للمعاناة والحرمان اللذان عاشهما الفلاح الجزائري المحروم من ملكية الأرض، فمثلا بلغت نسبة الفلاحين الصغار 72% من مجموع الفلاحين والذين لا يملكون سوى 22.6% من مجموع الأراضي ولا يمثلون سوى 2.6% من المالكين، وهم يملكون أراضي تتجاوز مساحتها 50 هكتار، في حين الفلاحين الصغار فكانت مساحة أراضيهم لا تتجاوز 10 هكتارات أو أقل فيملكون أكثر من 50% من الأراضي، وهذه السياسة ناتجة عن الاستعمار حين اشترى الجزائريون البرجوازيون منهم الأراضي بعد الاستقلال، عند رحيل المعمرين من الجزائر، ونظرا لهذه الفوارق أعلنت الدولة سياسة الثورة الزراعية في 8 من نوفمبر عام 1971 تحت شعار "الأرض لمن يخدمها" ولا يملك الحق في الأرض إلا من يفلحها ويستثمرها ولدق تم تشكيل لجنة وطنية منذ شهر أوت 1966 لتحضير نصوص الثورة الزراعية (1.

والأراضي التي ضمت إلى الصندوق الوطني للثورة الزراعية أي الأراضي العمومية أراضي العرش، الأراضي الجماعية، الأراضي المؤممة والأراضي دون مالك، هي ملكية الدولة ولا تحول وغير قابلة للتقادم أو الحجز أو التبادل.

1- أهداف الثورة الزراعية:

من أهداف الثورة الزراعية ما يلي:

$^{(2)}$ تأميم أراضي الممتلكات الكبيرة وفق الأسس التالية:

- الاستغلال الشخصي والمباشرة للأرض، والمالك الذي لا يشغل أرضه بنفسه على مساحات محددة تنزع منه الملكية.
 - من يشغل أرضه بنفسه وترك جزءا منها غير مستغل تنزع منه المساحة.
- كل الأراضي العمومية والفلاحية أو الشاغرة تضم إلى الصندوق الوطني للثورة لكي تخضع لنفس النظام الذي تخضع له الأراضي المؤممة، وأراضي التسيير.

¹⁻ على مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص13.

² -Mohamed ElyesMesli, les vicissitudes de l'agriculture algérienne de l'autogestion a la restitution des terres, OPU, ALGER, 1990, p98.

1-2- الأراضي المؤممة:

توزع على الفلاحين الذي لا يملكون أراضي، ويستغلونها إجباريا تحت نظام التعاونيات ما عدا غير القادرين الأرض ما عدا غير القادرين القادرين على الفلاحين الذي القادرين الفلاحين الفلاحين الذي القادرين القادرين القادرين القادرين القادرين القادرين الفلاحين الذي القادرين القادرين القادرين القادرين الفلاحين الف

2- مراحل تطبيق الثورة الزراعية: تتمثل في (2)

1-2- المرحلة الأولى: (مرحلة الترشيد والتوعية)

تم خلال هذه المرحلة توعية وترشيد وشرح أبعاد الثورة الزراعية، وتوضيح فكرتما والقصد من وراءها كإصلاح جذري لهيكل الاقتصاد الوطني في القطاع الزراعي وكذا تحديد مهام كل عنصر مشارك في التنمية.

2-2 المرحلة الثانية:

وفيها يتم توزيع الأراضي على المستفيدين منها وفق مقاييس وشروط موضوعية مسبقا مثل الأهلية البدنية للفلاح التي تمكنه من تسيير المزرعة كذلك تمنح الأرض للذين لا يملكون أو يملكونها على درجة قليلة وبالتالي يتم تخصيص الأراضي وفق تعاقد مبرم بين الفلاح والدولة ويتم فيه تحديد حقوق وواجبات كل من الطرفين.

3−2 المرحلة الثالثة:

ويتم من خلالها تحديد قطعان الماشية والنخيل بالمناطق السهلية والهضاب العليا وكذا الصحراوية.

لقد تميزت مرحلة تطبيق الثورة الزراعية بمحاولة إلغاء الضرائب على الفلاحين وتدعيم القروض الموجهة للقطاع الاشتراكي، فكان العتاد الفلاحي يباع بأقل من سعر التكلفة وأقل من سعر شراء المستورد به وكذا نفس الشيء بالنسبة للأسمدة والمواد الكيماوية والمحلية منها والأجنبية كما تم بعد سنة 1978 رفع الحد الأدبى للأجور بنسبة 33% وهذا لدفع القطاع الفلاحي إلى الإنتاج من جهة وتثبيت القوة العاملة من جهة أخرى.

⁻1- على مانع،مرجع سبق ذكره، ص14.

²⁻ نفس المرجع، ص15.

3- بعض مشاكل تطبيق الثورة الزراعية: تتمثل في:(1)

- تأثير أجهزة التسيير البيروقراطية سلبا على نظام عمل التعاونيات الفلاحية.
- قلة الإمكانيات الموجهة والعتاد اللازم وتعرض ما توفر منها إلى الإهمال والتسبب.
- نقص التأطير والفنيين مما جعل التعاونيات الفلاحية تسير وفق خبرات الفلاحين العاديين.
- مشكلة التمرين بالموارد الزراعية الضرورية، مثل البذور لأنها تأتي في غير وقتها مما يجعلها عرضة للعوامل المناحية الغير مناسبة لبذرها.

المطلب الثاني: القطاع الفلاحي بعد إعادة الهيكلة (1981–1990)

نجحت إعادة الهيكلة الزراعية بناءا على صدور منشور رئاسي قم 14 الصادر في 14 مارس 1981 المتعلق بالتسيير الذاتي وتعاونيات قدماء المجاهدين نتيجة تلك التناقضات البارزة في القطاع الفلاحي من جهة، ومن جهة أخرى فإن اهتمام الدولة بالزراعة صادر عن تقييم تجارب التخطيط السابقة، وهذا الشيء طبيعي في ديناميكية الاستثمارات والتنمية، واتضح أن حاجات المجتمع إلى الاستهلاك وخاصة المواد الزراعية تنمو بشكل سريع جدا، تحت تأثير النمو السريع للدخل النقدي للعائلات المتولد عن تدفق استثمارات الدولة المتزايدة (2).

وكانت الأهداف المرجوة في إعادة الهيكلة اقتصادية بحتة منها:

- تطهير القطاع الفلاحية من السلبيات المسجلة.
- إعادة تنظيم عقاري الأراضي الفلاحية التابعة.
- استصلاح الموارد الفلاحية الوطنية وتميئة المحيط الريفي في القطاع الاشتراكي، وكذلك تشجيع مبادرات الفلاحين.
 - رفع الحواجز البيروقراطية التي كانت تعرقل نقل وتداول السلع وإعادة تقويم الدحول الزراعية.
 - وضع سياسة لتكثيف الإنتاج بالاهتمام بجودة البذور والتأطير والري.

¹⁻ نور محمد لمين، مرجع سبق ذكره، ص40.

²⁻ محمد بلقاسم حسن بملول، سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، جزء 2، الجزائر، 1999، ص17.

لم تتوقف عملية إصلاح القطاع الفلاحي عند ضرورة إعادة النظر في طرق تسيير القطاع العمومي والبحث عن أنجع السبل للرفع من مردودية القطاع فقط، بل تعداه إلى أبعد من ذلك عن طريق توسيع المساحة الصالحة للزراعة فبالإضافة إلى عملية إعادة الهيكلة ظهرت ضرورة أن يصبح كل مواطن يصلح أرضه بوسائله الخاصة في المناطق الصحراوية مستفيدا منها طبقا للقانون المتعلق باستصلاح الأراضي وحيازة الملكية العقارية الصادر بتاريخ الصحراوية ولذي يشجع المواطنين على استغلال أقصى ما يمكن من الأراضي، وذلك بهدف زيادة الإنتاج وضمان الأمن الغذائي.

أولا: وضعية القطاع الفلاحي بعد إعادة الهيكلة

نتج عن الإجراءات المتخذة في مجال إعادة الهيكلة ما يلي:

- 1- تنظيم المزارع الفلاحية الاشتراكية (DAS): يهدف إنشاء وحدات فلاحية يسهل استثمارها وتسييرها ومن ثم التحكم في مواردها المالية وتنظيم عناصرها الإنتاجية قامت الدولة سنة 1982 بتنظيم الأراضي التابعة للقطاع الاشتراكي وذلك بإنشاء حوالي 3.830.000 مزرعة اشتراكية في مساحة تمتد على ما يقارب 3.830.000 هكتار، وهي وحدات منبثقة عن إعادة هيكلة مزارع التسيير الذاتي وتعاونيات الثورة الزراعية (1).
- 2- إعادة تنظيم القطاع المسير ذاتيا: لا يكون مجديا إلا إذا كان مدعما بهيئات تضمن حسن تسييره وتشرف على عملية الإنتاج وتوزيع المنتجات، وكذلك تنظيم استخدام الآلات الفلاحية وتوفير ما ينقص منها، ولذلك فقد تم إنشاء مختلف الدواوين والتعاونيات الفلاحية التي يشرف عليها مهندسون وفنيون زراعيون تتوزع على المستوى الولائي بحيث أصبحت تمثل قطاعات تنمية فلاحية (SDA) يشكل كل قطاع فيها من 30 إلى 40 مزرعة اشتراكية، أما مؤسسات الدعم فإنها أصبحت تتكون من: (2)
 - الديوان الوطني للتموين والخدمات الفلاحية.
 - الدواوين الجهوية لتربية الدواجين اليت أنشأت في الشرق والغرب والوسط.
 - الديوان الوطني للعتاد الفلاحي (ONAMA).

إضافة إلى ذلك أنشأت عدة تعاونيات زراعية متخصصة في تربية الأبقار والمشاتل وتربية النحل...الخ.

¹⁻ عمر صدوق، تطور التنظيم القانوني للقطاع الفلاحي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص65.

²⁻ رابح حمدي باشا، التخطيط وتوجيهاته الجديدة بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1991، ص 178.

المطلب الثالث: واقع القطاع الفلاحي في ظل الإصلاحات (90-99)

جاءت إصلاحات 1990 محاولة لإيجاد مناخ ملائم للحد من الآثار السلبية السابقة وذلك من خلال قانون 1990، حيث يهدف هذا القانون إلى بعث النشاط الفلاحي ومحاولة علاج سلبيات قانون 1987 وذلك حماية للأراضي الفلاحية وضمان الاستغلال الشامل لها، ووضعها كحساب وعلى نفقة مالكها، وكذلك فتح الجال أمام أقوى السوق كشكل من أشكال التسيير وتمويل القطاع الفلاحي، إذا كان قانون 1990 يهدف إلى إعادة الأراضي المؤممة والدخول في اقتصاد السوق وفق ما تنص به الإصلاحات الاقتصادية فإن هذا القانون وضع شروطا بإعادة الأراضي المؤممة وأخذ بعين الاعتبار الماضي السياسي أثناء حرب التحرير وبأن الميراث لا يكون إلا للورثة بالدرجة الأولى...الخ.

غير أن الواقع مس كل الأراضي المؤممة ما عدا الأراضي التي وضعت تحت حماية الدولة قبل عام 1965، ولقد مست الإصلاحات القطاع المصرفي أيضا، بدخول عام 1990 جاء قانون النقد والقرض كإطار جديد يهدف إلى تحديد الاقتصاد من القيود ذات الطبيعة المركزية التي عرفها النشاط الاقتصادي والمالي والنقدي في مرحلة التخطيط المركزي وما انجر عنه من آثار سلبية تتنافى وروح المبادرة والتحفيز، فنظام النقد والقرض جاء ليعيد ميكانيزمات النقد والقرض وايجاد علاقة متكافئة بين المؤسسات النقدية والمالية القائمة بالإقراض، وفي هذا الإطار نجد أن هذا القانون سمح بعزل الدائرة الحقيقية عن الدائرة النقدية وإبعاد الحزينة العامة عن دائرة التمويل والقروض (1).

 $^{^{1}}$ بن سمنية عزيزة بن سمنية دلال، التمويل البنكي للقطاع الفلاحي في الجزائر (1999–2000)، دراسة حالة بنك -BADR وكالة بسكرة مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، 2004.

المبحث الثاني: القطاع الفلاحي في ظل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (PNDA)، ومكانته في ظل البرامج التنموية

لقد شهد القطاع الفلاحي عدة إصلاحات، وكان الهدف من كل تلك الإصلاحات هو إيجاد الإطار التنظيمي الأمثل للحصول على نتائج جيدة أو أفضل من السابق وهذا يعني الاستغلال الأمثل لكل الطاقات المتاحة.

ولتوفير التسهيلات اللازمة للفلاحين حتى يتمكنوا من تخطي الصعوبات التي يواجهونها قامت الدولة بوضع عدة برامج منها برنامج سمي بالمخطط الوطني للتنمية الفلاحية (PNDA).

المطلب الأول: تعريف المخطط الوطنى للتنمية الفلاحية وأهدافه

المخطط الوطني للتنمية الفلاحية هو برنامج لدعم القطاع الفلاحي له عدة أهداف، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريفه وأهدافه.

أولا: تعريف المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (2005-2000)

هو عبارة عن آلية خاصة ترمي إلى ترقية التأطير التقني والمالي والنظامي قصد الوصول إلى بناء فلاحة عصرية ذات كفاءة من خلال المحافظة والحماية والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية، كذلك عن طريق استصلاح الأراضي والاستغلال الأفضل للقدرات الموجودة⁽¹⁾.

كما يعرف المخطط الوطني للتنمية الفلاحية هو برنامج وضع لحماية المشتريات الفلاحية والإنتاج الفلاحي سواء كان نباتيا أو حيوانيا وأيضا حماية سكان الأرياف، يتكون من عدة مصادر للتمويل من بينها الصندوق الوطني للضبط التنمية الفلاحية FNRDA.

ثانيا: أهداف المخطط PNDA: تمثل في: (2)

- الحماية والاستعمال العقلاني والدائم للموارد الطبيعية.
 - الاندماج في الاقتصاد الوطني.
 - التخصص الإقليمي للإنتاج الفلاحي.

¹⁻كتفي سلطانة، تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (2000-2005) في ولاية قسنطينة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التهيئة العمرانية، جامعة قسنطينة، 2006، ص7.

²⁻ نفس المرجع، ص8.

- تحسين الإنتاجية وزيادة حجم الإنتاج الفلاحي.
 - تحسين ظروف الحياة ومداحيل الفلاحين.
- تحديد المبادرات الخاصة على مستوى (التموين، تصريف وتكييف الإنتاج).
 - ترقية وتشجيع الاستثمار الفلاحي.
 - تحسين التنافس الفلاحي ودمجه في الاقتصاد العالمي.

المطلب الثاني: الأجهزة المنفذة للمخطط الوطني للتنمية الفلاحية


من أجل الوصول إلى تحقيق أهداف المخطط يجب أن تكون هناك أجهزة فعالة لتحقيق ذلك ومن هنا نذكر هذه الأجهزة فيما يلي: (1)

أولا: الجهاز الإداري: يقوم بضمان هذا الدور مديرية المصالح الفلاحية بمساعدة الفرقة الفلاحية الولائية.

- 1- مديرية المصالح الفلاحية (DSA): تعتبر مديرية المصالح الفلاحية من أقدم الهياكل الفلاحية حيث يعود تاريخ تأسيسها إلى العهد الاستعماري لكن وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-195 المؤرخ في 195-208 أعيد تنظيم المصالح الفلاحية وتحديد مهام كل مصلحة ومن بين مهامها ما يلي:
 - السهر على تطبيق النظام في جميع الميادين ذات النشاط الفلاحي.
 - ضمان تفتيش ومراقبة النشاطات البيطرية والنشاطات الخاصة بواقية النباتات.
 - تنظيم ومراقبة سير الحملات الخاصة بمحاربة الآفات والأمراض الحيوانية والنباتية.
 - تقديم المساعدات التقنية للمؤسسات المحلية التباعة للقطاع الفلاحي.
 - القيام برفع وترقية الاستثمار الفلاحي.
 - تحديد أهداف التنمية الفلاحية للولاية والوسائل التي يجب تجنيدها لتحقيق ذلك.

الشكل رقم 02: الهيكل التنظيمي لعمل مديرية المصالح الفلاحية

¹⁻كتفى سلطانة، نفس المرجع السابق، ص23-28.



المصدر: كتفي سلطانة، مرجع سبق ذكره، ص26.

- 2- الغرفة الفلاحية: تم الإنشاء الرسمي للغرفة الفلاحية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 118-91 المؤرخ في 1901/04/27 وهذا بعد انتخاب وتنصيب هياكلها: مجلس الغرفة، مجلس الإدارة للرئيس، وهي عبارة عن مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري وضعت تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة بالإضافة إلى كونها عبارة عن منبر لتجمع ممثلي المصالح المهنية الفلاحية وهي متعامل مفضل للسلطات الإدارية والتقنية المحلية الوطنية في جميع الميادين المهتمة بالفلاحة أو التنمية الفلاحية ويمكن ذكر بعض مهام الغرفة الفلاحية وهي:
- تنظيم أشكال التشاور والتنسيق والإعلام وتطويرها وهذا ما بين المشتركين فيما بينهم وبين المؤسسات العمومية التي تشتغل في محيط الإنتاج، التمويل، التموين، التوزيع والتحويل.
 - تساهم في وضع السياسة الوطنية لتنمية النشاطات الفلاحية وتنويعها وفي إعدادها.
 - تنظيم الأسواق والمعارض والمسابقات الفلاحية.
 - الإرشاد الفلاحي.

ثانيا: الجهاز المالى: ويضم كل من:

- 1- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي: أنشئت صناديق التعاون الفلاحي من خلال الأمر 64-72 الخاص بالقانون العام للتعاونيات، مارست منذ نشأتها عدة أنشطة خاصة بالتأمينات الاجتماعية والاقتصادية خاصة قبل إصلاحات 19-87 المرفقة بكيفية الأراضي وكذا حقوق وواجبات المنتجين الفلاحين والتعاون الفلاحي مكون من عدة صناديق جهوية (CRMA) موزعة عبر التراب الوطني وكلها مجتمعة تشكل الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ويمكن تلخيص مهامه في:
 - تسهيل وضمان العمليات التمويلية المحققة من طرف الشركات والمتصرفين.
 - يساهم في تطوير وتنمية الفلاحة والصيد البحري...الخ.
 - تطبيق التأمينات على الممتلكات والأشخاص في القطاعات المعنى بها قانونيا.
- 2- بنك الفلاحة والتنمية الريفية: تأسس هذا البنك بموجب المرسوم 82-206 المؤرخ في 16-50-1982 وقد تولد عنه إعادة تنظيم البنك الوطني الجزائري، حين أسندت مهمة تمويل القطاع الفلاحي بتنوع أنشطة لإزالة كل العراقيل التي أوقفت تطور ونمو هذا القطاع خاصة تلك المتعلقة بالجانب المالي ومن مهامه:

- يعتبر وسيلة الدولة في تحقيق الاستقلالية الغذائية من خلال تغطية جميع احتياجات النشاطات الفلاحية بمدف تحقيق الاكتفاء الذاتي.
- تمويل جميع الاستغلاليات الزراعية بما فيها التابعة للدولة أو الخاصة، كما يقدم مساعدات لجميع الأنشطة الأخرى التي تساهم في تطوير القطاع الفلاحي البياطرة والصيادلة... الخ).
- يمنح القروض طويلة المدى لتمويل الاستثمارات الزراعية الكبرى كالري وتربية المواشي وقروض متوسطة المدى لشراء الآلات والأسمدة والمواد الكيماوية.

المطلب الثالث: وضعية القطاع الفلاحي في ظل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية PNDA

لقد شهد القطاع الفلاحي خلال الفترة 2001-2000 ظروفا ملائمة للإنتاج الفلاحي فبعد سنة من بداية تنفيذ المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، سمح لما يقارب 15000 فلاحا ومستثمرا الانخراط في مختلف البرامج المكونة للمخطط بفضل التأطير اللامركزي والملائم لمختلف الخصوصيات، لقد أظهرت النتائج الأولية من إقبال العالم الفلاحي والريفي على المنهجية الجديدة للتنمية القائمة على آلية تمويل الاستثمار، ففي عام 2001 عرف القطاع الفلاحي نموا معتبرا حيث بلغت القيمة المضافة للقطاع 387.3 مليار دينار أي ما يقارب 9.2% من الناتج الوطني الخام الذي سجل نموا معتبرا بنسبة 13.2% مقارنة بعام 2000 الذي عرف انخفاضا ب5% مقارنة بعام 1999.

وإلى غاية 2003 كانت نتيجة الإنتاج الفلاحي أحسن من عام 2002 ، حيث قدرت النسبة المئوية للقيمة المضافة الفلاحية ب17%، وذلك راجع لكمية الأمطار المسجلة من جهة، وللآثار الأولى لتنفيذ المخطط الوطني للتنمية الفلاحية من جهة أخرى، ففي إطار هذا البرنامج تبذل الدولة جهودا كبيرة خاصة المالية منها.

وقد بدا دورها مهما لدعم الفلاحة ومتعدد الأشكال بفضل منح الميزانية المباشرة للقطاع الفلاحي والضغط الضريبي والمساعدات المالية لتوفير المياه وبرامج كهربائية للأرياف حيث خصصت مساعدة مالية مباشرة بنسبة 55% و 45% عبر الصناديق المتخصصة للمزارع الزراعية⁽²⁾.

¹⁻ محدولين دهينة، إستراتيجية التنمية الفلاحية لولاية بسكرة، آفاق وتطوير سهل لوطاية في إطار سياسة الحكم الفلاحي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2006، ص38.

²- نفس المرجع ، ص39.

المطلب الرابع: مكانة القطاع الفلاحي ضمن البرامج التنموية في الجزائر (1967- 2014)

رغم الدور الكبير الذي يمكن للقطاع الفلاحي أن يلعبه في مجال خلق الثروة، التغذية و التشغيل إلا أن الأهمية التي أعطيت له تبقى محدودة ،ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال نصيب القطاع الفلاحي من مجموع المبالغ الاستثمارات التي وجهت له خلال الفترة (1967-2014) من خلال الأهمية النسبية الضئيلة من مجموع المبالغ الاستثمارية المرصودة.

أولا:مرحلة التخطيط(1967-1989)

تعتبر سنة 1967م بداية جديدة في تنظيم الاقتصاد الوطني بعد الاستقلال، لأنها سنة البدء في التخطيط، اختارت الجزائر العمل بالمخططات لأنها تمكنها من (1):

- 1) حصر الإمكانيات البشرية و المادية التي تمكن من خلق قدرات عمل جديدة في آجال محددة؛
 - 2) استخدام الموارد المحصورة و الجندة أفضل استخدام ممكن؟
 - 3) تحديد مجال زمني معين يلتزم فيه المجتمع بتحقيق الاستثمارات المبرمجة في وقتها؟

وقد باشرت ذلك فعلا بتطبيق مجموعة من المخططات (الخطط) ذات المدى الزمني المتدرج و الحجم الاستثماري المتزايد كما هو موضح في الجدول التالي:

43

¹ أحمد شريفي، تجربة التنمية المحلية في الجزائر، بحلة العلوم الانسانية، مجلة دورية محكمة، العدد40،2009، عبر الموقع الالكتروني:(www.ulum.nl)

الجدول رقم (03):توزيع الاستثمارات بين القطاعات الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة (1967–1989)

المخططات	قطاع الم	حروقات	الصناعة	ما عدا	الف	لاحة	هياكل	أساسية	مجموع الاه	ستثمارات
			المحرو	ِقات			وقطاعان	ت أخرى		
	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة
المخطط الثلاثي67–	2,7	28	2,7	28	1,6	16	2,7	28	9,7	100
69										
المخطط الرباعي الأول	9,8	27	11	30	4,6	13	11,3	30	36,7	100
73–70										
المخطط الرباعي الثاني	36	30	38,2	31,4	5,8	4,8	10,8	33,.8	120,8	100
77–74										
المخطط الخماسي	63	15.7	94,5	22,8	47,1	11,7	199	49,8	400,6	100
الأول 80–84										
المخطط الخماسي	39,8	7.2	134,4	24,4	79	14,4	297	54	500	100
الثاني 85–89										

Source : Algérien, Ministère de la planification et d'aménagement du territoire (M.P.A.T) rapport générale du plan 1985-1985,P135.

من خلال الجدول نلاحظ أن الحصة النسبية للفلاحة من الاستثمارات قد تقلصت من مخطط إلى آخر رغم زيادة المبلغ بالقيمة المطلقة بسبب هيمنة الصناعة وصناعة المحروقات من حيث حجم الاستثمارات المخصصة لها وهذا راجع إلى إرادة المخطط الجزائري في تسريع عملية التصنيع للخروج من دائرة التخلف بأقصر وقت ممكن، حيث مثلت حصة الصناعة ما متوسطه 60 % من إجمالي الاستثمارات خلال الفترة (1967–1977) في حين نصيب الفلاحة ظل في انخفاض، فبعد ما كان يمثل 16% من مجموع الاستثمارات في الفترة (1967–1969) لم يعد يحظى سوى ب5% في مجموع استثمارات المخطط الرباعي الثاني (1974–1977) وهي نسبة ضعيفة تؤكد عدم إعطاء الأولوية لهذا القطاع الذي يعد حساسا في تلبية الطلب الاستهلاكي الوطني و يمثل تناقضا صارخا والأهداف الإستراتيجية للتنمية الوطنية.

ثانيا:مرحلة اقتصاد السوق (ما بعد 1990):

مع صدور دستور 1989 دخلت الجزائر مرحلة جديدة وبداية تحول تاريخي في مسار الدولة و المجتمع على جميع الأصعدة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية،غير أن هذا التحول لم يكن سهلا و ميسورا،بل تميز بأزمة عميقة و شاملة أدت إلى غياب شبه كلي للمرافق الخدمية في الأرياف و العديد من المدن وحركة واسعة من النزوح الريفي تجاه المدن الكبرى و اكتظاظها وتدهور محيطها البيئي وإطارها العمراني.

ومن أجل مواجهة هذه الصعوبات بعد عودة الاستقرار السياسي و الأمني نسبيا بدرجة عالية سنة 1999، شرعت الجزائر في تطبيق وتنفيذ مجموعة من البرامج التنموية الهامة ابتداءَ من سنة 2001 يمكن حصرها في الآتي:

- برنامج الإنعاش الاقتصادي: يغطي الفترة (2001-2004) بغلاف مالي يقدر ب 525 مليار دج.
- البرنامج التكميلي لدعم النمو: يغطي الفترة (2005-2009) يبلغ حجمه الاستثماري 4202.7 مليار دج.
 - البرنامج الخماسي (2010-2014): بغلاف مالي يقدر ب 21214 مليار دج.

1- برنامجالإنعاش الاقتصادي 2001- 2004:

في سنة 2001 أعدت الحكومة برنامج للإنعاش الاقتصادي بغلاف مالي يقدر ب 525 مليار دج (7 ملايير دولار) قبل أن يصبح غلافه المالي النهائي مقدرا بحوالي 1216 مليار دج (ما يعادل 16 مليار دولار) بعد إضافة مشاريع جديدة له و إجراء تقييمات لمعظم المشاريع المبرمجة سابقا، و قد خصصت النسبة الأكبر من قيمة المخطط لسنتي 2001 و 2002 بما يقدر ب 205.4 مليار دج و 185.9 مليار دج على التوالي، وذلك في إطار سعي الدولة إلى استغلال الانفراج المالي و من ثم تسريع وتيرة الأنفاق بما يسمح بتحقيق قفزة كبيرة في تطور النشاط الاقتصادي، ومن بين أهداف البرنامج : دعم النشاطات الإنتاجية وخلق مناصب شغل جديدة من خلال إعطاء أهمية أكبر للقطاع الفلاحي (1)، والحصة النسبية للفلاحة من الاستثمارات تقدر ب 12.4% بقيمة في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (PNDA) .

¹Algérien ,CNES ,Rapports sur la conjoncture ,économique et Sociale de L'Année 2001,p185.

لقد حظي قطاع الفلاحة و الصيد البحري بأهمية بالغة من طرف القائمين على برنامج الانعاش الاقتصادي، رغم إطلاق برنامج خاص بالتنمية الفلاحية في سبتمبر عام 2000، نظرا للآثار المتعددة التي ترتبت عنه، والتي تخدم بشكل مباشر الأهداف التي سطرت لبرنامج دعم الانعاش الاقتصادي، خاصة ما تعلق منها بـ:

- حماية السهول و الأراضي المعرضة للانجراف.
- -دعم إنتاج المواد الغذائية الضرورية و على رأسها القمح و الحليب.
 - حماية المناطق السهبية من التصحر.
- -توسيع الأراضي المسقية ودعم تطوير منتجات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الفلاحية.

2-1 البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005-2005) (المخطط الخماسي الأول):

يعتبر هذا البرنامج إمدادا لبرنامج الإنعاش الاقتصادي السابق،مقدار الغلاف المالي المخصص له هو 4202.7 مليار دج (ما يعادل 55 مليار دولار) يتضمن قيمة 1216 مليار دج من البرنامج السابق لم يتم إنجازها(1)،حيث أضيف له بعد إقراره برنامجين خاصين أحدهما بمناطق الجنوب بقيمة 423 مليار دج و الآخر بمناطق الهضاب العليا بقيمة 868 مليار دج زيادة عن الصناديق الإضافية المقدرة قيمتها ب 1191 مليار دج و التحويلات الخاصة بحسابات الخزينة المقدرة قيمتها ب 1140 مليار دج (2)، و يعتبر هذا البرنامج خطوة غير مسبوقة في التاريخ الاقتصادي الجزائري وذلك من حيث قيمته المرتفعة، وقد سطر البرنامج أهداف واضحة هي: (3)

- العمل على رفع معدلات النمو إلى حدود تفوق ما تم تحقيقه خلال الفترة السابقة (2000-2004) مع استدامتها عند هذه الحدود.
- العمل على إتباع أنجع السبل للقضاء على آفة الفقر،وذلك من خلال تخفيض معدلات البطالة وتحسين مستوى معيشة الأفراد،وظروف حياتهم وإرساء آليات حقيقية لتجسيد التنمية البشرية.
 - العمل على تحقيق التوازن الجهوي بين مختلف أقاليم الوطن، حاصة الريفية منها، والمتضررة من آفة الإرهاب.

¹ الجزائر،مصالح الوزير الأول،ملحق بيان السياسة العامة،أكتوبر2010،ص 38.

²بودخدخكريم،أثر سياسة الإنفاق العام على النمو الاقتصادي،دراسة حالة الجزائر (2009/2001)، مذكرة ماجستير،تخصص نقود مالية و بنوك، جامعة دالى ابراهيم الجزائر،2010/2009، ص203.

³ الجزائر، وزارة المالية، برنامج دعم النمو (2005-2009)، ص23.

يركز برنامج دعم النمو على خمس قطاعات رئيسية هي: قطاع الخدمات العمومية الإدارية،القطاع الاقتصادي،قطاع المياكل القاعدية،قطاع التنمية البشرية،قطاع الإسكان و الظروف المعيشية، ويندرج في إطار هذا البرنامج الخاص بدعم القطاع الاقتصادي قطاع الفلاحة و التنمية الريفية الذي نال أكثر من نصف المخصصات المتعلقة بحذا القطاع و المقدرة ب 300 مليار دينار جزائري في إطار تنفيذ الشطر الثاني من المخطط الوطني للتنمية الفلاحية و الريفية،حيث يهدف من خلال هذا الأحير إلى تطوير المستثمرات الفلاحية و الضبط و تطوير النشاطات الاقتصادية الريفية و إنشاء مستثمرات فلاحية جديدة و التشجيع على إنتاج مشاريع جوارية لمحاربة التصحر و حماية تربية المواشي و تطويرها،حماية الأحواض المنحدرة، توسيع التراث الغابي،تأطير عمليات حماية السهوب و تنميتها وتحسين المرافق الإدارية و التجهيزات المعلوماتية. (1)

3- البرنامج الخماسي (2010-2014):

غلافه المالي يقدر بـ 21214 مليار دج (أو ما يعادل 286 مليار دولار) من ضمنه مبلغ 9680 مليار دج (ما يعادل 130 مليار دولار) باقي من البرنامج السابق،ومن خلال هذا المسعى كله تتوخى الحكومة ثلاثة أهداف كبرى، يتعلق الأمر أولا برفع نسبة النمو في القطاع الفلاحي إلى 8% سنويا، بشكل مستقر و مستمر، و يتعلق الهدف الثاني برفع حصة الصناعة من 5% إلى حوالي 10% في القيمة المضافة التي يتم تحقيقها سنويا، و يتعلق الهدف الثالث و الأخير بمواصلة تقليص نسبة البطالة إلى أقل بكثير من 10% خلال السنوات الخمسة المقبلة.

47

¹ الجزائر، مصالح الوزير الأول، البرنامج التكميلي لدعم النمو للفترة (2009/2005)، أفريل 2005، ص 38.

المبحث الثالث: مساهمة القطاع الفلاحي الجزائري في التنمية، وبعض مشاكل وحلول هذا القطاع

لقد مرت الفلاحة الجزائرية بعدة تجارب وإصلاحات جعلت منها حقل تجارب وإيديولوجيات مستوردة لا تتلاءم مع مقومات الفلاحة الجزائرية مما جعلتها تفشل في مجملها ولم تحقق مبتغى هذه الإصلاحات الزراعية إلا أن بعض الدراسات والأبحاث وحدت عدة حلول ممكنة التي إذا ما اتبعت تجعل من الزراعة بالجزائر تحقق دورها في الوصول إلى أكبر قدر ممكن من الإنتاج والتي تتمثل في إتباع إستراتيجيات للتنمية الزراعية.

المطلب الأول: مساهمة القطاع الفلاحي الجزائري في التنمية

يحتل القطاع الفلاحي مكانة هامة في الإقتصاد الجزائري، وذلك نظرا لأهميته المتعاظمة فيما يخص دفع عجلة التنمية الإقتصاديةوالإجتماعية.

أولا: المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي

بحيث يمكن تعريف الأمن الغذائي عل أنه "قدرة المجتمع على توفير الغذاء المناسب للمواطنين في المدى البعيد والقريب كما ونوعا، وبالأسعار التي تتناسب مع دخولهم"، أما الاكتفاء الذاتي فهو يعني سد الحاجات الغذائية عن طريق انتاجها محليا.

ونظرا لهذه الأهمية التي يحظى بها القطاع الفلاحي، كان لزاما على الدول النامية عامة، والجزائر خاصة تبني استراتيجية فلاحية تنموية تمدف بالدرجة الأولى إلى معالجة جل المشاكل التي يعاني منها القطاع، ومن ثم العمل على تفعيل دوره في مختلف السياسات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى⁽¹⁾.

_

¹⁻ قرومي حميد،معزوززكية،دور القطاع الفلاحي في سياسة التشغيل بالجزائر،أوراق عمل مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي بعنوان:القطاع الفلاحي و متطلبات تحقيق الأمن الغذائي بالدول العربية،جامعة المدية،28-29 أكنوبر 2014،ص59.

حلال الفترة 2004- 2011	تى لمحصول الحبوب -	نسبة الاكتفاء الذا	جدول رقم 04 :
------------------------	--------------------	--------------------	----------------------

نسبة الاكتفاء	المتاح	الواردات	الصادرات	الانتاج	
الذاتي%	للاستهلاك				
30.45	11089.21	7722.58	9.76	3376.39	2008-2004
39.88	13172.31	7925.19	6.03	5253.15	2009
36.48	12496.38	7925.19	6.03	4558.57	2010
31.96	11665.80	7946.15	8.34	3727.99	2011

المصدر: الكتاب السنوي للإحصائيات الزراعية، المحلد 32، ص296.

على الرغم من الحصيلة الانتاجية للحبوب سنة 2009 إلا أن نسبة الاكتفاء الذاتي من محصول الحبوب لم تتجاوز نسبة 39.88% وهي نسبة ضعيفة لا تعبر عن الأمن الغذائي لهذا المحصول كما أنها بعيدة عن النسبة المرجوة من خلال الاصلاحات والسياسات التي عكفت عليها الوزارة إبتداءا من سنة 2000، كما تدل على أن أكثر من 60% من احتياجاتنا الغذائية من الحبوب تعتمد على الاستيراد وهو ما يرعق ميزان المدفوعات وجعلنا عرضة للآثار السلبية لتقلبات الأسعار والأزمات الاقتصادية.

جدول رقم 05: تطور إنتاج السلع الغذائية الرئيسية في الجزائر خلال الفترة 2005- 2012

الوحدة : ألف طن

2012	2011	2010	متوسط الفترة 2005- 2009	السلع الغذائية
3432.23	2554.93	2952.70	2330.69	القمح
1591.72	1104.21	1503.90	1209.20	الشعير
1.75	0.58	0.36	1.37	الذرة الشامية
84.29	78.82	72.32	51.35	البقوليات
284.01	417.99	175.31	218.82	الزيتون
10402.32	9569.24	8640.42	5401.52	الخضر
3067.38	2983.42	2705.39	2088.19	الفواكه

المصدر: د مزريق عاشور و أعميش عائشة، الرشادة الزراعية كآلية لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الزراعية المستدامة في الجزائر، أوراق عمل مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي بعنوان:القطاع الفلاحي و متطلبات تحقيق الأمن الغذائي بالدول العربية، جامعة المدية، 28-29 أكنوبر 2014، ص430.

إن معدلات النمو في إنتاج المحاصيل الزراعية الرئيسية في الجزائر هو معدل أقل بكثير من المعدل المستهدف والمطلوب للحفاظ على حجم المعروض من المواد الغذائية والسلع الزراعية وهذا ما سبب في انخفاض معدلات الاكتفاء الذاتي لهذه المحاصيل والسلع، كما أن حجم الإنتاج الزراعي لمختلف المحاصيل يتسم بالتقلب وعدم الاستقرار وهذا ما يضفي أهمية بالغة وضرورية جدا للحفاظ على احتياطي استراتيجي من الغذاء من أجل تحقيق الأمن الغذائي، وهكذا أصبحت الزراعة الجزائرية غير قادرة على تلبية الاحتياجات الغذائية للسكان وسد الفجوة الغذائية المتسعة، بالإضافة إلى عدم القدرة على توفير المادة الأولية للصناعات المحلية وهذا ما أدى إلى زيادة الكميات المستوردة من المواد الغذائية وتفاقم العجز الغذائي وزيادة المديونية الخارجية والتي تشكل عبئا متزايدا على العجز في ميزان المدفوعات.

ثانيا: مساهمة القطاع الفلاحي في سياسة التشغيل بالجزائر

تشكل مسألة التشغيل في الوقت الحالي، خاصة في ظل انتشار ظاهرة البطالة ومن نجم عنها من تفشي الآفات الاجتماعية، إحدى أهم الانشغالات التي تركز عليها معظم السياسات الاقتصادية وخاصة بالجزائر، ويعتبر القطاع الفلاحي من القطاعات التي كانت ومازالت وستظل احدى أهم القطاعات الاستراتيجية التي تساهم مساهمة فعالة في القضاء على البطالة وتفعيل سياسات التشغيل المنتهجة من طرف الدولة⁽¹⁾.

جدول رقم 06: القوى العاملة الكلية والفلاحية في الجزائر خلال الفترة 2009- 2011 الوحدة: ألف نسمة.

لمة في القطاع الفلاحي	القوى العام	القوى العاملة الكلية	السنوات
3	157.00	14638.00	2009
3	175.00	14698.00	2010
3	188.00	15285.00	2011

المصدر: د محمد يدو و أسمية بوخاري، القطاع الفلاحي ودوره في تحقيق التنمية -حالة الجزائر-، أوراق عمل مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي بعنوان:القطاع الفلاحي و متطلبات تحقيق الأمن الغذائي بالدول العربية، جامعة المدية، 28-29 أكنوبر 2014، ص 87.

من خلال الجدول أعلاه يمكن ملاحظة أن هناك تطورا في حجم القوى العاملة الإجمالية وحجم القوى العاملة في القطاع الفلاحي، فهي في إرتفاع مستمر طيلة الفترة من 2009 إلى 2011، وهذا يرجع لاستجابة سوق

50

¹د محمد يدو و أ.سمية بوخاري، نفس المرجع،ص63.

العمل للاصلاحات الفلاحية التي شهدتها الفترة والتسهيلات التي منحتها الدولة في هذه الفترة للفلاحين وصغار المستثمرين، مما يفسر لنا سياسة الدولة الهادفة إلى توفير نسبة كبيرة من مناصب الشغل في هذا القطاع عبر المشاريع الاستثمارية والمحافظة على التوازن الاقتصادي والسياسي العام، وهذا لبداية تطبيق المخطط الوطني للفلاحة والتنمية الريفية.

ثالثا: مساهمة القطاع الفلاحي الجزائري في الناتج المحلى الإجمالي

يحتل القطاع الفلاحي أهمية بالغة من حيث مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي وفي الرفع من متوسط نصيب الفرد من هذا الناتج الذي يعد من أهم المؤشرات التي توضح النمو الاقتصادي للبلاد، والجدول الآتي يوضح مساهمة القطاع الفلاحي في الناتج المحلى الإجمالي بالجزائر:

جدول رقم 07: مساهمة القطاع الفلاحي الجزائري في الناتج المحلي الإجمالي

(دولار أمريكي)	رد من الناتج الزراعي	متوسط نصيب الفر	ي الاجمالي	لاحي في الناتج المحلم	مساهمة القطاع الفا
2011	2010	2009	2011	2010	2009
442.43	382.61	365.25	16110.62	13644.41	12820.26

المصدر: د محمد يدو و أ.سمية بوخاري، مرجع سبق ذكره، ص84.

من الجدول نلاحظ أن مساهمة الناتج الفلاحي في الناتج المحلي الإجمالي عرف تطورا كبيرا خلال الفترة من الباتج 2009 - 2011 نظرا لتطبيق الإصلاحات الإقتصادية، ونفس الشيء بالنسبة لنصيب الفرد الجزائري من الناتج الزراعي التي ترجع إلى الزيادة في كمية الإنتاج الفلاحي من جهة، وإلى ارتفاع أسعار المنتجات الفلاحية نتيجة تحرير الأسعار.

رابعا: مساهمة القطاع الفلاحي في ترقية التجارة الخارجية للمنتجات الفلاحية

تبنت الجزائر في سياستها الإصلاحية تحرير التجارة ومنها تجارة المنتجات الفلاحية، مما نتج عنه تحسن مشاركة القطاع الفلاحي في التجارة الخارجية عن طريق عمليات تصدير واستيراد هذه المنتجات، وهو ما نتناوله فيما يلي:

1- المساهمة في ترقية الصادرات:

تعد مساهمة القطاع الفلاحي في ترقية الصادرات مؤشرا آخرا من المؤشرات المهمة للدلالة على أهمية القطاع الفلاحي في تنمية الاقتصاد الوطني، والجدول التالي يبين ذلك:

جدول رقم 08: مساهمة القطاع الفلاحي في ترقية الصادرات الوحدة: مليون دولار

	الصادرات الزراعية								
2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000		
181	164.6	164.5	163.1	143.7	126.9	151.9	111.2	الصادرات	
								الزراعية	
								في الجزائر	

المصدر: د محمد يدو و أ. سمية بوخاري، مرجع سبق ذكره، ص85.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن قيمة الصادرات الزراعية عرفت تطورا ملحوظا خلال الفترة 2000-2000 انتقلت فيها من 111.2 مليون دولار إلى 181 مليون دولار، وهذا التطور كان بفضل تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية وبرنامج الإنعاش الإقتصادي.

2- المساهمة في ترقية الواردات:

إن زيادة كمية الإنتاج الفلاحي يؤدي إلى تغطية الطلب المتزايد وتخفيض حجم الواردات، غير أن ارتفاع أسعار معظم السلع الغذائية في الأسواق العالمية، نتج عنه زيادة في قيمة الواردات من هذه السلع، ويظهر هذا من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 09: مساهمة القطاع الفلاحي في ترقية الواردات

الواردات الزراعية								
2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	
5277	4676.3	4538.6	4646.2	3560.6	3454.5	3024.5	2778.2	الواردات
								الزراعية
								في
								الجزائر

المصدر: د محمد يدو و أ.سمية بوخاري، مرجع سبق ذكره، ص86

من الجدول السابق نلاحظ أن هناك إرتفاعا مستمرا في قيمة الواردات الزراعية من سنة إلى أخرى، حيث كانت 2778.2 في سنة 2000 لتعرف ارتفاعا مستمرا وصل إلى 5277 مليون دولار سنة 2007، وهذا راجع إلى إرتفاع أسعار السلع الغذائية عالميا.

المطلب الثاني: مشاكل القطاع الفلاحي في الجزائر

رغم الإجراءات والقوانين والبرامج التي وضعتها الجزائر للنهوض بمذا القطاع إلا أنها لم تصل إلى الأهداف المرجوة بسبب عدة مشاكل من بينها (1):

أولا: مشاكل ومعوقات تتعلق بالموارد الطبيعية

- التقليص العمدي من طرف الإنسان: وهي تشمل مجموعة أعمال التجريف والتبوير والبناء على الأراضي الأراضي الفلاحية، حيث أدت هذه العملية إلى فقدان مساحة كبيرة من أجود الأراضي الزراعية.
- فقدان الأراضي بسبب متطلبات الزراعة: حيث تساهم الزراعة نفسها في فقدان قدر مهم من الأراضي الزراعة ولعل أهم أسباب ذلك هو انتشار ظاهرة تفكك الملكيات والحيازات مما أدى إلى فقدان الكثير من مساحات الأراضي الزراعية.
- انتشار الأراضي المتأثرة بالأملاح: يؤدي ارتفاع مستوى المياه الجوفية إلى قرب سطح الأرض في الكثير من الأحيان إلى تراكم الأملاح وبعض المخلفات الضارة مما يؤثر على خصائص التربة وعلى النباتات التي تنمو فوقا.

 $^{^{-1}}$ فوزي غربي، الزراعة الجزائرية بين الاكتفاء والتبعية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، $^{-2008-2008}$ ، ص $^{-252-289}$.

- التصحر: تعد هذه الظاهرة ظاهرة خطيرة في الجزائر كما يظهر في الجدول التالى:

جدول رقم 10: يبين المساحة المتصحرة والمهددة بالتصحر 2002.

دة بالتصحر	المساحة المهد	المساحةالمتصحرة		المساحة الكلية ألف	الدولة
%	كم2	%	ألف كم		
9.7	230	82.7	1.970	2.382	الجزائر

المصدر: فوزي غربي، مرجع سبق ذكره، ص267.

ثانيا: مشاكل ومعوقات تتعلق بالموارد البشرية

- نقص العمالة الزراعية المدربة: على الرغم من وفرة الموارد البشرية لارتباطها بالأعداد المتزايدة السكان إلا أن هذه الاعتبارات تتعلق باتجاهات التعليم والتدريب فإن المشروعات الاستثمارية عادة ما تواجهها مشكلة نقص العمالة ذات الخبرة والمهارة المدربة على استخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة في الإنتاج وعادة ما تكون إحدى أولويات الأهداف لأي مشروع استثماري.
- ضعف البرامج التدريبية: لا تخفى على المختصين بهذا الشأن أن البرامج التدريبية المتبعة تبقى منقوصة في مجملها بحيث لا توفر في أغلب الأحيان التكوين اللازم بالنسبة للإطارات المتكونة.
- انتشار الأمية وانخفاض المستوى التعليمي: لإخلاف أن ظاهرة الأمية هي القاسم المشترك الأكبر بين كل الدول النامية وهي الخطر الدائم الذي يعرقل كل مساعى التنمية بكل أنواعها وفي جميع الجالات والقطاعات.

ثالثا: مشاكل أخرى

هناك مشاكل أخرى من بينها:

- مشاكل التسويق: هو عبارة عن انتقال السلعة الزراعية من المنتج إلى المستهلك وتبادلها وهناك عدة مشاكل تحول دون وصوله إلى المستوى المطلوب فهذا يعرف بتدني في نوعية المنتجات الزراعية المعروضة في الأسواق، ونقص كبير في الخدمات التسويقية المتوفرة في مجال البحوث التسويقية ودراسة الأسواق والعجز في الكفاءات التسويقية المدربة...الخ.
- مشاكل متعلقة بالصادرات: تتصف الصادرات الزراعية الجزائرية بصفة العشوائية بالإضافة إلى تذبذب الإنتاج نتيجة اعتماد معظم الزراعة على الأمطار مما يؤدي إلى تقلب في كمية السلع الزراعية المصدرة من سنة إلى أخرى.
- مشاكل التسيير الإداري للزراعة: يتفق الجميع أن الزراعة الجزائرية تتوفر على إمكانيات بشرية وفنية معتبرة ولكنها ليست مستغلة ومسخرة لتفعيل الأنشطة والتنمية المختلفة.

المطلب الثالث: بعض الحلول الممكنة للفلاحة في الجزائر

يعتبر القطاع الزراعي من بين القطاعات الهامة في تحقيق التنمية الاقتصادية إذ يمكن له أن يصبح موردا لرؤوس الأموال الضرورية لتحقيق الاقتصادي من خلال العمل على تحقيق الاكتفاء الذاتي لكن لتحقيق هذا الهدف يتطلب خلق فعالية إنتاجية في القطاع الزراعي وذلك من خلال ما يلي: (1)

- تكوين الفلاحين والإطارات والمختصين وتشجيع الشباب على العمل في القطاع الزراعي واستخدام الوسائل الحديثة في هذا القطاع.
- ضرورة الاهتمام بالقوانين التي تنظم العقارات لأن هذه الأخيرة لها آثار كبيرة على الإنتاجية الفلاحية، لأن الشخص الذي يملك قطعة أرض يعلم مسبقا أن ثمرة جهوده هي الإنتاج المتزايد وبالتالي زيادة دخله، وهذا من شأنه أن يخلق لديه روح الارتباط والاهتمام بالأرض أكثر مما لو كانت هذه الأرض ملكا لغيره.
 - ضرورة خلق وتوسيع البنوك الريفية وتعاونيات القرض.
- ضرورة خلق وتوسيع الأسواق الريفية لتمكين الفلاحين من تسويق فائض إنتاجهم مع ضرورة الاهتمام بتحسين وتخفيض تكاليف النقل والتسويق والتخزين وإلغاء الاحتكار.

¹⁻ باشي أحمد، القطاع الفلاحي بين الواقع ومتطلبات الإصلاح، مجلة الباحث، العدد 2، جامعة الجزائر، 2003، ص109.

- العمل على تحرير أسعار المنتجات الفلاحية وذلك لأن مرحلة التخطيط المركزي وما عرفته من تحديد دون المستوى لأسعار المنتجات الفلاحية قد أثر سلبا على هذه الأخيرة.
- العمل على تحفيز الادخار من أجل خلق التراكم الرأسمالي إلى جانب أسلوب الفلاحة الصحراوية والعمل على رفع نسبة الأراضي المسقية منها وذلك من خلال السدود وخلق احتياطي ما يكفي وتحديد أسعار المنتجات الفلاحية ليتمكن الفلاحون من تحقيق دخل يمكنهم من إعادة توظيفه بدلا من استهلاكه والعمل على زيادة الاستثمارات المالية في الزراعة الموجهة لأغراض توفير مستلزمات الإنتاج المادي والخدمي للزراعة.
- العمل على ترقية الصادرات خارج المحروقات ويتأتى هذا من خلال تطوير القطاع الزراعي وتنويعه ليتمكن من تأمين الحاجات الداخلية وتصدير الفائض.

ومن بين الحلول الممكنة التي تجعل الزراعة في الجزائر تحقق دورها في الوصول إلى أكبر قدر من الإنتاجية والتي تتمثل في اتباع إستراتيجية للتنمية الزراعية تحدف إلى تحقيقي ما يلي: (1)

- زيادة إنتاجية الأرض الزراعية.
- تبني إستراتيجية واضحة للتصدر: يجب العمل على إيجاد إستراتيجية للصادرات الزراعية متضمنة أهداف التصدير بحيث تؤدي إلى زيادة الإنتاج، من أهم المحاصيل التصديرية التقليدية كالتمور والفلين وتطور الإنتاج من المحاصيل غير التقليدية كالبرتقال والليمون والبطاطا.
- نشر الصناعات الزراعية الغيرة والمتوسطة: إن تطوير القطاع الزراعي وتضمينه أنشطة الصناعات الحرفية والصغيرة القائمة على أسس تعاونية، من الممكن أن يفتح مجالات واسعة للعمل كما تؤدي المشاريع الزراعية إلى زيادة القيمة المضافة للإنتاج الزراعي واستمرار عرض السلع بما يعمل على ثبات الأسعار وخفض الواردات.
- دعم القطاع الزراعي: يحتل هذا القطاع الزراعي مكانة هامة في الاقتصاد الجزائري وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكونه يساهم بنسبة 12% في الإنتاج الداخلي الخام يوظف 21% من اليد العاملة النشطة وبالرغم
- من ذلك نجد أن الجزائر تعد من البلدان التي لا تقدم دعما كبيرا لقطاعها الزراعي والذي يقدر بنسبة 4.5% من قيمة الإنتاج الزراعي، أما الدعم المقدر من خلال المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والذي خصص 80% من مصاريفه لدعم الاستثمار الفلاحي والذي سمح بتوسيع المساحة الصالحة للزراعة بقيمة قدرها 419000 هكتار منها 210000 مساحة مسبقة وهذا يتطلب استهلاك غلاف مالي قدره 164 مليار دج.

¹⁻ رواينية كمال، تحرير التجارة الزراعة وأثره على التنمية الزراعية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الحادي عشر، جامعة بسكرة، ماي 2007، ص241.

خلاصة:

من خلال هذا الفصل تم إعطاء نظرة عامة حول وضعية القطاع الفلاحي منذ الفترة بعد الاستقلال إلى غاية فترة الألفيات، والتي بدأت من مرحلة التسيير الذاتي الذي ظهر بعد الاستقلال، والذي ركز على الاشتراكية في ميدان الإنتاج ثم اقتسام الناتج بين الأفراد ثم تليه المراحل التي مر بحا والمشاكل الذي تضمنها هذا القطاع المسير ذاتيا، ولكثرة

هذه المشاكل التي عانى منها القطاع في هذه الفترة جاءت الثورة الزراعية كحل للتذبذب والتدهور الحاصل في هذه الفترة، ثم ظهرت إعادة الهيكلة نتيجة لمخلفات التسيير الذاتي، والطموح إلى تطوير القطاع الفلاحي، ثم تطرقنا إلى واقع الفلاحة في ظل الإصلاحات 90-99.

ومن أجل التطوير قامت الجزائر بوضع خطط وبرامج تنموية من أجل النهوض بهذا القطاع، ومن بين هذه البرامج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية PNDA والبرامج التنموية منها برنامج الإنعاش الاقتصادي والبرنامج التكميلي لدعم النمو والبرنامج الخماسي والتي تحدف في مجملها إلى تحسين إطار معيشة السكان وبعث التشغيل و توفير شروط استقرار النشاطات و إعادة التوازن الجهوي

و تناولنا مساهمة القطاع الفلاحي في التشغيل والاكتفاء الذاتي والناتج المحلي وترقية التجارة الخارجية، و بعض المشاكل التي تصيب القطاع الفلاحي واستنتجنا أن مساهمة الفلاحة في الناتج المحلي والتشغيل عرف تطورا في السنوات الأحيرة، بينما معدلات النمو في إنتاج المحاصيل الزراعية الرئيسية في الجزائر هو معدل أقل بكثير من المعدل المستهدف والمطلوب.

الفصل الثالث التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي الملاحي الجزائري

تمهيد:

تعد فعالية الجهاز المصرفي ومدى قدرته على تجميع الإدخارات وتوفير الموارد المالية لمختلف الأعوان الاقتصادية أساس نجاح النظام الاقتصادي في الوقت الحاضر، خاصة مع شحة مصادر التمويل.

فلقد تحمل الجهاز المصرفي الجزائري مهمة تمويل الاقتصاد منذ السنوات الأولى للاستقلال، وفي إطار تخصص الجهاز المصرفي في ذلك الوقت، تكفل البنك الوطني الجزائري بتمويل القطاع الفلاحي إضافة إلى بعض القطاعات الأخرى، وقد عملت الدولة على وضع القواعد الأولية للتمويل لما يضمن توفير الموارد المالية لإنجاز برامج التنمية، إلا أن الحاجيات الجديدة للتمويل التي أفرزتها التنمية الوطنية على الصعيد الفلاحي، أدت إلى إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية سنة 1982 كمؤسسة تتخصص في تمويل هذا القطاع، ويضمن توفير الموارد المالية اللازمة لتنميته في إطار الأهداف المسطرة في المخططات التنموية المعتمدة.

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى ثلاث مباحث كما يلي:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التمويل.

المبحث الثاني: سياسة الائتمان الفلاحي.

المبحث الثالث: سياسات التمويل للقطاع الفلاحي في الجزائر.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التمويل

تعتبر وظيفة التمويل من الوظائف البالغة الأهمية، ومن الضروريات اللازمة لأي قطاع، ذلك لما توفره من أموال لازمة لتغطية نفقات المشاريع المحتلفة بقدر حاجتها المطلوبة.

المطلب الأول: مفهوم التمويل وخصائصه

ظهر التمويل وتطور بشكل ملحوظ وكان ضروريا للتغلب على التحديات التي تواجهها الأعمال الاستثمارية

أولا: مفهوم التمويل

هناك العديد من التعاريف للتمويل تتباين من تعريف لآخر:

- "هو مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة وتحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل المفترضة والأموال المملوكة من أجل تغطية استثمارات المؤسسة"(1).
 - "هو الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة"⁽²⁾.
- يعرف التمويل أيضا بأنه: "أحد مجالات المعرفة وهو يتكون من مجموعة من الحقائق والأسس العلمية والنظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة وحسن استخدامها من جانب الأفراد ومنشآت الأعمال والحكومات"(3).
- "التمويل هو توفير الأموال (السيولة النقدية) من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت بمدف زيادة الإنتاج والاستهلاك"(4).

ونستخلص من هذه التعاريف بأن التمويل هو عملية توفير الأموال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة في الوقت المناسب.

¹⁻إلياس عقال، تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008-2009، ص37.

²⁻طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010، ص21.

⁰² -حسين عطا غنيم، دراسات في التمويل، المكتبة الأكاديمية للنشر، القاهرة، 00، م0

⁴⁻هيثم صاحب عجام، على محمد سعود، التمويل الدولي، دار الكندي للنشر والتوزيع-الأردن، 2002، ص23.

ثانيا: خصائص التمويل

إن الأموال التي تتحصل عليها المؤسسة من مصادر مختلفة لها عدة خصائص من بين هذه الخصائص ما يلي:(1)

- الستحقاق: ويعني أن الأموال التي تتحصل عليها المؤسسة من التمويل لها فترة زمنية وموعد محدد ينبغي سدادها فيه، بغض النظر عن أي اعتبارات أحرى.
 - 2- الحق على الدخل: ويقصد به أن مصادر التمويل لها الأولوية في الحصول على فوائد أموالها قبل أي توزيع لأرباح المؤسسة.

الحق على الموجودات: إذا عجزت المؤسسة عن تسديد التزاماتها من خلال السيولة أو الموجودات المتداولة، تلجأ إلى استخدام الموجودات الثابتة، وهنا يكون الحق الأول لمصادر التمويل بالحصول على أمواله والفوائد المترتبة عليها قبل التسليم أي التزامات أخرى.

2- الملائمة: وتعني أن تنوع مصادر التمويل وتعددها تعطي المؤسسة فرصة اختيار مسار النمو الذي يناسب في التوقيت والكمية والشروط والفوائد.

المطلب الثاني: طرق التمويل وأهميته

إن طريقة حصول المؤسسة على احتياجاتها من الأموال يعتبر من أهم انشغالاتها، ويعد التمويل عاملا مهما من عوامل علم الاقتصاد.

أولا: طرق التمويل


1 - التمويل المباشر: يعبر عن العلاقة المباشرة بين المقرض والمقترض دون تدخل أي وسيط أو مؤسسة مالية، فالوحدات ذات الفائض في الموارد النقدية والادخارية يمكن تحويلها إلى الوحدات التي هي في عجز مالي لتلبية احتياجاتما، وله عدة صور، ويختلف باختلاف المتعاملين في المشروعات (أفراد، حكومة) $^{(2)}$.

⁻ هيثم محمد الزغبي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، 2000، ص77، 78.

²⁻مصطفى رشدي شيخة، النقود والمصارف والائتمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1999، ص196.

الشكل الموالي يوضح هذا النوع من التمويل:





المصدر: عبد المنعم السيد علي ونزار الدين العيسي، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2004، ص89.

هذا النوع من التمويل يتخذ صور متعددة كما يختلف باختلاف المقترضين (مؤسسات، أفراد، هيئات حكومية).


- أ- المؤسسات: تستطيع أن تحصل على قروض وتسهيلات ائتمانية من مورديها، أو من عملائها، أو حتى من مؤسسات أحرى، إلا أنها يمكن أن تخاطب القطاع العريض من المدخرين الذين يرغبون في توظيف أموالهم دون أن يرتبط نشاطهم مباشرة بالنشاط الاقتصادي للمؤسسة والصورة هنا تتمثل في:
 - إصدار أسهم للاكتتاب العام أو الخاص؛
 - إصدار سندات الائتمان التجارة؛
 - التمويل الذاتي؟
 - تسهيلات الاعتماد...الخ.
- ب- الحكومة: تلجأ الحكومة في بعض الأحيان إلى التمويل المباشر عن طريق الاقتراض من الأفراد والمؤسسات، من خلال إصدار سندات متعددة الأشكال ذات مدد زمنية مختلفة، وأسعار فائدة متباينة، ومن أهم هذه السندات نجد أذونات الخزينة. (1).

63

أ-www.bayt.com/Fr/specialties/9/1118482015-02-20 شوهد في

2- التمويل غير المباشر: في هذا التمويل يقوم المقترضين النهائيين بإصدار أوامر مالية ثانوية متداولة وغير متداولة من أجل إشباع حاجاتهم التمويلية، وهذه العملية ترتكز على تدخل الوسطاء الماليين⁽¹⁾.

الشكل رقم 4: قنوات التمويل غبر المباشر



المصدر: عبد المنعم السيد على ونزار سعد الدين، مرجع سابق، ص92.

يقوم الوسطاء الماليين والمتمثلين في السوق المالية وبعض البنوك، بتجميع المدخرات المالية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض ثم توزع هذه الادخارات المالية على الوحدات الاقتصادية التي تحتاجها، فالمؤسسات المالية الوسيطة تحاول أن توفق بين متطلبات مصادر الادخار ومتطلبات مصادر التحويل، وهناك بعض أشكال التمويل غير المباشر الأخرى والتي تكو في شكل ضمانات والتي تستعمل عادة في عمليات الاستيراد والتصدير مقل الاعتماد المستندي، التحصيل المستندي...الخ⁽²⁾.

ثانيا: أهمية التمويل

تعتبر عملية التمويل من أهم العمليات التي تقوم بها المؤسسات من أجل تحقيق الأهداف المرجوة والمرغوب فيها من طرف المؤسسة وهذه الأهمية يتم توضيحها في النقاط التالية: (3)

1- مرحلة تمويل الاستثمار: وتأتي هذه المرحلة بعد الحصول على رأس المال النقدي، حيث يتم انفاقه من أجل تكوين رأس المال تكوين رأس المال الثابت المتمثل في المباني والآلات والمعدات وغيرها من السلع المعمرة، إضافة إلى تكوين رأس المال العامل .

¹⁻خديجة لحمر، دور النظام المالي في تمويل التنمية الاقتصادية حالة البنوك الجزائرية واقع آفاق، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، الجزائر، 2004-2005، ص22.

مرجع سبق ذكره.www.bayt.com_مرجع

 $^{^{3}}$ لياس عقال، مرجع سبق ذكره، ص 3 0، ص 3

- 2- مرحلة تمويل الإنتاج: وتتمثل هذه المرحلة في استغلال الأموال التي تخصص لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية، ويتم في هذه المرحلة خلط ومزج لعناصر الإنتاج المختلفة، بالإضافة إلى ما تحتاجه هذه المرحلة من قوى عاملة، وهذا بحدف إنتاج سلع وخدمات.
- 3- مرحلة تمويل التسويق (البيع): وتبدأ في أغلب الأحيان هذه المرحلة بعد الانتهاء من عملية الإنتاج مباشرة، وإعداد السلع للبيع، حيث تمر عملية التسويق بمراحل مختلفة من تعبئة السلع ونقلها وتخزينها، ثم توزيعها ولا تتم هذه المراحل إلا بعد تحمل المؤسسة نفقات كبيرة يتم تسديدها مما لديها من سيولة نقدية، كما أن في بعض الأحيان تتم عمليات البيع قبل نهاية عملية الإنتاج وهذا بهدف حصول الوحدة الإنتاجية على سيولة نقدية تساعدها على مواصلة عملية الإنتاج.

المطلب الثالث: أنواع التمويل ومصادره

يصنف التمويل إلى عدة أنواع وله عدة مصادر نذكرها فيما يلي:

أولا: أنواع التمويل

- 1 تصنيف التمويل حسب المصدر: من خلال هذا التصنيف نلاحظ أنه يوجد تمويل داخلي وخارجي:
- أ- التمويل الداخلي (الذاتي): وهي مصادر تمويل ذاتية أي تعتمد المؤسسة على مواردها الذاتية من الاحتياطات والأرباح المتراكمة وعلى ما تحوزه في حزينتها من أصول نقدية سائلة وكذا على الموارد المتاحة⁽¹⁾.
- ب- التمويل الخارجي: ويكون مصدره من خارج المؤسسة لأن استخدام التقنية واستعمال الأساليب الحديثة في جميع القطاعات الاقتصادية بات أمرا ضروريا، وذلك من أجل النهوض بالقطاعات الإنتاجية والخدمية وزيادة الكفاءة الإنتاجية وتحقيق الاكتفاء الذاتي، ولهذا يكون الاعتماد الأكبر في تمويل الاستثمارات الجديدة على المصادر التمويلية الخارجية⁽²⁾.
- 2- تصنيف التمويل حسب الغرض: ويظهر من خلال هذا التصنيف التمويل الموجه للاستغلال، والتمويل الموجه للاستثمار ونلاحظه في ما يلى:
- أ- تمويل الاستغلال: هي النشاطات التي تقوم بها المؤسسات خلال دورة الاستغلال، ومن مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار أثناء عملية الإنتاج، ومن أمثلتها التمويل،التخزين،الإنتاج، التوزيع..،ونظرا لطبيعتها المتكررة

¹⁻مصطفى رشدي شيخة، مرجع سبق ذكره، ص186.

⁻2-هيثم صاحب عجام، على محمد سعود، مرجع سبق ذكره، ص40.

والقصيرة زمنيا، فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هذه الطبيعة، وقد كان ذلك من بين العوامل التي دفعت البنوك إلى تطوير طرق عديدة وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات⁽¹⁾.

ب- تمويل الاستثمار: يتمثل في تلك الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عليها خلق طاقة إنتاجية جديدة، أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع⁽²⁾.

وفي هذه المرحلة يتقلص رأس المال لدى المؤسسة وفي نفس الوقت يزداد لديها رأس المال الثابت هذا إذا كان التمويل من مصادر ذاتية، أما في الحالة التي يكون فيها التمويل من خارج المؤسسة فإن حجم رأس المال الخاص لن يتغير (3).

ويتمثل تمويل الاستثمار في مرحلتين هما: (4)

- مرحلة الإنتاج: وفي هذه المرحلة تستهلك كميات من المواد الخام والوقود وتدفع الأجر والمرتبات للموظفين والمنتجين إضافة إلى تسديد جميع النفقات الأخرى الجارية وهذه النفقات يجب أن تغطيها عن طريق توفير المال اللازم.
- مرحلة التسويق: تبدأ عملية التسويق بعد انتهاء عملية الإنتاج مباشرة وإعداد السلعة للتسويق (تعبئتها، نقلها، تخزينها، توزيعها) وهذه المراحل المتعددة في عملية التسويق لا تتم إلا بعد تحمل المشروع لنفقات باهظة يجب عليه تسديدها مما لديه من أموال (سيولة نقدية).
- 3- تصنيف التمويل حسب المدة: تعتمد المؤسسة بشكل كبير على هذا الصنف من التمويل حيث ينقسم بدوره إلى ثلاث أقسام: تمويل قصير الأجل، متوسط الأجل، وطويل الأجل.
- أ- التمويل قصير الأجل: وهو أحد أنواع مصادر التمويل الخارجي ويمثل التمويل الذي يستخدم لتمويل العمليات الجارية في المشروع ويرتبط بتخفيض أهدافه في السيولة والربحية (5).

وينقسم التحويل القصير الأجلإلي عدة أقسام هي:

¹⁻الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة2، 2003، ص57.

²⁻رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص99، ص100.

⁻ ميشم صاحب عجام، على محمد سعود، مرجع سبق ذكره، ص24.

⁴⁻نفس المرجع، ص24.

⁵⁻عدنان هاشم السمرائي، الإدارة المالية، دار زهران للنشر، عمان-الأردن، 1997، ص264.

- الائتمان التجاري (الدفع على الحساب): ويعبر عن المشتريات الآجلة لحسابات الدفع والتي تمثل أكبر مصدر من مصادر الأموال قصيرة الأجل⁽¹⁾.
- الائتمان المصرفي: هو عبارة عن الثقة التي يوليها المصرف التجاري لشخص ما حيث يضع تحت تصرفه مبلغ من النقود، ويكلفه فيه لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين، ويقوم المقترض نهايتها بالوفاء بالتزامه، وذلك لقاء عائد مدين يحصل عليه المصرف من المقترض يتمثل في الفوائد والعمولات والمصاريف⁽²⁾.
- القروض المصرفية قصيرة الأجل: وتتضمن الحسابات الجارية وحسابات التوفير ويتم اقراضها إلى الأفراد أو المؤسسات أو البنوك وهي قروض قصيرة الأجل واجبة السداد خلال مدة لا تزيد عن سنة⁽³⁾.
- ب- التمويل متوسط الأجل: يرتبط التمويل متوسط الأجل بتمويل حاجة دائمة للمشاريع المقترضة ويكون لتغطية تمويل
 الأصول الثابتة أو لتمويل المشروعات تحت التنفيذ ويتمثل التمويل متوسط الأجل بـ:
- القروض المصرفية متوسطة الأجل: وهي القروض التي تزيد فترتما عن السنة، وتصل إلى 5 سنوات، وعادة ما يتم تسديدها على شكل أقساط يتم تحديد مواعيد استحقاقها وقيمها، وقد تكون متساوية في شروط عقد الاقتراض، وقد يكون سعر الفائدة للقروض المتوسطة أعلى من سعر الفائدة للقروض قصيرة الأجل⁽⁴⁾.
- التمويل بالاستئجار: هي عملية تبقي الأصل تحت الشركة المستأجرة، وأن تحصل على التمويل في آن واحد، وهناك تشابه بين الاستئجار والاقتراض من نواحي عديدة، ولكن من ناحية أن المؤجر يكون في وضع أفضل من الدائن عندما تواجه الشركة صعوبات مالية، فإذا لم تستطع سداد التزامات الإيجار فإن المؤجر يملك حقا قانونيا أقوى من حق الدائن لاسترداد الأصل المؤجر لأنه لا يزال المالك القانوني لهذا الأصل⁽⁵⁾.
- ج- التمويل طويل الأجل: تمثل أموال الملكية أي تمويل طويل المدى المصدر المهم والمناسب للمشاريع الضخمة والمشاريع ذات الإنجاز الحدي، ومن بين هذه الأموال ما يلي: (6)
- الأسهم العادية: وهي عبارة عن حصة في رأس مال الشركة المساهمة العامة المصدرة لهذه الأسهم وهي ذات قيمة اسمية تمثل القيمة المدونة على متن السهم لا تعني بالضرورة سعر السهم (سعر الشراء) وفي العادة تكون الأرباح الموزعة تمثل نسبة من القيمة الاسمية للأسهم العادية.

¹⁻حسين عطا غنيم، دراسات في التمويل، مرجع سبق ذكره، ص248.

²⁻عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، الدار الجامعية، القاهرة-مصر، 2007، ص452.

³⁻عدنان تايه النعيمي وآخرون، الإدارة المالية (النظرية والتطبيق)، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2007، ص352.

⁻عدنان هاشم السمرائي، الإدارة المالية، مرجع سبق ذكره، ص264.

⁵⁻عبد الرحمن دعالهبيله، عبد الفتاح السيد سعد النعماني، التمويل الإداري، دار المريح، السعودية، 1993، ص437.

⁶⁻عبد الحليم كراجة وآخرون، الإدارة والتحليل المالي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2000، ص78.

- الأسهم الممتازة: وهي عبارة عن أسهم تحمل البعض من صفات الأسهم العادية والبعض الآخر من السندات، وهي أيضا سند ملكية كاملة، ويتمتع حامل السهم بنفس المزايا والحقوق التي يتمتع بما حامل السهم العادي.
- السندات: وهي عبارة عن مستند مديونية طويلة الأجل تصدره المؤسسات يعطي لحامله الحق في الحصول على القيمة الاسمية للسند في تاريخ الاستحقاق كما تعطيه الحق أيضا في معدل فائدة دوري يتمثل في نسبة القيمة الاسمية كما تحدد القيمة السوقية على حسب درجة المخاطر التي يواجهها حاملها.

ثانيا: مصادر التمويل

يمكن تصنيف مصادر التمويل على أساس:(1)

- -1 مصادر داخلية (ذاتية): عن طريق المدخرات المتأتية من الأرباح التي حققها المشروع للوفاء بالتزاماته المالية، أي الاعتماد في تمويل الاحتياجات على القدرات المالية الذاتية دون اللجوء إلى مصادر أخرى.
- 2- مصادر خارجية: وتكون باستخدام المدخرات المتاحة في السوق المالية سواء كان محليا أو أجنبيا لمواجهة احتياجات التمويل.

المبحث الثاني:سياسة الائتمان الفلاحي

يتميز القطاع الفلاحي بوجود قيود خاصة لارتباطه بالظروف المناخية والوتائر البيولوجية والأنظمة الإنتاجية المختلفة مما يستوجب مرونة وتنوع طرق وإجراءات التمويل حتى يلعب الائتمان دورا محفزا في انعاش هذا القطاع.

¹⁻ محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية-مصر، 2002، ص306، ص307.

المطلب الأول: الائتمان الفلاحي (القروض الفلاحية)وأهميته وطبيعته

يعتبر الائتمان الفلاحي حاجة ضرورية لإنجاز المشاريع الفلاحية في وقتها، إذ أن المؤسسات تتوجه إلى جهات خارجية لطلب القروض.

أولا: الائتمان الفلاحي (القروض الفلاحية)

وهي قروض في غالبيتها قصيرة أو متوسطة الأجل وقليل منها مخصص للأجل الطويل والهدف منها تمويل المحصول والإنتاج الفلاحي والزراعي الجاري والأجهزة والأبنية⁽¹⁾.

ثانيا: أهمية الائتمان الفلاحي

للائتمان الفلاحي أهمية كبيرة خاصة في المجتمعات التي تعتمد على الفلاحة كمورد أساسي لها وهو في الغالب التتمان قصير أو متوسط الأجل وقليل منه مخصص للأجل الطويل، ويؤدي الائتمان الفلاحي إلى زيادة الإنتاج الفلاحي والنهوض بالتنمية الفلاحية، كما يؤدي في حالة حسن استخدامه إلى رفع مستوى معيشة الفلاحين وزيادة مساهمة الدخل الفلاحي في تركيب الدخل الوطني والتقليل من درجة التبعية الغذائية والتخفيف من آثارها السلبية على النشاط الاقتصادي⁽²⁾.

ثالثا: طبيعة الائتمان الفلاحي

إن التمويل البنكي للقطاع الفلاحي يجب أن يراعي الخصائص الذاتية لهذا القطاع من حيث: (3)

- الطبيعة الاحتمالية والمتغيرة للإنتاج والدخل والأسعار: حيث تعتمد الحياة الفلاحية على المعطيات وظواهر متغيرة وغير مؤكدة وتسيطر عليها عوامل خارجة عن إرادة الإنسان كالعوامل البيولوجية والطبيعية والمناخية مما يؤثر في حجم الإنتاج فلا يمكن تحديد لدخل بدقة لصعوبة تحديد النفقات والأسعار الفلاحية هذه الأخيرة التي تتوقف على عرض إنتاجي غير مرن مما يهدد السيولة اللازمة لتمويل الإنتاج من ناحية ويدعم الطبيعة الاحتمالية من ناحية أخرى.

¹⁻مصطفى رشدي شيحة، نقود المصارف والائتمان، مرجع سبق ذكره، ص116.

²⁻محمد عبد العزيز عجمية، مصطفى رشدي شيحة، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1987، ص144.

³⁻مصطفى رشيد شيحة، الاقتصاد النقدي المصرفي، الدار الجامعية، الإسكندرية-مصر، 1998، ص ص92-92.

- تفتيت الملكية وتعدد الاستغلاليات الفلاحية إضافة إلى تعدد الأشكال القانونية للاستغلال وتنوع علاقات الإنتاج الفلاحي والتي تبدأ من مجرد الاستغلال إلى الإيجار بالمشاركة ثم الإيجار النقدي وبالطبع إن هذا يثير مشكلة تحديد المستفيد من الائتمان وضمان القروض ونوعيتها.
- المستوى المتخلف من التكنولوجيا الفلاحية وضرورة امتداد الائتمان الفلاحي إلى الملكية والمرافق الأساسية وتصنيع الريف.
 - ارتباط الائتمان الفلاحي بالسوق العالمية للتصدير.

المطلب الثاني: ضمانات ومخاطر الائتمان الفلاحي

يقوم الفلاح بتقديم ضمانات مقابل مبلغ القرض وبالرغم من هذه الضمانات يبقى الائتمان الفلاحي يواجه عدة مخاط.

أولا: ضمانات الائتمان الفلاحي

تختلف الضمانات التي يقدمها الفلاح للبنك باختلاف مبلغ القرض والغرض منه وأجله، فالضمان المقدم في حالة الائتمان القصير أو متوسط الأجل يمكن أن يكون في شكل ضمانات شخصية كالكلفة مثلا أو في شكل رهن للآلات والمعدات والمواشي والمحاصيل الناتجة عن استخدام القروض، أما في حالة الائتمان طويل الأجل تطالب البنوك بضمانات أقوى زيادة في الأمان لذلك تطالب عادة برهن الأصول الثابتة، كالعقارات، الأراضي، البناءات، السكنات الريفية...الخ.

وبالإضافة إلى الضمانات المذكورة يبقى الائتمان بحاجة إلى سند قوي من طرق مؤسسات كبرى أو شركات تأمين، وهذه الضمانات عبارة عن ضمانات مكملة وأهمها التأمين على الحياة والتأمين على الأخطار الحرائق...الخ(1).

ثانيا: مخاطر الائتمان الفلاحي

يواجه الائتمان الفلاحي جملة من المخاطر نذكر منها:(1)

¹⁻ خلف بن سليمان بن صالح النمري، الخصائص والقواعد الأساسية للاقتصاد الزراعي في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1999، ص15.

- تأثير العوامل الجوية (البرودة، الحرارة، السيولة)، والبيولوجية (الآفاق، الأمراض) على المحصول مما يعرضه للكثير من المخاطر الشيء الذي ينعكس على الفلاحين، فيسبب لهم كثيرا من الخسائر مما يزيد في أعباء اقتراضهم للأموال.
- طول الدورة الإنتاجية في القطاع الفلاحي يستلزم بقاء القرض عند الفلاح لفترة طويلة والذي يعتبر في غير صالح البنك الذي يسعى إلى تحقيق الدوران السريع لرأس المال ليعود عليه بأكبر فائدة ممكنة.
 - عدم التحكم في المردودية الإنتاجية وقانون تناقص الغلة.
- عدم قدرة الفلاح على فرض الأسعار التي تضمن له تغطية تكاليف الإنتاج بما فيها فائدة القرض، فبمجرد ظهور المحصول يعرضه في السوق بالسعر الجاري لأن المنتوجات الفلاحية سريعة التلف وقد يزيد العرض فينخفض السعر، مما يؤثر في صافي دخله وقدرته على سداد القرض.
 - وجود أخطاء في السياسة الائتمانية للبنك وعدم تلاؤمها مع طبيعة القطاع الفلاحي.

المطلب الثالث: شروط نجاح سياسة التمويل البنكي للقطاع الفلاحي

حتى تكون سياسة التمويل البنكي للقطاع الفلاحي ناجعة و فعالة يجب أن تراعى الأسس التالية(2):

1- لكي يكون القرض ذا فعالية يجب أن يهيأ المناخ المناسب لاستخدامه حتى يؤدي إلي زيادة الإنتاج الذي يترتب عليه زيادة الدخل الفلاحي، فزيادة الإنتاج إذا صاحبها نظام سليم للتسويق مع إعداد الطرق ووسائل النقل المناسبة تؤدي إلى تحقيق الرخاء وهو هدف منح القروض، أما منح القرض دون تحيئة المناخ المناسب فان القروض ستتحول من استثمار يهدف إلى الإنتاج إلى استثمار لا هدف له.

2- إن إمكانيات الفلاح محدودة و أسعار المحاصيل متغيرة لذلك يجب أن يأخذ النظام الائتماني في عين الاعتبار تقديم القروض بسعر فائدة مناسب (منخفض نسبيا).

3- منح الائتمان يجب أن يؤسس على الحيازة و ليس الملكية ذاك أن الكثير من الفلاحين ليست لهم ملكية ثابتة، و هذا يقيد من طاقتهم على الاقتراض.

¹⁻خلف بن سليمان بن صالح النمري، نفس المرجع، ص15.

 $^{^{2}}$ نفس المرجع، ص 2

4- على المؤسسة المقرضة أن تضع خطة بسيطة توضح فيها شروط الإقراض حتى يستطيع كل فلاح الاستفادة من هذه القروض و استخدامها في الوقت المناسب.

5- يجب على الفلاحين مهما كانت مستوياتهم أن يعملوا على الوفاء بالتزاماتهم تجاه مؤسسات الإقراض، ويمكن لهم ذلك عن طريق إتباعهم لأساليب الإنتاج الحديثة ،سواء عن طريق تنويع الإنتاج الفلاحي وإدخال مختلف تقنيات الإنتاج أو عن طريق التسويق المنظم للمنتجات.

6- كنتيجة للطبيعة الاحتمالية للإنتاج الفلاحي، يجب على الفلاحين القيام بعملية التأمين على المحاصيل الفلاحية لدى المؤسسات المختصة.

7- يجب تحديد قيمة القروض على أساس قواعد منظمة يراعى فيها احتياجات مختلف مناطق الإنتاج و طبقات المقترضين، وهذا التنظيم يحتاج إلى تدعيم مؤسسات الائتمان حتى تصبح قادرة على القيام بعذه المهام بكفاءة وخاصة بالنسبة لصغار الفلاحين.

8- يجب استخدام القروض الفلاحية في الأغراض التي صرفت من أجلها، كما يجب أن لا تتوقف وظيفة البنوك على منح القروض فقط، وإنما يجب عليها متابعة استخدامها في الأغراض التي منحت من أجلها.

9- يجب على البنوكالتأكد منأن استخدام القرض الممنوح سوف يعطي إيرادا يكفي لتسديد ودفع الفوائد عليه مع ترك ربح مناسب للفلاح.

10- يجب أن تكون مواعيد سداد القروض تبعا لمواعيد استلام الدخل و على أقساط تسهيلا للدفع (1).

المبحث الثالث: سياسات التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في الجزائر

¹⁻ محمد سعيد الفتيح، مبادئ الاقتصاد الزراعي، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1979، ص. 288.

لقد كان للتطورات التي عرفها كل من الجهاز المصرفي الجزائري والقطاع الفلاحي بالغ الأثر على تطور مصادر التمويل الفلاحي وكذا النصوص المنظمة للائتمان، وذلك حسب نشوء الجهات المصرفية المختلفة.

المطلب الأول: التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في ظل التخطيط المركزي

مر التمويل المصرفي خلال فترة التخطيط المركزي بعدة مراحل نذكرها فيما يلي:

أولا: المرحلة الأولى (1962-1966)

في بداية هذه المرحلة تولى الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي مهمة تمويل القطاع المسير ذاتيا إلى غاية سنة 1963، أين تولت الجزينة مهمة تمويله، وقد تطلّب الوضع إنشاء هيئة لتنظيم التمويل والتموين والإنتاج والتسويق فأنشئ الديوان الوطني للإصلاح الزراعي في مارس 1963 الذي سيطر على تمويل قطاع التسيير الذاتي، وكان مدعما من طرف الجزينة إلى غاية ، 1964 أين تولى تدعيمه البنك المركزي، حيث بلغ حجم القروض الممنوحة من طرف البنك للقطاع الفلاحي الله غاية ، 1964 مليون دج،وفي ظل الديوان تميزت إجراءات التمويل بالتعقيد وطول المسار الذي يتبعه طلب التمويل وقد شكلت المبالغ الممنوحة وإجراءات التمويل عائقا حقيقيا للإنتاج الفلاحي، أما القطاع الحاص فقد عانى منذ البداية من تحميش في عمليات التمويل، حيث أسندت مهمة تمويله للشركات الفلاحية للاحتياط التي طبقت شروط مجحفة للحصول على القرض (1).

ثانيا:المرحلة الثانية (1966-1982):

أدت سياسة التمويل التي اتبعها كل من البنك المركزي والخزينة العمومية في ظل الديوان الوطني للإصلاح الزراعي إلى عرقلة تطور القطاع الفلاحي، لذا تم حل الديوان سنة 1966، وأسندت مهمة تمويل القطاع الفلاحي للبنك الوطني الجزائري، الذي وضع مقاييس جديدة لمنح و دراسة القروض⁽²⁾.

1- إجراءات التمويل قصير الأجل: بالنسبة للقطاع العام يقوم البنك بتحديد مبلغ القرض بناءا على سلم التكاليف الفلاحية الذي تضعه وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، ثم توضع هذه المبالغ في مخطط التمويل الذي يتضمن أربعة استعمالات (التموين، اليد العاملة، أدوات الجر، مصاريف أخرى)، حيث لا يمكن استعمال الواحدة مكان الأخرى، ودون مراعاة الاحتياجات الحقيقية للمزارع، الشيء الذي أثر سلبا على الإنتاج الفلاحي، مما أدبإلى صدور المرسوم رقم

¹⁻ أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص36.

²- Slimane Bedrani, L'agriculture Algérienne Depuis 1966, OPU, Alger, 1981, p.209.

406 الصادر في 1975/02/14، والذي يسمح بتحديد مبلغ القرض بناءا على التفاوض المباشر بين الفلاح و البنك، كما أصبح بالإمكان تحويل الاستعمالات من خانة إلىأخرى، وبالرغم من تحسن وضعية القروض قصيرة الأجل لهذا القطاع والذي بلغ 2101.3 مليون دج سنة 1979 مقابل 1255.4 سنة 1969، إلا أن الوحدات الإنتاجية بقيت تعاني من عدم كفاية هذه القروض التي انتقل مؤشرها خلال7 سنوات (69–76) من 100 إلى 140 مما يدل على نقص التمويل .

أما بالنسبة للقطاع الخاص، فقد عمدت الدولة في هذا الإطار إلى تقليل الحصة المالية الموجهة إليه مقارنة مع القطاع العام، نتيجة للتوجه الاشتراكي للبلاد من جهة ولضعف القدرة على التسديد لدى الخواص من جهة أخرى، وفي تحقيق قامت به كتابة الدولة للتحقيق حول القروض الموجهة للقطاع الخاص، بين أن 31 % فقط من إجمالي القروض الممنوحة خلال الفترة (1967–1972) تم استرجاعه، 61 % منها كانت من طرف الملاك الكبار، ولم يستفد القطاع الخاص على مدار 7 سنوات في إطار القروض قصيرة الأجل إلابد 223.3 مليون دج والذي لا يمثل إلا 4.3 % من إجمالي المبنوح للقطاع العام خلال هذه الفترة (196

2-إجراءات التمويل متوسط وطويل الأجل: بالنسبة للقطاع العام وقبل سنة 1971 كان طلب القروض الاستثمارية يم على المدير الفلاحي الولائي للاطلاع عليه و تعديله، بعدها يوجه إلى اللجنة المركزية للقرض على مستوى البنك التي تقوم بتعديله وفقا للغلاف المالي المخصص من طرف الوزارة الوصية وغالبا ما يكون المبلغ الممنوح أقل من احتياجات المزارع مما عرقل تطور القطاع، إلاأنه وبعد سنة 1971 تمت هناك تعديلات تحدف إلى التخفيف على القطاع حيث منحت المزارع إمكانية تقديم طلبات بكل احتياجاته، وأنشفت لجان قرض ولائية تقوم بدراسة الطلب، وبحدا أصبحت اللجنة المركزية مجرد منسق بين اللجان الولائية والبنك الوطني مجرد موزع لهذه القروض، وعلى العموم فقد عرف هذا النوع من القروض تحسنا خلال هذه الفترة حيث بلغ حجمها 801 مليون دج سنة 1977 مقابل 375 مليون دج سنة 1977، أما بالنسبة القطاع الخاص فتميزت الإجراءات التمويلية بالتعقيد و التشدد، والتي لم تتغير منذ 1966، حيث ترسلها إلى وكالة البنك التي تتأكد من تسجيله في قائمة المستفيدين ثم يدرس ويحول إلى المديرية العامة للبنك الوطني لكي تحدد مبلغ القرض، ونلاحظ هنا طول الفترة بين طلب القرض وقبوله هذا إضافة إلى الصفة العينية للقروض والمدة القصيرة تحدد مبلغ القرض، ونلاحظ هنا طول الفترة بين طلب القرض وقبوله هذا إضافة إلى الصفة العينية للقروض والمدة القصيرة للقرض التي لا تتجاوز 5 سنوات غير قابلة للتمديد، ولقد أدت هذه النقائص إلى إحداث مناقشات واسعة تمخض عنها للقرض التي لا تتجاوز 5 سنوات غير قابلة للتمديد، ولقد أدت هذه النقائص إلى إحداث مناقشات واسعة تمخض عنها

¹- Hocine Toulait, **L'agriculture Algérienne**, **Les Causes De L'échec**, 1^{ere} Edition, OPU, Alger, 1981.p353

صدور المرسوم 246 سنة 1978، الذي يهدف إلى إدماج القطاع الخاص في التنمية، إلا أن التسهيل الأساسي في هذا الصدد هو أن دراسة ملف القرض أصبح يتم علىالمستوى المحلي بواسطة مدير وكالة البنك وممثل الفلاحة على مستوى الدائرة.

ثالثا: المرحلة الثالثة (1982-1986)

نتيجة للمشاكل التي عرفها القطاع الفلاحي في المرحلة السابقة، إضافةإلى التوجه الجديد للاقتصاد الجزائري نحو الاعتماد على القطاع الفلاحي، قامت الحكومة الجزائرية بإعادة هيكلة القطاع الفلاحي و تنظيم المزارع الاشتراكية، أتبعت بعملية إعادة هيكلة المؤسسات المالية في بداية الثمانينات، وإنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية الذي تولى مهمة تمويل القطاع الفلاحي ابتداء من سنة 1982، والذي أتبع سياسة جديدة في التمويل، وعمل على اختصار الوقت في دراسة الملفات، إلا أن عمليات التمويل كانت شبه أوتوماتيكية بالنسبة للقطاع العمومي، فقد كانت مخططات التمويل التي يتم تقديمها من طرف الفلاحين يتم اعتمادها مباشرة من طرف البنك، كما سمح لمسيري المزارع الفلاحية بفتح حسابات جارية باسم المزارع الاشتراكية والسحب الفوري منها طيلة الموسم لتسديد نفقات الإنتاج، كما حضى القطاع الفلاحي بمساندة الدولة فيما يخص أسعار الفائدة التي خفضت إلى2~% بالنسبة للقروض الموسمية و3.5% بالنسبة للقروض الاستثمارية، ولقد أدت هذه الإجراءات إلى ارتفاع حجم القروض الممنوحة للقطاع الفلاحي خلال هذه الفترة، حيث ارتفع حجم القروض قصيرة الأجل الممنوحة للقطاع العمومي من 172 مليون دج خلال الموسم الفلاحي 83/82 إلى 824 مليون دج خلال الموسم 85/84 ، كما ارتفعت القروض الاستثمارية من 701 مليون دج سنة 1982 إلى 1836 مليون دج، وبمده الإجراءات ساهم البنك في التخفيف من حدة المشاكل المالية التي عرفها القطاع الفلاحي في المراحل السابقة إلا انه لم يجد حلولا جذرية لها، حيث بقي يتخبط في مشكلة القروض غير المسددة، فلقد كانت التسهيلات التي اتبعها البنك في إطار القروض الفلاحية العمومية استجابة لإرادة سياسية يخضع لها خضوعا مباشرا ، كما أن عدم ملكية الفلاحين لوسائل الإنتاج لم تمكن البنك من طلب الضمانات لكون الدولة هي التي تملك هذا القطاع وهي التي تضمنه، إلا أن قلة إدراك الفلاحين للإجراءات البنكية وصعوبة الإلمام بما إضافة إلى عدم متابعة البنك للقروض الممنوحة، أدبالي استعمال القروض في غير الأوجهالمخصصة لها، و هذا ما أثر على نسب تسديد القروض، حيث لم تبلغ نسبة تسديد القروض قصيرة الأجل الممنوحة للقطاع العام خلال الموسم 86/85 سوى 24 % من إجمالي القروض الممنوحة⁽¹⁾.

 $^{^{-1}}$ بن سمينة دلال، مرجع سبق ذكره، ص $^{-55,56}$

المطلب الثاني: إجراءات تمويل القطاع الفلاحي في ظل الإصلاحات الاقتصادية:

تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية وفي إطار القوانين التي تنادي باستقلالية المؤسسات ووجوب اعتمادها على نفسها في مختلف جوانب تسييرها، وبسبب القصور والضعف الذي بدا على التنظيم الفلاحي السابق من انخفاض في الإنتاج وسوء في التسيير وتراكم الديون التابعة للقطاع العام نتيجة التبذير والإهمال والتضخم في الجهاز الإداري، شرعت الدولة في إعادة هيكلة القطاع الفلاحي بما يتلاءم مع الوضع الجديد، فأصدرت القانون 87-19 المؤرخ في شكل المستثمرات فلاحيه فردية وجماعية، كما قامت بإلغاء مرسوم الاستفادة بالأراضي الفلاحية بموجب قانون الثورة الزراعية بمرسوم رئاسي رقم 25-90 المؤرخ في 1990/11/18 يدعو إلى إعادة الأراضي المؤمة إلى مالكيها، ومع التنظيم الملاحين يتفاوضون مباشرة مع البنك فيما يخص مخططات التمويل والمبالغ المقترضة، الشيء الذي من شأنه تسهيل الجديد للقطاع الفلاحي تحذف وصاية الدولة، وبالتالي فإن أفراد المزرعة هم المسئولون عن تسيير مزرعتهم، فنحد أن إجراءات طلب ومنح القرض وتحرير المبادرات للوحدات الإنتاجية ومشاركتهم في رسم سياسات مزارعهم، ومع إلغاء التحصص البنكي، لم يعد بنك الفلاحة و التنمية الريفية المسؤول الوحيد عن تمويل القطاع الفلاحي، وتحول إلى بنك بخاري يتعامل مع جميع القطاعات الاقتصادية، ولقد أدى التحول الهيكلي الذي عرفته بنية القطاع البنكي الوطني خلال هذه الفترة إلى تحديث طرق وإجراءات التمويل بما يتماشي والظروف الجديدة (1).

أولا: أثر قانون النقد والقرض على نظام التمويل:

يعتبر قانون النقد والقرض الصادر في 14 أفريل 1990 بمثابة الحد الفاصل بين أسلوبين من أساليب التسيير المختلفة اختلافا جذريا، بما يعطي للبنك مكانته الحقيقية ودوره الفعال داخل الاقتصاد الوطني، إذ يمكنه من التحكم في مؤشراته المالية والاقتصادية التي تعطيه حرية اختيار مصادر تمويله ومجالات نشاطه، وحتى تشكل البنوك محور التنمية الاقتصادية كما هو منتظر منها، عليها أن تتكيف أولا مع المحيط الاقتصادي الجديد الذي صنعته الإصلاحات، ثم عليها أن تضاعف من دورها في الوساطة المالية، وأن تحيئ الظروف المواتية التي تسمح للوحدات الإنتاجية (الفلاحية) العامة والخاصة الحصول على الائتمان اللازم لتمويل مشاريعها في الوقت المناسب، والعمل على تبسيط إجراءات منح الائتمان الاسيما وأن هذه المهمة أصبحت من مسؤولية الوحدات الإنتاجية والبنوك، ومن أجل المحافظة على توازنها المحاسبي واحتراما لقواعد المتاجرة والمردودية يجب على البنوك أن توفر الشروط التي تضمن استمرار علاقتها مع المخيط

76

¹⁻ نفس المرجع ، ص57.

الاقتصادي، وتمكنها من مواجهة المنافسة المعرضة لها، هذه العملية ليست سهلة ما دامت البنوك تعاني من محدودية مواردها ومن صعوبة إعادة تمويلها أما بنك الجزائر، فبعد الإصلاحات الأخيرة صارت عمليات إعادة التمويل مقيدة بشروط صارمة يضعها بنك الجزائر كتحديد سقوف إعادة الخصم والتي ارتفعت من %10,75 من سنة 1990 إلى سبق سنة 1994 ووصلت معدلات الفائدة المطبقة على عمليات الإقراض إلى 20 % في نفس السنة، يضاف إلى ما سبق أن البنوك والمؤسسات المالية أصبحت ملزمة عند كل عملية قرض على أن تستشير المصلحة المركزية للأخطار، بعد أن تقدم لها معلومات مختلفة حول المستفيدين من القروض (نوع القرض، المبلغ، الضمانات المقدمة السقف الذي لا يجب بحاوزه...) (1)

ثانيا: تحديث طرق وإجراءات تمويل الجهاز البنكي للقطاع الفلاحي:

من أجل تطبيق قواعد اقتصاد السوق، تعرف إجراءات تمويل الجهاز البنكي للقطاع الفلاحي تحولات عميقة وجذرية، تجسدت من خلال صدور مختلف النصوص القانونية خاصة قانون النقد والقرض والقواعد الوقائية ابتداء من سنة 1991 ففي ظل إلغاء التمويل الأوتوماتيكي أصبح طلب القرض يعتمد على دراسة دقيقة وشاملة، هنا يجب الاعتماد على المعايير التقليدية لمنح القروض في اقتصاد السوق، مثل نسب الملاءة، السيولة، ضمانات التسديد، توزيع المخاطر وتغطية المخاطر، فبدلا من رفض التمويل الذي يمكن أن يفسر بعدم كفاءة البنك التحاري من جهة ومشاركته في إفلاس الوحدات الإنتاجية، يصبح البنك التحاري مجبر على تسيير الخطر الناتج عن التمويل وتغطيته قدر الإمكان بضمانات حقيقية أو شخصية، فالتحول الهيكلي الذي عرفته بنية القطاع البنكي الوطني خلال هذه الفترة، أدى إلى تحديث طرق وإجراءات التمويل بما يتماشى والظروف الجديدة، حيث تم إدخال الدراسة المالية والاقتصادية للمشاريع قيد التمويل سواء كانت مشاريع استغلال أو استثمار، كما اشترط البنك تقديم ضمانات مقابل القروض الممنوحة حتى يتمكن من تجنب المخاطر المحتملة، أي أن البنك أدخل عنصر المخاطرة في دراسته لملفات القروض، إذ أن الدولة لم تعد تضمن العمليات البنكية ضد المخاطر المحتملة، وبذلك فقد أصبحت ملفات القروض تتضمن وثائق إثبات أكثر من ذي قضمن العمليات البنكية ضد المخاطر المحتملة، وبذلك فقد أصبحت ملفات القروض تتضمن وثائق إثبات أكثر من ذي قبل والتي لم يكن يشترطها البنك في نظام التمويل السابق ومنها (2):

 $^{^{-1}}$ بن سمينة دلال، نفس المرجع السابق، ص $^{-2}$

²⁻ بن سمينة دلال، مداخلة بعنوان سياسة التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في ظل الإصلاحات الإقتصادية، ملتقى دولي بالتعاون مع مخبر العلوم الإقتصادية بعنوان سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات -دراسة حالة الجزائر والدول النامية-، جامعة محمد حيضر ببسكرة، يومي 22/21 نوفمبر، 2006، ص 11- 12.

- عقد ملكية الأرض أو عقد الإيجار موثق، أو وثيقة انتفاع دائم موثقة أو وثيقة إسناد أو انتماء بالنسبة للمستثمرات الفلاحية.
 - بطاقة تقنية تقييمية للمشروع قيد الطلب التمويلي.
 - فاتورة شكلية أو كشف النفقات.
- موازنات مالية لثلاث سنوات على الأقل بالنسبة للمشاريع التي تفوق قيمتها 2.000.000 دينار جزائري و حدول حسابات النتائج.
- -الضمانات المقترحة: (رهن التجهيزات موضع القرض، التأمين على الحياة، التأمين على المباني علىأن لا يقل مبلغ رأس المال المؤمن عليه عن قيمة القرض الممنوح).

و لقد أدت هذه الإجراءات إلى انخفاض حجم القروض المقدمة للقطاع الفلاحي وهذا ما يوضحه الجدول الموالي:

جدول رقم (11): تطور القروض المصرفية الممنوحة للقطاع الفلاحي خلال الفترة(1997-1999)

الوحدة:مليون دج

-98	-97	-96	-95	-94	-93	-92	-91	-90	-89	89-88	88-87	الموسم

99	98	97	96	95	94	93	92	91	90			
121	473	439	1094	1414	1650	2226	2273	3282	5683	9432	7025	قروض
												قروض ق.الأجل
277	56	28	31	94	203	283	506	655	259	658	2112	قروض
												قروض م.الأجل
13	06	05	26	46	36	35	19	40	139	423	2654	قروض ط.الأجل
												ط.الأجل
411	535	471	1151	1554	1889	2544	2798	3977	6081	10513	11791	الجموع

المصدر: منية خليفة ، القروض البنكية الفلاحية ومشكلة عدم السداد، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002، ص132،131.

ونلاحظ من خلال هذا الجدول الانخفاض الواضح في حجم القروض الممنوحة للقطاع الفلاحي خاصة بعد سنة 1990، وتطبيق قواعد الحذر والمؤشرات المالية في دراسة الملفات، ومقابل ذلك نلاحظ الارتفاع النسبي لحجم القروض قصيرة الأجل مقارنة بالأنواع الأحرى من القروض، وذلك راجع لقصور الموارد المالية من جهة ولضمان دورة قصيرة للأموال المقرضة من جهة أخرى، كما أن طلب الضمانات البنكية جعل الإقبال على طلب القروض يتناقص بشكل كبير، بالرغم من التسهيلات التي حضي بحا هذا القطاع فيما يخص أسعار الفائدة، وبالرغم من صدور قانون النقد و القرض الذي نص على ضرورة الالتزام بقواعد الحذر في منح القروض بقي التمويل البنكي للقطاع الفلاحي يتخبط في مشكلة القروض غير المسددة، وهذا ما يوضح أن هذه الإجراءات لم تجد مجال فعلي للتطبيق فيما يخص القطاع الفلاحي إلا في حالات قليلة.

حيث ارتفع حجم القروض الفلاحية غير المسددة من 8 مليار دينار جزائري سنة 1993 إلى ما يقارب 27 مليار دينار جزائري سنة 1997، مما دفع بالدولة للتدخل عن طريق إعادة حدولة القروض الفلاحية بغرض تجديد العلاقة بين الفلاحين والبنك.

ثالثا: تطور معدلات الفائدة المطبقة على القطاع الفلاحي:

إن الإستراتيجية الجديدة المتبعة بعد إصدار قانون النقد والقرض كانت تحدف أساسا إلى تحرير أسعار الفائدة بصفة منتظمة محاولة من السلطات النقدية تقليص أخطار المعدلات الموجهة والتأثير على سياسة التخصيص الأمثل للموارد، عن طريق التحكم في السيولة النقدية لدى البنوك والتأطير الجيد للقرض من خلال عملية استبدال التسيير الإداري الموجه وقد أدى هذا إلى ارتفاع معدلات الفائدة ومنها المطبقة على القطاع الفلاحي، إلا أن استمرار ميل هذه المعدلات نحو الارتفاع خلال السنوات الموالية قد جعل الدولة وخشية التخلي عن الاستثمار في هذا القطاع نتيجة انخفاض هامش الربح فيه إضافة إلى المشاكل الهيكلية التي يعاني منها، تضع معدلات فائدة تفضيلية لجذب المستثمرين في هذا القطاع حيث حدد معدل 8 % بالنسبة للقروض الموجهة لباقي القطاعات ومعدل 6 % و 5 % بالنسبة للقروض متوسطة الأجل وطويلة الأجل، وقد بقيت هذه المعدلات ثابتة منذ هذه السنة، هذا وقد طبقت هذه المعدلات في الفروع الاستراتيجية مثل زراعة الحبوب و إنتاج الحليب، بأسعار فائدة أكثر مرونة، إن تحديد هذه المعدلات في ظل قانون النقد والقروض قد أدى بالدولة إلى تحمل الفارق بين معدل الفائدة المحدد بالنسبة للبنوك لجميع أنواع القروض الممنوحة للقطاعات الأخرى وبين المعدل الموجه للاستثمار والاستغلال الفلاحي، وهي تدفع مبالغ طائلة لبنك القروض الممنوحة للقطاعات الأخرى وبين المعدل الموجه للاستثمار والاستغلال الفلاحي، وهي تدفع مبالغ طائلة لبنك القروض الممنوحة القطاعات الأخرى وبين المعدل الموجه للاستثمار والاستغلال الفلاحي، وهي تدفع مبالغ طائلة لبنك القروط الممنوحة والتنمية الريفية لتعويض هذا الفارق (1).

رابعا: إعادة جدولة القروض الفلاحية:

جاء قرار إعادة جدولة الديون الفلاحية وفق مرسوم وزاري صدر في 1994/07/17 يحمل رقم 94/115 ، حيث قررت الدولة تمديد أجل تسديد الديون الفلاحية المتأخر تسديدها بما فيها فوائد التأخير، وذلك لمدة 12 سنة مضافا إليها سنتين كمهلة لتمكين أصحابها من تكوين أرباح يواجهون بها حقوق البنك، أما الفوائد والدفعات المستحقة حتى نهاية 1994 فتم تأخير سدادها إلى نهاية ديسمبر 1997، وضمت عملية إعادة الجدولة (2):

- الفلاحين الذين سددوا جزء من ديونهم ولهم دفعات غير مسددة.
- الفلاحين الذين يعتبرهم البنك ذوي نية حسنة لأن عدم التسديد كان لظروف موضوعية (هلاك المحصول نظرا للجفاف أو الأمراض....).

¹⁻ بن سمينة دلال، مرجع سبق ذكره، ص 13.

⁻2 منية خليفة، مرجع سبق ذكره، ص 138

- الفلاحين الذين لهم دفعات متأخرة لمدة لا تفوق سنة.

وقد شملت هذه العملية جميع أنواع القروض، حيث قدرت الديون الفلاحية غير المسددة في نهاية 1994 بأكثر من 12 مليار دينار جزائري، وفي إطار هذه العملية، استفاد الفلاحون الذين قبلت ملفاتهم لإعادة حدولة ديونهم من قروض حديدة وبأسعار فائدة تفضيلية، وقد اشترط البنك لتقديم قروض حديدة مساهمة المستفيد في المشروع، إضافة إلى طلبه لضمانات مقابل تقديم القروض الجديدة،ونظرا لجفاف سنة 1997، والتي تعتبر أجل انتهاء مهلة البنك واسترداد القروض المجدولة التي حددتها الدولة للفلاحين، وانخفاض مردودية القطاع في هذه السنة، قامت الدولة بإعادة الجدولة الأولى مضافا الأولى بعملية حدولة ثانية، والتي انطلقت سنة 1997،وشملت هذه العملية جميع الديون المجدولة في العملية الأولى مضافا إليها جميع الطلبات المقدمة من طرف الفلاحين الذين لم يتم حدولة ديونهم في العملية الأولى،فقد تم حتى تاريخ 31 ديسمبر 1997 قبول 23685 ملف على مستوى كل وكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية عن طريق مجالس إعادة الجدولة، وقد بلغت قيمة الديون المجدولة حوالي 4.883 مليون دينار جزائري، وتم تأجيل موعد سداد الديون المستحقة في سنة 1997 إلى غاية سنة 2001

المطلب الثالث: تمويل القطاع الفلاحي في إطار البرامج التنموية (2001- 2014)

ركزت البرامج التنموية في مجموعها على تحسين إطار معيشة السكان وبعث التشغيل و توفير شروط استقرار النشاطات و إعادة التوازن الجهوي، وفي سبيل تحقيق ذلك وجهت أحجاما مالية كبيرة والتي تظهر في الجدول الموالى:

الجدول رقم (12): الأحجام المالية الموجهة لقطاع الفلاحة في ظل المخططات الثلاثة مخطط الإنعاش الاقتصادي، مخطط دعم النمو والمخطط الخماسي

الوحدة: مليار دج

	مخطط الانعاش الاقتصادي	مخطط دعم النمو	المخطط الخماسي
	⁽¹⁾ (2004–2001)	⁽²⁾ (2009–2005)	⁽³⁾ (2014–2010)
إجمالي الاستثمارات	525	4202,7	21214
الفلاحة	65,4	300	1000
النسبة المئوية%	12,46	7,14	4,71

المصدر: أح الجزائر، المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، تقارير حول الظرف الاقتصادي و الاجتماعي للسداسي الأول و الثاني، 2001.

 2 الجزائر، مجلس الأمة، البرنامج التكميلي لدعم النمو فترة 2005-2009، أفريل 2

3-الجزائر،مصالح الوزير الأول،ملحق بيان السياسة العامة،أكتوبر2010.

أولا: تمويل القطاع الفلاحي في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001- 2004:

1- المخطط الوطني للتنمية الفلاحية:

قد تمثل مخطط الإنعاش الإقتصادي في ميدان الفلاحة في المخطط الوطني للتنمية الفلاحية PNDA، ومن خلال هذا المخطط تهدف الدولة إلى تحقيق نمو في القطاع الفلاحي وتوفير الشروط الملائمة لهذا النمو.

قدر حجم الغلاف المالي المخصص لدعم القطاع الفلاحي و الصيد البحري به 65.4 مليار دج، وينقسم برنامج الدعم هذا إلى قسمين هما: برنامج خاص بدعم قطاع الفلاحة وبرنامج خاص بدعم قطاع الصيد البحري.

استفاد القطاع الفلاحي على شكل إعانة للمخطط الوطني للتنمية الفلاحية (PNDA)، حيث قدر غلافه المالي به استفاد القطاع الفلاحي على شكل إعانة للمخطط الوطني للتنمية الفلاحية، 55.89 مليار دج، وزع على ثلاث صناديق مكلفة بتمويل مشاريع الدعم المسجلة بالمخطط الوطني للتنمية الفلاحية، وهو ما يلخصه الجدول الآتي:

جدول رقم(13): هيكل الغلاف المالي الموجه لدعم قطاع الفلاحة (2004-2001) الوحدة (13) دج:

المجموع	2004	2003	2002	2001	
53.4	12	18.8	15.1	7.5	الصندوق الوطني للضبط و التنمية الفلاحية
0.21	0	0.07	0.07	0.07	الصندوق الوطني لحماية الصحة الحيوانية و النباتية
2.28	0	1.14	1.14	0	صندوق ضمان المخاطر الفلاحية
55.89	12	20.01	16.31	7.57	المجموع

المصدر: الجزائر، رئاسة الحكومة، برنامج دعم الانعاش الاقتصادي (2001-2004)، ص32.

يبين الجدول أعلاه أن الصندوق الوطني للضبط و التنمية الفلاحية يعتبر أكبر ممول لبرنامج دعم الإنعاش الإقتصادي في إطار التنمية الفلاحية حيث يساهم هذا الأخير بنسبة تقدر ب 95.9 في المائة من المبالغ المخصصة للقطاع الفلاحي.

قدرت تكلفة برنامج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية بحوالي 55.9 مليار دج، 46.8 مليار دينار خصصت ل:

- تكثيف الإنتاج الفلاحى؛
 - تأهيل النظام الإنتاجي؛
- الوقاية الصحية للإنتاج الفلاحي ومكافحة الكوارث الفلاحية؛

وقد تم تقسيم هذه الموارد وفق الجدول السابق.

1-1-1 آليات تمويل برامج المخطط الوطنى للتنمية الفلاحية:

أ- صندوق الضبط و التنمية الفلاحية (F.R.N.D.A):

إن المخطط الوطني للتنمية الفلاحية يتضمن عدة برامج هذه البرامج ممولة بنسبة 100% من طرف الدولة و يتم تحقيقها من قبل هيئات وزارة الفلاحة و التنمية الريفية، و يتم تطبيق هذه البرامج من طرف الفلاحين و مستغلي الأراضي الفلاحية و هذا من خلال الدعم المالي الذي تقدمه الدولة من خلال الصندوق الوطني للضبط و التنمية الفلاحية و الذي تم إنشاءه من خلال إنشاء الحساب الخاص رقم 302 -067 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 300 المؤرخ في 30 ماي 2000 و المحدد لكيفية عمل الحساب الخاص. و كذا التعليمة الوزارية المشتركة رقم 586 المؤرخة في 20 ماي 2000 المحددة لمدونة الموارد والنفقات الخاصة بالحساب 2000 بعنوان " الصندوق الوطني لضبط في 25 حوان 2000 المحددة لمدونة الموارد والنفقات الخاصة بالحساب 2000 بعنوان " الصندوق الوطني لضبط

و التنمية الفلاحية " من خلال هذا الصندوق يتم تقديم مساعدات مالية للفلاحين و ذلك من أجل إنشاء و تطوير إستثمراتهم في القطاع الفلاحي. وكي يستفيد أي مشروع فلاحي من الدعم المقدم من الصندوق يجب أن تتوفر فيه ثلاث شروط عامة (1):

- المردودية الإقتصادية للمشروع.
- تحقيق أهداف إجتماعية (مناصب عمل)
 - الإستمرارية

و لا يتم تقديم الدعم المالي مباشرة للفلاح و لكن يتم ذلك عن طريق الهيئات المالية المتخصصة (بنك الفلاحة و التنمية الريفية) التي تقوم بدفع الأموال إلى الموردين و مقدمي الخدمات ، الذين قاموا بتوفير التجهيزات و المواد للفلاحين أو أدوا خدمات معينة للفلاحين (حرث ، زرع ...) وذلك بعد تقديم الوثائق المثبتة لأداء الخدمة .

• الدعم المقدم من طرف FRNDA :

من أجل توجيه التمويل إلى مجالات معينة قامت السلطات المعنية (وزارة الفلاحة والتنمية الريفية) من خلال القرار 599 المؤرخ في 08 جويلية 2000 بتحديد النشاطات الفلاحية التي تستفيد من الدعم و هذا حسب نوع النشاط من خلال جداول ملحقة بالقرار تبين أسقف المبالغ التي يستفيد منها كل نشاط و كذالك شروط الإستفادة فمثلا في مجال الري : حدد سقف بناء البئر به : 250.000 دج في مجال الحمضيات : غرس 300 شجرة في الهكتار المبلغ المحدد هو 60.000 دج للهكتار و قد تم تغيير هذه النسب و المبالغ وهذا ب(2):

- التعليمة رقم 168 المؤرخة في 24-02-2002 المعدلة و المتممة للقرار 599 .
 - التعليمة 118 المؤرخة في 24-04-2002 المعدلة والمتممة للقرار 599 .

و قد تم تعديل نسب الدعم حسب النشاط مع المحافظة على نفس المبدأ . ويتم هذا التعديل في نسب الدعم و هذا حسب الأهداف المراد تحقيقها من أجل توجيه الإستثمارات من مجال لآخر .

¹⁻ زهير عماري، تحليل اقتصادي قياسي لأهم العوامل المؤثرة على قيمة الناتج المحلي الفلاحي الجزائري خلال الفترة 1980- 2009، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد تطبيقي، جامعة بسكرة، 2014/2013، ص82.

²- نفس المرجع، ص83.

ب- صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز: أنشئ بمقتضى القانون 02- 11 المؤرخ في 20 شوال 1423 الموافق له 200/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ليحل محل الصندوق الخاص باستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، يستفيد من هذا الصندوق الفاعلين الإقتصاديين، الأفراد أو الجماعات الذين لهم مشاريع جوارية في عمليات تعيد بعث حيوية النشاطات الفلاحية في الوسط الريفي.

ج- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي: من مهام هذا الصندوق توفير التسهيلات للمستفيدين من المخطط الوطني للتنمية الريفية، والمتمثلة في التأمين الاقتصادي والفلاحي من جهة، والقروض التي يمنحها للفلاحين والقروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR من جهة أخرى، ومن أجل إعادة الاعتبار للبعد الاقتصادي للعمل الفلاحي والاستثمارات المتعلقة به، حيث ينبغي عدم إعتبار الأموال العمومية المورد الوحيد لتمويل برنامج التنمية الفلاحية، ولكن كمساهمة من السلطات العمومية لجهود التمويل الذاتي الواحب بذلها من طرف الفلاحين والمتعاملين الاقتصاديين المعنيين (1).

2-1 أثر تنفيذ المخطط على القطاع الفلاحي الجزائري:

بتحليل أثر المخطط على تطور القطاع الفلاحي، تثبت الاحصائيات الخاصة بالإنتاج لفترة تنفيذ المخطط الوطني للتنمية الفلاحية ، أهمية تطور الإنتاج في أغلب المحاصيل، حيث نمت الأهمية النسبية لتغطية الحاجات المحلية من السلع الزراعية والغذائية لتنتقل من 32% للفترة الممتدة من 1996 إلى 2000، لتصل 40 % للفترة الممتدة من 2000 إلى 2003، وقد مكن المخطط من إدماج أكثر من 300 ألف مستثمرة فلاحية ضمن مختلف برامجه، وقد أشارت وثيقة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (ديسمبر 2004) إلى أن المخطط يسمح بتعبئة موارد مالية استفاد منها القطاع الزراعي بمختلف برامجه وبلغت 164 مليار دج، إضافة إلى ذلك فقد حقق القطاع الفلاحي نسب مساهمة في اكوين الناتج المحلى الاجمالي جيدة خلال تلك الفترة وصلت سنة 2003 إلى 11 % (2)

ثانيا: تمويل القطاع الفلاحي في ظل البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005-2009):

جدولين دهينة، مرجع سبق ذكره، ص38

²⁻ عز الدين بن تركي، تطور المسألة الزراعية في ضوء المنظمة الدولية لتجارة السلع والزراعة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، 2007، ص 257.

ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول رقم أنه رغم تضاعف الغلاف المالي المخصص للفلاحة بـ 3.6 مرة مقارنة مع البرنامج السابق، إلا أن مكانة الفلاحة من الاستثمارات انخفضت من 12.4 % إلى 7.14 % بقيمة 300 مليار دج.

1- مخصصات برنامج دعم النمو الفلاحي والريفي:

كانت أهم أعمال برنامج دعم النمو الاقتصادي في مجال الفلاحة تلك المتعلقة بزيادة فعاليات وسبل تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية سعيا من الدولة لتحقيق تنمية زراعية مستدامة تراعي الأسس البيئية والاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى دعم الإنتاج الوطني وتوفير الظروف اللازمة لنموه ودفعه لدخول السوق العالمي وبكفاءة، آخذة في الاعتبار المتغيرات العالمية، حيث قدرت إعتمادات تمويل هذا القطاع بحوالي 300 مليار دج من أجل إنجاز الأعمال التالية (1):

- تطوير المستثمرات الفلاحية والضبط؛
- تطوير النشاطات الاقتصادية الريفية وإنشاء مستثمرات فلاحية جديدة والتشجيع على الإنتاج؟
 - مشاريع جوارية لمحاربة التصحر وحماية تربة المواشى وتطويرها؟
 - حماية الأحواض المنحدرة وتوسيع التراث الغابي؟
 - تأطير عمليات حماية السهوب وتنميتها؟

والجدير بالذكر أن الحكومة تقترح خلال هذه الفترة بالنسبة للعقار الفلاحي وضمن برنامج دعم النمو الاقتصادي تشريعا يؤسس لنظام الإمتياز بالنسبة للأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الدولة سيسمح بإقامة صلة متينة بين الأرض ومستغليها، وسيقضي إلى حماية هذه الثروة الوطنية من تحويلها عن طابعها الأصلي، وسيسهل للفلاح في نهاية المطاف عملية الحصول على القرض لتنمية النشاط الفلاحي⁽²⁾

عرف قطاع الفلاحة في ظل هذا المخطط نموا مضطردا إذ إرتفع من 1.9 % سنة 2005 إلى 5 % سنة 2007.

¹⁻ يسمينة زرنوح، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2008، ص190

 $^{^{2}}$ يسمينة زرنوح، نفس المرجع السابق، ص 2

ولقد سجل الإنتاج الفلاحي إرتفاعا قيما حيث انتقلت قيمته من 359 مليار دينار سنة 2000 إلى 668 مليار دينار في 2006.

فيما يخص استخدامات الأرض فقد واصلت الدولة جهودها لاستصلاح الأراضي الزراعية ساعية إلى توسيع هذه الأراضي وزيادة مساحاتها عبر كامل التراب الوطني، معتمدة في ذلك على برنامج استصلاح الأراضي بالإمتياز، فلقد تم سنة 2005 إضافة 9 مشاريع لاستصلاح مساحة تقدر ب1.710 هكتار عن طريق منح الامتياز، وزادت هذه المشاريع أكثر في سنة 2006 حيث فتح 17 مشروع لاستصلاح 7.512 هكتار ورغم هذه الزيادة المعتبرة إلا أنها لم تصل إلى الحد الذي وصلت إليه في الفترة 2000-2004، وهذا نظرا لكون الفترة 2000-2001 استفادت من الحد الأقصى لعدد هذه المشاريع بتكاليف باهضة وكون العديد من هذه المشاريع مقدمة من السلطات المحلية (1).

2- إحصائيات تمويل القطاع الفلاحي من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية في إطار قرض الرفيق:

وفي إطار هذا المخطط منح بنك الفلاحة والتنمية الريفية ما قيمته 6.84 مليار دج للفلاحين في اطار قرض رفيق منذ انطلاقته الفعلية في أكتوبر 2008 إلى غاية نهاية شهر جوان 2009؛

وقد عرف هذا الإجراء بعد سنة فقط من انطلاقه نجاحا كبيرا و سمح بمرافقة 7555 زبون بين فلاحين خواص و مزارع نموذحية و تعاونيات للحبوب و مؤسسات عمومية بقيمة 6.84 مليار دج؛

ويذكر أن هذا المنتوج الجديد الذي هو بمثابة قرض دون فوائد موجه لتمويل القطاع الفلاحي و بعض النشاطات الملحقة بقطاع الفلاحي و برنامج تجديد الاقتصاد الفلاحي و الريفي؛

وحسب الفروع فقد نال فرع زراعة الحبوب حصة الأسد من خلال منحه 707 6 قرض بقيمة 3.74 مليار دج يليه فرع تربية المواشى ب 312 قرض بقيمة 779.8 مليون دج؛

وقد استفاد فرع البطاطا من 263 قرض بقيمة 1.48 مليار دج متبوعا بفرع تربية الدواجن (126 قرض - 558.8 مليون دج) و البقول الأخرى (60 قرض بقيمة 80.13 مليون دج) و غرس الأشجار (49 قرض بقيمة 80.13 مليون دج)

87

¹⁻ أمال حفناوي، مشاريع الجزائر الاستثمارية في القطاع الفلاحي ضمن برامج النمو والإنعاش الاقتصاديين بين الواقع والطموح، مداخلة ضمن أبحاث المؤتمر الدولي بعنوان: تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، جامعة سطيف، 12/11 مارس 2013، ص12.

ملیون دج) و تربیة الابقار ب 31 قرض بقیمة 62.47 ملیون دج و فروع أخرى (7 قروض بقیمة 51.12 ملیون دج).

وحسب الولايات تأتي تيارت في المركز الأول من حيث عدد القروض الممنوحة ب 720 قرض متبوعة بقسنطينة ب (658 قرض) و ميلة (362 قرض) و سكيكدة (352 قرض) و خنشلة (292) الخ.

ويعمل بنك الفلاحة و التنمية الريفية على تطوير بعض الفروع مثل تربية الدواجن، والمبدأ بالنسبة لهذه العملية يكمن في مرافقة المذابح من خلال قروض رفيق و بالتالي تمكينها من تطوير نسيج من المنتجين في هذا الفرع يمكنهم بدورهم الاستفادة من هذا النوع من القرض⁽¹⁾.

ثالثا: تمويل القطاع الفلاحي في ظل المخطط الخماسي (2014-2014)

من خلال بيانات الجدول يتبين أن نصيب الفلاحة من الغلاف المالي المخصص يقدر بـ 1000 مليار دج بنسبة من خلال بيانات الجدول يتبين أن نصيب الفلاحة من الغلاف المالي المخصص بـ 2.3 مرة، مما يؤكد مرة أخرى عن عدم انسجام الخطاب الرسمي الجزائري فيما يخص الأمن الغذائي و الأغلفة المالية المرصودة للفلاحة، والتي تعبر عن مدى اهتمامات الدولة بجانب التنمية البشرية كأولوية و الذي رصد له مبلغ 10122 مليار دج بنسبة 47.71 ممدى حساب القطاعات الخلاقة للثروة كالفلاحة و الصناعة و السياحة.

يتم صرف المبلغ المخصص في إطار التجديد الفلاحي و الريفي الذي أكده رئيس الدولة بدعم مالي عمومي يقدر بركون المبلغ المخصص في إطار التجديد الفلاحي و الريفي الذي أكده رئيس الدولة بدعم مالي عمومي يقدر بركون مليار دج سنويا، أي 1000 مليار دج على مدى الفترة الممتدة إلى غاية 2014م، ويرمي هذا الدعم خصوصا إلى ما يلي: (2)

- الإبقاء على الأثر التحفيزي الهام لتسعيرات جمع القمح و الشعير و البقول و الحليب لفائدة المنتجين، وهي كلها منتجات يراهن استيرادها الميزان التجاري و يضعف الأمن الغذائي للبلاد.

¹⁻ http://www.ennaharonline.com/ar/?news=38511

⁵⁹⁻⁵⁸ ، الجزائر ، رئاسة الحكومة ، برنامج دعم الانعاش الاقتصادي (2004–2001) ، - 2

- تمويل ترسانة من التدابير الرامية إلى دعم تنمية النشاطات الزراعية من خلال إعانات مالية تتراوح بين 20% و30% كمدف اقتناء البذور و الأسمدة و تطوير تربية الحيوانات بكل فئاتما و كذا غرس الأشجار واقتناء آلات زراعية و تجهيزات لجمع المنتوج و تحويله (جمع الحليب، معاصر الزيت،...)

- تحمل أعباء قرض فلاحي ريفي "رفيق" بدون فوائد.

استفاد قطاع الفلاحة في إطار البرنامج الخماسي من غلاف مالي قدره 5.13 مليار دولار، بمدف تحديث التقنيات والوسائل التي يعتمد عليها هذا القطاع الهام، إلى جانب خفض أسعار المحاصيل، وزرع 360 ألف هكتار من الغابات، والوسائل التي يعتمد عليها هذا القطاع الهام، إلى جانب مليون هكتار من الزيتون. وتحدف المخصصات المالية للقطاع الفلاحي بالأساس إلى تعزيز مخطط التوجيه الفلاحي الذي تم إدراجه منذ عامين، إلى جانب وضع خطة عمل للسنوات الخمسة المقبلة.

وبحسب ما أوردته وكالة الأنباء الجزائرية فإن قطاع الفلاحة شهد التوقيع على 48 عقد نجاعة عبر عديد من الولايات، مكنت في مجملها من تحديد قدرات كل منطقة من ناحية توفير المنتجات الفلاحية، مع التركيز كل سنة على منتوج محدد حسب معطيات السوق، كما تم تحسين بعض الفروع المرتبطة بقطاع الفلاحة، من بينها إنتاج الحبوب والزيتون والحليب واللحوم والبطاطا والطماطم الصناعية إلى جانب التمور.

ويرى المختصون في قطاع الفلاحة بأن سنة 2009 كانت سنة مرجعية بالنسبة لتعميم سياسة التحديد الريفي، فقد تم التركيز خلالها على تحسين ظروف المعيشة في الوسط الريفي، بغرض تشجيع الإقامة في هذه المناطق، إلى جانب إطلاق الكثير من المشاريع المتعلقة بالتنمية الريفية⁽¹⁾.

رابعا: الآلية المالية لصرف المخصصات الاستثمارية للقطاع الفلاحي:

89

أ - http://taougrite.yoo7.com/t605-topic2015-04-23 شوهد في

منذ سنة 2008 تطور الدعم لصالح المستثمرين و متعاملي الفروع وسكان الريف، كما تنوعت الصناديق لتلبية احتياجات خاصة منها: (1)

- الصندوق الوطني لتنمية الاستثمارات الفلاحية (FNDIA)
- صندوق حماية الصحة الحيوانية و حماية الصحة النباتية (FPZPP)
 - الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي (FNRPA)
 - صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية (FGCA)
- صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز (FDRMVTC)
 - صندوق مكافحة التصحر و تنمية الاقتصاد الرعوي و السهوب(FLDDPS)
- الصندوق الخاص لدعم مربي المواشى وصغار المستغلين الفلاحيين(FSAEPA)
 - -الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية (FNDA)

تستعمل هذه الصناديق لإعانة جزء من الاستثمارات المنجزة من طرف المتعاملين (عادة من 30 % إلى 50 %) مع التخفيض إلى غاية 100 من نسب الفوائد على القروض، كعلاوات التحفيز على النوعية أو على تثمين المنتجات أو أخيرا كتخصيص خاص لضبط الأسواق، مع تقوية القدرات المخصصة للمتابعة و التقييم و الأنظمة المعلوماتية.

يمكن للمتعامل أن يستفيد من مختلف الصناديق عبر الشباك الوحيد الذي تم وضعه بالشراكة مع بنك الفلاحة و التنمية الريفية، يدرس مشروع الاستثمار على هذا المستوى و يوجه المتعامل نحو نوع القرض (الرفيق، التحدي، الفدرالي، الممون، الإيجاري..) و نوع الدعم العمومي الملائم، وفي الأخير يمكن تقدير المستوى الحالي للاستثمار في القطاع الفلاحي و الريفي انطلاقا من مستويات القرض و دعم المتعاملين، غير أنه يجب إضافة لهذا المستوى من الاستثمار: التطهير المالي الذي شمل جميع البرامج التي أطلقها القطاع منذ سنة 2000م، ومسح الديون البنكية للفلاحين و المقدرة بـ 41 مليار دج سنة 2009، بالإضافة إلى حصة هامة من الاستثمارات التي تحققت بأموال خاصة.

² تم استحداثه في قانون المالية 2013،أنظر الجريدة الرسمية،العدد 72،30 ديسمبر 2012،ص19.

¹ بودخدخ كريم، مرجع سبق ذكره، ص208.

المطلب الرابع: مؤسسات التمويل الفلاحي

تتمثل مؤسسات التمويل الفلاحي في نوعين هما:

أولا: المؤسسات التي تمول الفلاح عينيا

هي عبارة عن تعاونيات متخصصة في التمويل الفلاحي لأنها أكثر فعالية في تحقيق الأهداف المبتغاة من عملية التمويل، كما أنها تقوم بتقديم قروض عينية للفلاحين وخاصة المواد التي هم في حاجة إليها، يعني بعبارة أخرى تمنح المزارعين البذور، الأسمدة، الخدمات...الخ.

أيضا هذه القروض تكون في شكر الماشية، الأبقار، عتاد فلاحي لتهيئة الأرض واستصلاحها، من بين هذه المؤسسات: الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CRMA يعتبر الصندوق وهو شركة مدنية معتمدة بمرسوم لوزارة الاقتصاد بتاريخ27/ 04/ 1964 الكائن مقرها في 24 شارع فيكتور هيجو بالجزائر العاصمة.

ثانيا: المؤسسات التي تمول الفلاح نقدا

من أهم المؤسسات المالية التي مارست هذه المهمة بالجزائر:

1- البنك الوطني الجزائري "B.N.A" من سنة 1962 إلى 1982: أنشئ البنك الوطني الجزائري بمقتضى القانون رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966 ليكون بذلك أداة للتخطيط المالي ودعامة للقطاع الاشتراكي والزراعي، وقد ضم بعد ذلك جميع البنوك ذات الأنظمة المتشابحة له وتتمثل في (2):

-بنك التسليف العقاري الجزائري التونسي في شهر حويلية 1966؛

-بنك التسليف الصناعي والتجاري في جويلية 1967؛

-مكتب معسكر للخصم .

وكان المطلوب من البنك إضافة إلى واجبه كبنك تجاري دعم عملية التحول الاشتراكي في الزراعة (التسيير الذاتي) بسبب التعارض الوظيفي مع المؤسسات المصرفية الأخرى، فقد لجأت الدولة إلى إلغائها جميعا عام 1968 لكي يبقى هذا البنك وحده في الميدان الزراعي، وبذلك مثل بنقطة تحول مهمة للاقتصاد الوطني من طرف السلطات في إطار إنشاء

 $^{^1}$ http://alfassociation.blogspot.com/2012/10/blog-spot 2302.html2015-03-20 شوهد في

²⁻ لعشب محفوظ، القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص15

جهاز مصرفي وطني وتحسيد الإدارة السياسية التي بدت واضحة في استرداد البلاد لسيادتها وهذا ما عبر عنه بالمصطلح الاقتصادي ضرورة التحكم في المستقبل وبمصطلح ضرورة تنظيم ديمقراطية الشعب .

و كانت وظائف البنك الوطني الجزائري تتمثل فيما يلي (1):

- تنفيذ خطة الدولة فيما يخص القروض قصيرة ومتوسطة الأجل وضمان القروض كتسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف، والتسليف على البضائع والاعتمادات المستدينة؟

-منح القروض الزراعية للقطاع الفلاحي الداخلة في إطار التسيير الذاتي مع المساهمة في الرقابة على وحدات الإنتاج الزراعي حتى 1982، (حيث تم تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية)؛

-منح القروض للقطاعين الصناعيين العام والخاص؟

-تمويل التجارة الخارجية، بالإضافة إلى مساهمته في رأس مال عدة بنوك أجنبية؟

-تمويل الجماعات المحلية؛

2- بنك الفلاحة والتنمية الريفية "B.A.D.R" إبتداءا من 13 مارس 1982 إلى يومنا هذا:

تم تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمرسوم رقم 82-106 بتاريخ 1982/03/13 ، وفي الحقيقة كان تأسيسه تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري وبنك الفلاحة والتنمية الريفية هو بنك تجاري ، وكلف بتمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي، وكل الأنشطة الممتدة أو المتممة للزراعة ، وكذلك الصناعات الزراعية، أي المتركزة على الزراعة، وكذا الحرف التقليدية في الأرياف وكل المهن الحرة والمنشآت الخاصة بالريف، وهو بنك متخصص في تمويل القطاع الفلاحي والأنشطة المتعلقة بالريف وكذلك تطوير الإنتاج الغذائي، والبنك الفلاحي يتميز بأنه بنك الودائع (يقبل الودائع الجارية أو لأجل من أي شخص مادي أو معنوي ويقرض الأموال بآجال مختلفة) وهو بنك تنمية (يمنح القروض متوسطة وطويلة الأجل، مع أو بدون ضمانات قصد (2):

- تمويل المشاريع المخططة والتي تعمل على ترقية النشاطات والهياكل الفلاحية؟

-2- د محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص134.

 $^{^{-1}}$ لعشب محفوظ، نفس المرجع السابق، ص $^{-1}$

- مساعدة المسؤولين عن الوحدات الإنتاجية في تحديد احتياجاتهم المالية، ومراقبة الاستعمال الحسن للأموال على أن يكون في الأغراض المخصصة لها؟.
 - تمويل الهياكل وأنشطة الإنتاج الفلاحي وكل الأنشطة المتعلقة بمذا القطاع ؟
 - تمويل هياكل وأنشطة الصناعات الفلاحية؟
 - تمويل أنشطة وهياكل الصناعات التقليدية والحرف الريفية..

3- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي "C.N.M.A" تم إنشاء الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي منذ 1972، و أعيد تأسيسه بموجب عقد توثيقي بتاريخ 21 جويلية 1998 كشركة مدنية ذات أسهم مكونة من أشخاص طبيعيين و اعتباريين.

"F.N.D.R.A" الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية

 $^{-}$ الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي "CRMA" يعتبر الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي أحد فروع الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي هذا الأمر الذي انبثق من تجمع أنشأ عام $^{-}$ 1972 بالمرسوم رقم $^{-}$ 40 المؤرخ في $^{-}$ 10 المؤرخ في الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي أنشأ على أنقاض القرض الفلاحي خلال الحقبة الاستعمارية ، و كان نتيجة إرادة الفلاحين لحماية بعضهم البعض ضد الأخطار التي يتعرضون لها من خلال نشاطاتهم ، إذن فهو وسيلة للحماية الاقتصادية و الاجتماعية .

وتختلف هذه القروض في فترة استردادها ونسب فوائدها كما يلي:

أ- القروض قصيرة المدى: تسمى بقروض الموسم الفلاحى ومدتما أقل من سنة .

ب- القروض متوسطة الأجل: هي قروض تجهيزية تتمثل في اقتناء عتاد تهيئة الأرض والآلات وآلات السقي...الخ،
 ومدتما من سنتين إلى خمس سنوات.

ج- القروض طويلة الأجل: هي قروض طويلة المدة تصل أحيانا إلى 25 سنة لاستردادها وهي ذات طابع خاص بالمشاريع الكبرى والتجهيزات الضخمة مثلا كاستصلاح الأراضي، حفر الآبار للسقي ذات السعة الواسعة.

خلاصة:

من خلال هذا الفصل، تطرقنا إلى التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي، وتوصلنا إلى أن التمويل له أهمية كبيرة في جميع مراحل الدورة الإنتاجية (تمويل الاستثمار، تمويل الإنتاج، تمويل التسويق).

بالنسبة للقطاع الفلاحي، فلاحظنا أنه من المهم أن يكون هناك تمويلا لهذا القطاع متمثلا في القروض البنكية.

تطرقنا في هذا الفصل أيضا إلى أهم سياسات التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في الجزائر وتوصلنا إلى الشروط الواجب توفرها لنجاح سياسة التمويل البنكي، والتي حسب رأينا أهم شرط فيها هو تحيئة المناخ المناسب للقرض أي معرفة إلى أي مدى يمكن استغلال هذا القرض، والعوائد المتأتية من استخدامه والتكاليف المترتبة عليه، وهذا يكون قبل طلب القرض أي دراسة تنبؤية للقرض.

كما وضعت الجزائر عدة مخططات تنموية متعاقبة حددت من خلالها مخصصات لعدة قطاعات منها القطاع الفلاحي نظرا لأهميته البالغة في تحقيق الأمن الغذائي ورغم كون تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية عانى الكثير من المعيقات فقد كان هذا المخطط متحددا في كل مرة تراعى فيه النقائص التي تكتشف عند تطبيق المخطط الذي قبله.

الفصل الرابع

دراسة حالة تمويل مشروع استثماري من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى فرع عين بسام

تمهيد

بعد دراستنا للجانب النظري لموضوع واقع التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي بالجزائر سنحاول من خلال هذا الفصل التطبيقي اسقاط ما تم الوصول إليه نظريا على ما هو موجود في الواقع ومن ثم ابراز الفجوة بينهما ومحاولة معالجتها.

لذلك قمنا بتربص ميداني في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعين بسام لمدة شهرين من أجل الوقوف على كيفية تمويل مشروع استثماري، ولدراستنا للجانب التطبيقي تم الاعتماد على عدة طرق منها المقابلات الشخصية للحصول معلومات خاصة بالخدمات المقدمة من طرف الوكالة والهياكل التنظيمية كما اعتمدنا كذلك على الوثائق الداخلية لهذه الوكالة

و إنطلاقا من الدراسة الميدانية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية، سنتطرق إلى نظرة شاملة عن البنك و ذلك من خلال تقسيمنا لهذا التقرير إلى ثلاث مباحث وهي:

المبحث الأول:عموميات حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية

المبحث الثاني: تقديم وكالة عين بسام 457

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لتقديم قرض في إطار التحدي وقرض الرفيق من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المبحث الأول: ماهية بنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR.

سنتناول في هذا المبحث مفهوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكذلك دور ومهام هذا البنك وفي الأحير الهيكل التنظيمي له.

المطلب الأول:مفهوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية

أولا: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

هو مؤسسة مالية تنصب عملياتها الرئيسية على جمع الموارد المالية الفائضة عن حاجة الجمهور والأعوان الاقتصادية لغرض إقراضها للآخرين الذين هم في حاجة إلى التمويل، وينصب نشاطها على تنمية القطاع الفلاحي وإنعاشه وقد وسّعت من مجال نشاطها ليمس جميع القطاعات الاقتصادية.

ثانيا:نشأته.

أنشئ بنك الفلاحة والتنمية الريفية بموجب المرسوم 105/88 بتاريخ 13مارس1982 وهو مؤسسة مالية وطنية تنتمي إلى القطاع العمومي، ومع بداية التسوية الاقتصادية سنة 1988 عدل وأكمل بقانون 1988 الذي حدد نمائيا بتاريخ 12جانفي 1988 ووضع طرق العمل وإجراءات التمويل، فتحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى شركة ذات أسهم وهذا التحويل سجل بعقد أصلي بتاريخ 19فيري 1989 لدى مكتب التوثيق "مينداسان" موثق الجزائر العاصمة.

جاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية لمهمة تطوير القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي، رقم أعماله اليوم 3300000000دج.

في بداية المشوار كان مكون من 140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري BNA، وأصبحت اليوم مكونة من 300 وكالة موزعة على المستوى الوطني ويشغل بنكBADRحوالي 7000 عامل بين إطار موظف نظرا لكثافة شبكته وأهمية تشكيلته البشرية⁽¹⁾.

98

¹- www. badr-bank. dz

ثالثا:المبادئ التي يرتكز عليها بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مجموعة من المبادئ والأسس من أجل القيام بمهامه على أحسن وجه لتسهيل عملية توزيع الأموال على الأفراد، وتتمثل هذه البادئ فيما يلى:

1- مبدأ الاستغلال:

يهتم البنك عموما بالزبون ويحرص على حسن استقباله ويقدم له الخدمات المطلوبة ويبادر بإعطائه المعلومات الصحيحة والدقيقة حتى يكون على علم بما يحدث في الساحة الاقتصادية،هذا ما يدفعه ليكون مستقلا عن الحكومة وعن الخارج.

2- مبدأ القرض والمخاطرة:

بما أن البنك هو المؤتمن على أموال المودعين له الذين وضعوا ثقتهم فيه، فهو بذلك حريص عليهم حرصا يمليه المنطق والقانون حتى يكون في مستوى الثقة، وهو ملزم بإعادة الحق إلى أهله خاصة وأن هناك اثبات خطي ويتمثل هذا الحرص في الضمانات التي يقدمها البنك.

3- مبدأ السيولة:

يتعامل البنك مع الناس لذا نجده مجبرا ليكون جاهزا لطلباتهم إذا رغبوا في سحب ودائعهم وهذا ما يفسر مبدأ توفير السيولة،أي المال النقدي الجاهز لمواجهة طلبات السحب الآتية من قبل الزبائن.

4- مبدأ الخزينة:

ويتمثل في وجوب ترك نسبة معينة في خزينة البنك لتغطية الحسابات ومعاملات الزبائن،أما الفائض منها فيرسل إلى البنك المركزي.

5- مبدأ الأمن:

وهنا يلجأ المواطن إلى المصرف من خلال تعاملاته التجارية وادخار أمواله تفاديا للمخاطر التي يتعرض لها كالسرقة مثلا فالبنك كجهاز أمن مطالب بل ملزم بالمراقبة الصارمة.

¹ معلومات مقدمة من طرف عمال مصلحة القروض بالبنك

المطلب الثاني: دور ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

أولا: دور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو عبارة عن وسيلة تستعملها الدولة لتحقيق التنمية في الجحال الفلاحي والريفي،وهذه النظرة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بما مهمتين وهذه الأحيرة تقوم بوظيفتين هما:

1- جمع الودائع.

2- توزيع القروض.

وهذا حسب المادة 4من القانون الأساسي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية التي تحدد مجالات هذا الأحير.

نص المادة: "تتمثل مهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تنفيذ جميع العمليات المصرفية والاعتمادات المالية على مختلف أشكالها طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها،وفي منح القروض والمساهمة فيما يلي طبقا لسياسة الحكومة:

- تنمية مجموع قطاع الفلاحة.
- ترقية النشاطات الفلاحية ،كما تزوده الدولة بقروض أحرى قصد ضمان التمويل.

وفي هذا الإطار يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتخصيص تمويله له:

- المؤسسات المالية.
- مزارع القطاع الخاص.
- تعاونية الخدمات مثل تصليح الآلات الفلاحية.
 - تعاونية الكروم والخمور.
 - مركز تنظيم الغابات.
 - الصيد البحري.
 - تعاونية التسويق.
 - المؤسسة الفلاحية الصناعية بكل أنواعها.

ثانيا: مهام البنك.

يمكن تلخيص مهام البنك الأساسية فيما يلى:

- 1- وضع الامكانيات المالية الممنوحة من قبل الدولة الجزائرية لأجل القطاع.
- 2- القيام بالمساهمات المالية الضرورية والنشاطات المتعلقة بالمؤسسات والنشاطات الخاصة والتي تساهم في التنمية الريفية.
- 3- التطور الاقتصادي للوسط الفني إضافة إلى ذلك فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية مثل أي بنك يقوم بالعمليات المصرفية المتمثلة في:
 - منح القروض بكل أنواعها.
 - معالجة جميع عمليات البنك من قروض، صرف، حزينة.
 - التعامل مع المؤسسات الأخرى.
 - الالتزام والقيام بالضمانات.
- تمويل مختلف العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية من استراد وتصدير كما أن البنك يقدم مساعدات خاصة لكل المؤسسات التي تساهم في تنمية المجتمع الريفي خاصة أطباء وصيادلة.

ومن كل هذا يمكن القول بأن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يعمل على تنمية القطاع الفلاحي والريفي.

المطلب الثالث:الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

أولا: الهيكل القانوني لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

1- الجمعية العامة:

هي الهيئة السياسية الممتلكة لجميع أسهم المؤسسة الاقتصادية، وفي هذا الاطار تحدد بقراراتها للقانون لكافة الشروط التي تتماشى مع مصلحة الشركة وتتفرع إلى جمعية عامة عادية وغير عادية.

- الجمعية العامة العادية: تعرف كذلك كلما استدعيت للعمل في أمور التسيير والادارة حسب المادة 17 من القانون . 04/88

- الجمعية العامة غير عادية: تعرف كذلك كلما استدعت لمناقشة كل التساؤلات التي لها علاقة بتعديل الشكل القانوني للمؤسسة عند:
 - -رفع أو تخفيض رأس مال الشركة في اطار قانوني.
 - -تقرير إدماج مؤسسة مع المؤسسات الأخرى عمومية وإقتصادية أو تقسيمها إلى فرعية في إطار قانوني.
 - -أخذ الالتزامات في مؤسسات أخرى .
 - -تحويل الشكل القانوني للمؤسسة .
 - -التشريع بالعمليات الجارية .
 - -تحويل المقر الاجتماعي.

2- مجلس الإدارة:

المؤسسة العمومية الاقتصادية مسير من طرف مجلس الادارة وهو مكون من 09أعضاء على الأقل و12عضوا على الأكثر موزعين كما يلي:

05 أعضاء على الأقل و10أعضاء على الأكثر تحدد عهدتهم من طرف الجمعية العامة العادية.

3- المديرية العامة:

يدير المديرية العامة للبنك رئيسا،مديرا عاما يعينه مجلس الادارة ويحدد صلاحياته وسلطاته في التسيير والمراقبة وذلك طبقا لأحكام المادة12 من القانون الأساسي للبنك .

ثانيا: الهيكل الاداري لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

1- الوكالة:

تعتبر الوكالة الخلية الأساسية وجهاز الاستغلال الخاص بالبنك وهي تدخل في إطار هيكلي يسمح بإستقبال الزبائن وإرضائهم، وكل الوكالات المتواجدة في الولاية تشكل مجموعة استغلالية، وكل وكالة تتكون من مصلحتين هما:

أ- مصلحة الزبائن.

ب- مصلحة الاستغلال.

وأهم العمليات التي تقوم بها الوكالة هي :

-تسيير العمليات البنكية (المحفظة،الصندوق)

-انجاز تقارير شهرية وسنوية خاصة بمجمل النشاطات التي ترسل إلى المديرية الجهوية.

: SUCCURSAL الفرع –2

هو هيئة لامركزية توجد بمقر الولاية مهمتها تنظيم ،مساعدة،توجيه وتنسيق بين جميع الوكالات التابعة لها وكذلك مراقبة أعمالها.

مديرية الفرع تسير من طرف المديرية وهذه الأخيرة تتكون من فرعين هما:

أ- مديرية فرعية للأعمال الإدارية المالية.

ب- مديرية فرعية مكلفة بالاستغلال والالتزام.

ومن مهام الفرع:

- تنسيق النشاطات بين جميع الوكالات .

-مراقبة استعمال القروض ومتابعة عمليات الإقراض والسهر على استعمالها في مصالح المؤسسة.


-مساعدة الوكالات وتوجيهها .

-السهر على احترام تطبيق القانون .

-السهر على نوعية الخدمات.

-تنظيم وتحفيز الزبائن على جمع الودائع وتوظيف الفلاحين وكافة الفئات الأحرى.

الشكل رقم 05:وكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية البويرة



المصدر: معلومات مقدمة من طرف عمال البنك.

المبحث الثاني:تقديم وكالة عين بسام 457

سنتناول في هذا المبحث نشأة الوكالة، مهامها ووظائفها بالإضافة إلى الهيكل التنظيمي لهذه الوكالة

المطلب الأول:نشأة الوكالة

ظهرت بولاية البويرة بموجب القانون رقم14-09 المؤرخ في سنة1974 المتضمن التقسيم الإداري الاقليمي للبلد حسب المادة 14 من نفس القانون، وتعتبر ولاية البويرة من أهم الولايات الفلاحية ، وبالتالي تجد إتساع في النشاط الفلاحي، حيث يضم هذا القطاع عدد كبير من الفلاحين خاصة في مراحل السبعينيات وبداية الثمانينات وللسياسة المتبعة التي تبنتها البلاد آنذاك، كل هذه المعطيات دفعت الهيئات المعنية بالأمر إلى فتح مديرية فرعية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكذلك وكالة عين بسام 457 ، إذ تعتبر من بين السبع وكالات المركزية على مستوى تراب الولاية حيث تأسست في افريل 1982 ومقرها الاجتماعي هو رابح درموش بعين بسام البويرة، وتضم 17 موظفا ألى ألم و الموردة الموردة و المو

المطلب الثاني:مهام ووظائف الوكالة

تعتبر وكالة عين بسام من أهم وكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى ولاية البويرة وهي مقسمة إلى مصلحتين:

مصلحة الزبائن، مصلحة القروض

أولا:مصلحة الزبائن

وهي المصلحة التي تتعامل مباشرة مع الزبائن وتتكون من:

• الصندوق:

يتمثل في دفع وسحب المبالغ المالية من طرف الزبائن ويتكون من شباكين هما:

شباك الأورو،وشباك الدينار الجزائري.

• عمليات فتح وغلق الحسابات:

قبل التطرق إلى عمليات فتح وغلق الحسابات يجب إعطاء تعريف بسيط للحساب

 $^{^{-1}}$ معلومات مقدمة من طرف عمال مصلحة القروض بالبنك.

"هو ذلك الجدول الذي يعبر عن جميع العميات التي يقو بما صاحب الحساب البنكي من إيداع وسحب وتحويل".

- فتح الحساب:

ويتم فتح الحساب البنكي بناء على طلب الزبون ونميز منه عدة أنواع:

-حساب الشكات"200": تفتح هذه الحسابات لأصحاب الدخل المحدود وتختلف شروط فتحها بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين. فالأشخاص الطبيعيون يشترط عليهم البنك توفير:

أما بالنسبة للأشخاص المعنويين مثلا الجمعيات الخيرية أو الثقافية يشترط عليهم البنك:

-الحسابات الجارية"300": تفتح هذه الحسابات لأصحاب الدخل المرتفع مثل التجار، وأصحاب الأعمال، كما يمكن فتحه للمؤسسات سواء كانت مؤسسات مساهمة (SPA)، أو المؤسسات ذات مسؤولية محدودة (SARL)، مع مبلغ لا يقل عن 10000دج.

حساب الدفتر "251": وهي حسابات مخصصة للإدخار يتحصل بموجبه الزبون على نسبة تقدر ب2%، وهي متغيرة وتمنح له امتياز سحب أي مبلغ في أي وقت، وهي حسابات مخصصة للبالغين سن الرشد "18".

^{*} شهادة العمل.

^{*} صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية،أو رخصة السياقة.

^{*} مبلغ مالي قدره1000دج

^{*} طلب خطي.

^{*}عقد تأسيس قائمة الجمعية ،والاعتماد الممنوح من طرف السلطات.

^{*}اسم المكلف بإدارة الحساب.

^{*}مبلغ مالي قدره1000دج.

^{*}طلب خطي.

-حسابات دفتر الأشبال"281": وهي حسابات يفتحها الآباء لأبنائهم القاصرين، يتحصل صاحب الحساب على نسبة المبلغ إلا بعد مرور فترة محدودة.

-الحسابات الآجلة:وهي الحسابات التي تخصص للادخار مدتها لا تقل عن 03 أشهر وتختلف نسبة الفائدة على حساب مدة الادخار، في مثل هذه الحسابات لايستطيع الزبون سحب المبلغ أو جزئه إلا بعد إنقضاء المدة المتفق عليها.

-حسابات بالعملة الصعبة :هذه الحسابات تفتح لذوي الدخل بالعملة الصعبة ويشترط البنك للقيام وهذه العملية:

- غلق الحسابات:

تتم هذه العملية بطريقتين هما:

-طريقة إدارية: ونقصد بمذه الطريقة أن البنك هو من يقوم بترصيد الحسابات بناءا على طلب خطي من الزبون فيأخذ البنك عمولته ويقدم المبلغ الباقي للزبون .

-طريقة إجبارية: هذه الطريقة تستخدم في حالة ماإذا كان الحساب لايستقبل أموالا ،فيلجأ البنك إلى رصد الحساب،وفي حالة خروج الزبون مدين بعد إنقطاع العمولة يستدعى لدفع ما عليه من دين في أقرب وقت .

• عمليات الايداع والسحب:

-السحب: هي عملية عادية يقوم بها البنك يوميا وتتمثل في تقدم الزبون إلى المصلحة المكلفة بالسحب والايداع لسحب مبلغ مالي معين سواءا من حسابه الخاص أو من حساب غيره وتتم العملية بتقديم شيك يحمل كل البيانات الاجبارية من السم ولقب الزبون، المبلغ بالأرقام والحروف، تاريخ رقم الحساب والامضاء كما يمكن السحب عن طريق دفتر الادخار.

-الإيداع :هي عملية بنكية إذ لا يقوم الزبون بإيداع مبلغ معين من الأموال في حسابه الخاص أو في حساب غيره بالمقابل الحصول على وصل الإيداع.

^{*}وثيقة تثبت وجود الدخل كالوثيقة التي يمنحها صندوق منح المتقاعدين.

^{*}طلب خطى .

^{*}نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية.

^{*}مبلغ مالي يقدر ب30أورو.

-التحويلات: وهي عملية تسمح بتحويل مبلغ مالي معين من حساب الزبون لفائدة حساب زبون آخر في نفس البنك (الوكالة)أو في بنك آخر، ويكون التحويل بأمر من الزبون ويكون كتابيا.

-مراقبة المحاسبة: تقوم هذه المصلحة بمراقبة ومحاسبة كل العمليات التي يقوم بها البنك خلال اليوم، ومراجعة يومية للبنك محاسبيا للتأكد من أن رصيد المدين، وفي حالة وجود خطأ يقوم العون المكلف بالمراقبة المحاسبية بتسجيل رقم العملية ونوعها واسم العون الذي قام بها ويتم تصحيح الخطأ حتى لا يكون هناك فرق بين رصيد الدائن ورصيد المدين.

• المحفظة:

- الخصم والتحصيل والمقاصة: حامل الشيك أو الورقة التجارية يلجأ في أغلب الأحيان إلى البنك قصد تحصيلها وتحويلها من قيمته إلى سيولة دون اللجوء إلى البنك مصدر الورقة التجارية أو الشيك ولتحقيق هذا يتقدم لبنكه للقيام إما بالخصم أو التحصيل.

- الخصم: وهي تسليم السند للخصم وهنا يتولى البنك دفع القيمة مباشرة إلى حامل السند ويقيدها في حسابه إن كان له حساب لدى البنك أو يعطيها نقدا لمن ليس له حساب، وفي الحالتين يخصم البنك فوائد أو عملات لقاء العملية وبمجرد الخصم للأوراق التجارية يصبح للبنك كامل الحق في قيمتها وتنتقل له كل الحقوق المستحقة، فالأوراق التجارية التي يمكن أن تسلم للخصم تتمثل في السفتجة والسند لأمر.

- التحصيل: نقصد بهذه العملية تحويل البنك القيم إلى السيولة النقدية وذلك بالحصول على شيكات البنوك الأخرى عن طريق زبائنها ثم يتم تحصيلها بإرسال الوكالة للورقة التجارية أو الشيك مع وثيقة إشعار بمصير الوثيقة مابين المقرات ، وبعد عودة وثيقة إشعار بالمصير إما يأمر بالدفع بعبارة إدفع مع ذكر السبب ويتم تخليص الزبون أو بعبارة عدم الدفع.

- المقاصة: إن العمليات التي يقوم بها البنك والتي تلخص في إستلام شيكات زبائنه وإرسالها إلى البنوك المحسوبة عليه وتلخص في أنه يجمع كل بنك مالديه من شيكات أو أوراق تجارية ويرسلها إلى غرفة المقاصة وهي المكان المخصص لتبادل الشيكات في موعد معين كل يوم على الساعة التاسعة صباحا.

ثانيا:مصلحة الالتزامات(القروض)

تعد هذه المصلحة من أهم المصالح في البنك وتتكفل بمختلف العمليات المتعلقة بالقرض بداية بإستقبال ملفات طلب القروض ثم دراسة الملفات وبعدها تأتي مرحلة التمويل ومتابعة سير القروض في حالة قبول الطلب. يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة"457" (عين بسام) بمنح عدة قروض:

- قروض الاستغلال
- قروض الاستثمار
- تسبيقات على حالة
 - القبول

ومن أجل تسهيل مهمة المصلحة فإنها مقسمة إلى :

• فرع القروض الفلاحية:

هذا الفرع مكلف بتمويل النشاطات الزراعية ويتم التمويل بعد القيام بدراسة الملفات دراسة تطبيقية جدا مع التركيز مع عامل المردودية للمشروع ويشترط البنك ما يلي:

*طلب خطي .

*شهادة فلاح تثبت نشاط قانوبي للمعنى بالأمر .

*الميزان الحسابي.

*ضمان المخاطر.

ويجب أن نشير أنه في حالة منح القرض في إطار تشغيل الشباب فإن البنك يشترط بعض الشروط منها:

*شهادة الاستفادة مدعمة من طرف وكالة تشغيل الشباب.

*طلب خطي لوكالة تشغيل الشباب.

*طلب عدم الانضمام.

بعد مراقبة وفحص الملف من الناحية القانونية يقوم المكلف بالدراسة المالية للمشروع ويحرر وثيقة تسمى بوثيقة بحث المشروع ويتم إعطاء الرأي وقرار اللجنة ثم يرسل إلى المديرية العامة التي تتخذ القرار النهائي.

• فرع القروض التجارية:

يقوم هذا الفرع بدراسة الملفات التي تخص القروض التجارية وهذا النوع موجه لتمويل شراء وسائل الانتاج وكذا تمويل النشاطات الصناعية والمؤسسات الصغيرة وحتى يقوم البنك بتمويل الزبون فإنه يشترط مايلي:


- ✔ طلب خطى للقروض مع تحديد نوع القرض المطلوب.
 - ✓ نسخة من السجل التجاري.
 - ✔ الميزان المحاسبي.
 - √ رهن المحل.
 - ✓ ضمان كل الأخطار.
 - ✓ اتفاقية القرض.
 - ✓ الرهن الحيازي.
 - ✓ الفاتورة.
 - المتابعة:

هي الفرع الذي أنشأ من أجل متابعة الزبائن الذين لايدفعون مستحقاتهم للبنك وذلك إما بطريقة سلمية أو بطريقة العدالة .

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي للوكالة

يتكون بنك الفلاحة والتنمية الريفية من مصلحتين هما مصلحة الزبائن ومصلحة القروض في حين تخلو من مصلحة العلاقات الخارجية

الشكل رقم(04):الهيكل التنظيمي لوكالة عين بسام 457



المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لتقديم قرض في إطار التحدي وقرض الرفيق من طرف وكالة عين بسام

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بدعم المستثمرات الفلاحية عن طريق منح قروض يستفيد منها كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

المطلب الأول: تقديم ملف طلب قرض التحدي.

يعتبر القرض في إطار التحدي من القروض التي يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية والذي يقوم من خلاله بتمويل المشاريع طويلة ومتوسطة المدى.

أولا: تعريف قرض التحدي

هو قرض موجه للاستثمارات المدعومة جزئيا، يمنح من أجل خلق مستثمرات فلاحية وحيوانية والمزارع القائمة على الأراضي الفلاحية غير المستغلة التابعة للملكية الخاصة أو الأملاك الخاصة بالدولة، وقد يكون طويل أو متوسط المدى.

ثانيا: الفئات المستهدفة من القرض

- الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين؛ مرفوقين بسجل الأعباء المصادق عليه من طرف الجهات المخول لها من طرف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية؛
- ملاك الأراضي الخاصة غير المستغلة وأصحاب المستثمرات الفلاحية أو الحيوانية الجديدة التابعة للأملاك الخاصة بالدولة؟
 - المزارعين ومربى الحيوانات سواء كانوا فرديين أو منظمين في تعاونيات أو مجموعات مكونة قانونيا؟
 - المؤسسات الاقتصادية العامة أو الخاصة الناشطة في مجال الإنتاج الفلاحي؛ أو التحويل أو توزيع المنتوجات الفلاحية؛
 - المزارع التجريبية والنموذجية.

ثالثا: المشاريع المؤهلة للإستفادة من قرض "التحدي":

1 - فيما يتعلق بأشغال التهيئة وحماية الأراضي:

- الصرف والتطهير
- أشغال التوجيه وإزالة الحجارة
 - وضع مصدّات الرياح
 - التعديل
- أشغال التسوية وتهيئة الأرضية
 - فتح الأراضي الفلاحية
 - جلب الطاقة الكهربائية

2 - عمليات تطوير السقى الفلاحى:

- تحنيد معدات الري وتهيئة وإنحاز الآبار الجديدة
- استقطاعات التلال، العثور على مصادر المياه، تحويل الماء، الحفر والآبار
 - إنجاز أحواض لتخزين المياه.
 - تجهيز مضحات المياه.
 - إنشاء شبكات توزيع المياه.
 - إنشاء وإعادة تميئة قنوات الصرف.
 - تصليح المضخات الموجهة للإستعمال الفلاحي.

3 - وسائل الإنتاج واكتساب المؤهلات:

- الحصول على المواد الأولية "بذور، نباتات، أسمدة ومنتوجات فيزيو تقنية".
- الإنتاج الحيواني: منتوجات صيدلانية، أشغال التهيئة، إعادة تأهيل الهيئات الموجهة لتغذية الماشية.
 - قلع النباتات التي عمّرت طويلا.

- عمليات تطعيم النباتات.
 - اقتناء العتاد الفلاحي.
- اقتناء وسائل النقل الخاصة.
- اقتناء عتاد وتجهيزات تربية المواشي.

4 - إنجاز منشآت التخزين، التحويل، التعبئة، التغليف والتقييم:

- إنجاز وتجديد الصناعات التحويلية والمنتوجات الفلاحية الكائنة بالقرب أو على المزارع.
 - إنجاز منشآت تخزين المنتوجات الفلاحية.
- بناء أو تهيئة المنشآت الخاصة بمنتوجات التعبئة والتغليف لاستعمالها في المجال الفلاحي والصناعات الغذائية.

رابعا:محتوى ملف القرض.

- طلب خطي من طرف الزبون.
 - فاتورة
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
 - شهادة الإقامة.
 - شهادة الميلاد.
- شهادة من صندوق التأمين على حوادث العمل.
 - شهادة أداء المستحقات.
 - مستخرج ضريبي.
 - نسخة من السجل التجاري.
 - شهادة تخصص الزبون.
 - شهادة الخبرة الميدانية.
 - عقد التأمين متعدد الأخطار المهنية.
- إثبات فتح الحساب الجاري لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

• 5ميزانيات محاسبية متوقعة وجدول حسابات النتائج.

عند قبول الملف يسلم البنك وصل إيداع لطالب القرض (ملحق 7)

خامسا: مميزات قرض التحدي

1- قيمة قرض التحدي

القرض متوسط المدى: من 10000000 دج إلى 100000000 دج

القرض طويل المدى: من 10000000دج إلى 100000000 دج

2- مدة التأجيل

القرض متوسط المدى: من سنة إلى سنتين

القرض طويل المدى: من سنة إلى خمس سنوات

3- مدة القرض

القرض متوسط المدى: من 3 سنوات إلى 7 سنوات مع التأجيل من سنة إلى سنتين

القرض طويل المدى: من 8 سنوات إلى 15 سنة مع التأجيل من سنة إلى خمس سنوات

4- آجال الإستعمال

القرض متوسط المدى: من 6 إلى 12 شهرا كأقصى حد ابتداءا من استلام القرض

القرض طويل المدى: من 6 إلى 24 شهرا كأقصى حد ابتداءا من استلام القرض

5- المساهمة الشخصية

على الأقل 10% من قيمة المشروع لمساحة أقل أو تساوي 10 هكتار

على الأقل 20% من قيمة المشروع بالنسبة للمستثمرات التي تفوق 10 هكتارات

6- نسبة الامتيازات / نسبة الفوائد

القرض متوسط المدى: 5.25 % امتيازات على عاتق الزبون

0% للسنوات الخمسة الأولى

1% للسنة السادسة والسابعة

القرض طويل الأجل: 5.25% امتيازات على عاتق الزبون

0% للسنوات الخمس الأولى

1% للسنة السادسة والسابعة

3 % للسنة الثامنة والتاسعة

ابتداء من السنة العاشرة امتيازات غير موجودة

7- الضمانات والاحتياطات:

رهن قانويي للأملاك الحقيقية والعقارية الناتجة عن التنازل والالتزام بالرهانات على البناء المنجز على التراب الممنوح؛

رهن قانويي للمستثمرة المتعلقة بالملكية الخاصة ؟

عربون متضامن للشركاء المتعاونين أو أعضاء المجموعة المكونة قانونيا بالنسبة للأشخاص المعنويين.

8 – استهلاك الدين:

متناقص.

المطلب الثاني: دراسة طلب قرض التحدي .

السيد "س" تقدم لبنك الفلاحة والتنمية الريفية من أجل طلب قرض بحدف إنشاء مستثمرة فلاحية .

أولا: معلومات عامة عن طالب القرض

1- الطبيعة القانونية (شخص طبيعي).

2- طبيعة الاستثمار: جديد.

ثانيا: تقديم المشروع.

بعد الدراسة لهذا المشروع من طرف البنك (ملحق 9) توفرت المعلومات التالية:

يتعلق الموضوع بالسيد "س" البالغ من العمر 40سنة والذي تحصل على قرض من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أجل انشاء مستثمرة فلاحية في اطار قرص تحدي.

موقع المشروع هو مقر النشاط "الهاشمية"

تكلفة المشروع قدرت 19488982,50دج.

ثالثا:نوعية القروض المقدمة.

قرض طويل المدى و متوسط المدى في إطار التحدي موجه لدعم المستثمرات الفلاحية .

المشروع: بناء المنشاة (الإسطبل، غرفة التبريد، وحدة تغذية الأنعام)

قرض طويل الأجل من اجل إنشاء الإسطبل لتربية الدواجن (ملحق 1)

قرض متوسط الأجل لشراء بطارية دجاج (ملحق 2)

قرض الرفيق قصير الأجل لاقتناء المادة الأولية التي تساهم في دورة الإنتاج (ملحق 3)

رابعا: مدة القروض

متوسط الأجل: 7سنوات (ملحق 4)

طويل الأجل: 15 سنة

قصير المدى: 12 شهر (ملحق 8)

خامسا: فترة التسديد

طويل المدى: 3 سنوات

متوسط المدى: سنتين

قصير المدى: سنة واحدة

والمبالغ مبينة في (الملاحق 8 و 4)

سادسا: نسبة الفوائد (نسبة الامتيازات)

طويل المدى: 0% للسنوات الخمس الأولى

1% للسنة السادسة والسابعة

3 % للسنة الثامنة والتاسعة

السنوات المتبقية بدون امتياز (ملحق 8)

متوسط المدى

نسبة الفوائد لهذا القرض: (0% خلال 5 السنوات الاولى)

(1% خلال السنة السادسة

(1% خلال السنة السابعة)

أنظر (الملحق 4)

قصير المدى: 0%

سابعا: الضمانات المقدمة

يوافق البنك على منح القروض لكن بشرط تقديم ضمانات وهي عديدة (الملحق 10)

والضمانات المقدمة في هذا المشروع:

- ضمانات رهنية: يقوم الزبون برهن قطعة أرض بعد تقييمها عند حبير (ملحق 11)

- الموافقة القبلية للتسجيل في صندوق ضمان القروض الفلاحية وهو صندوق يقوم بإرجاع للبنك نسبة 70% من القرض المقدم في حالة عدم تسديد الدين.

المطلب الثالث: الدراسة المالية للمشروع

بعد الدراسة الكاملة لهذا الملف تأتي الدراسة المالية (أنظر ملحق 5)

جدول رقم 14: التقدير المالي للمستثمرة الفلاحية

أ- الاستثمارات

التكلفة الاستثمارية	الوحدة	الكمية	التعيين
5653732,50دج	m ²	756	بناء حضيرة ل 10800
			دجاجة
4319991دج	U	1	اقتناء بطارية ل
			10800 دجاجة
6697080دج	PP	10800	شراء الدجاج
2818179دج	Qx	777	اقتناء الأعلاف
19488982,50دج			المجموع

من إنجاز الطلبة اعتمادا على وثائق البنك

بالنسبة لبناء الحضيرة فهو استثمار طويل المدى، واقتناء البطارية هو استثمار متوسط المدى، أما بالنسبة لشراء الدجاج واقتناء الأعلاف فهو استثمار قصير المدى، حيث قدرت التكلفة الإستثمارية لنشاطات المشروع به 19488982,50

ب- التركيب المالى:

جدول رقم15: الدعم المقدم من طرف الوكالة في إطار قرض التحدي

قرض التحدي	المساهمة الشخصية	التكلفة الاستثمارية	
5088359,2 دج	565373,25 دج	5653732,50	بناء حضيرة ل 10800
		دج	دجاجة (طويل المد <i>ى</i>)
3887991,9 دج	431999,10 دج	4319991 دج	اقتناء بطارية ل 10800
			دجاجة (متوسط المدى)
8976351,1 دج	997372,35 دج	9973723,50 دج	المجموع
90%	10 %		المعدل

من انجاز الطلبة اعتمادا على وثائق البنك

المساهمة الشخصية هي المبلغالذي يساهم به طالب القرض،وتمثل10 % من التكلفة الاستثمارية .

و 90 % من التكلفة الاستثمارية يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية في شكل قرض التحدي.

القرض المقدم في إطار التحدي يخص المشاريع طويلة المدى (بناء الحضيرة) ومتوسطة المدى (اقتناء البطارية) حيث بلغت قيمة القرض على التوالي 5088359,2 دج و3887991,9 دج.

رقم16: الدعم المقدم في اطار قرض الرفيق
--

قرض الرفيق	المساهمة الشخصية	التكلفة الاستثمارية	
6697080 دج	/	6697080 دج	شراء الدجاج
2818179 دج	/	2818179 دج	شراء الغذاء للدجاج
9515259 دج	/	9515259 دج	الجحموع
100%	/		المعدل

من انجاز الطلبة اعتمادا على وثائق البنك

قرض الرفيق هو قرض قصير المدى يقدمه البنك لتمويل المشاريع قصيرة المدى (ملحق 6).

تمثل المساهمة الشخصية في هذه الحالة 0 % من التكلفة الاستثمارية، و100 % مساهمة البنك والمتمثلة في قرض الرفيق.

حيث بلغت قيمة القرض 9515259 دج.

جدول رقم17: طريقة تمويل المشروع

	50, 19488982 دج	مبلغ الاستثمارات
ل15 سنة	5088359,25 دج	قرض التحدي طويل المدى
ل7سنوات	3887991,90 دج	قرض التحدي متوسط المدى
لسنة واحدة	9515259 دج	قرض الرفيق قصير المدى
	997372,35 دج	المساهمة الشخصية

من انجاز الطلبة اعتمادا على وثائق البنك.

تم تمويل هذا المشروع من طرف البنك عن طريق قرض التحدي طويل المدى وبلغ 5088359,25 دج مخصص لبناء الحضيرة ومدته 15سنة.

قرض التحدي متوسط الأجل وبلغ 3887991,90 دج ومخصص لاقتناء البطارية مدته 7سنوات.

قرض الرفيق قصير المدى وبلغ 9515259 دج مخصص لشراء الدجاج والأعلاف مدته سنة واحدة.

أما المساهمة الشخصية لطالب القرض بلغت 997372,35 دج

خلاصة

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من بين أهم البنوك على الساحة الوطنية لكونه يمتلك أبرز شبكة مصرفية في الجزائر هذا من جهة ومن جهة أخرى لعدد المشاريع التي يقوم بتمويلها والتي يرمي من خلالها إلى تحقيق أهداف مسطر لها مسبقا وفق مخططات تنموية.

فبنك الفلاحة و التنمية الريفية يعمل على دفع عجلة التنمية وذلك من خلال منح القروض إلى الزبائن الطالبة للقرض فهي تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على كل من الانتاج والاستهلاك والشغل وغيرها من المتغيرات الاقتصادية التي تندرج ضمن التنمية. ومنح القروض يتطلب توفير سياسة إقراضية واتباع معايير و اجراءات تكون فعالة و ناجحة.

خاتمة

يعتبر القطاع الفلاحي القاعدة الأساسية التي تقام عليها هيكلة النظام الاقتصادي في البلاد، وهذا راجع للدور الحيوي الذي يلعبه، لعلاقته المباشرة بباقي القطاعات، ولكون القطاع حساس وضروري للغاية فهو يمتاز بدرجة مخاطرة كبيرة لصعوبة التحكم في موارده.

لقد عرف القطاع الفلاحي كثيرا من التغيرات في بنيته الهيكلية، فقد شهد عدة تجارب منذ الاستقلال، وأول تجربة هي التسيير الذاتي التي جاءت تلقائيا بعد الاستقلال، ثم تلتها الثورة الزراعية، وكانت بعدها مرحلة إعادة تنظيم المستثمرة الفلاحية في منتصف الثمانينات، لكن ضرورة تحرير الاقتصاد الوطني والتخلي عن النهج الاشتراكي فرض اتجاه آخر تبناه إعادة تنظيم العقار وإعادة هيكلة القطاع الفلاحي إضافة إلى السعي لتنمية هياكل القطاع وتطويرها من خلال المشاريع الجديدة المطروحة.

ولأن القطاع الفلاحي عرف كل هذه الإصلاحات فكذلك الجهاز التمويلي الذي اتسم في الأول بمركزية شديدة وتعقد إجراءاتها من طرف الخزينة وكذا الشركات الفلاحية الاحتياطية والديوان الوطني للإصلاح الزراعي والبنك الوطني الجزائري إلى غاية إنشاء بنك متخصص في تمويل القطاع الفلاحي وهو بنك الفلاحة والتنمية الريفية يضاف إلى هذه المؤسسات الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.

اختبار الفرضيات:

1- يعتبر الجهاز المصرفي لأي بلد بأنه مجموعة من المؤسسات التي تقوم على قوانين وأنظمة تتبعها المصارف فهو يساهم بفعالية كبيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث يمارس عدة أنشطة ومهام تتمثل في منح قروض الاستغلال و الاستثمار و هذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

2- شهد القطاع الزراعي في الجزائر تطورات عميقة منذ الاستقلال إلى غاية اليوم و هذا ما تثبته مرحلة التسيير الذاتي، الثورة الزراعية..الخ وصولا إلى البرامج التنموية المتبعة لسنوات أخية وهذ مايثبت صحة الفرضية الثانية.

3- لكي يكون القرض ذا فعالية يجب أن يهيأ المناخ المناسب لاستخدامه حتى يؤدي إلي زيادة الإنتاج الذي يترتب عليه زيادة الدخل الفلاحي وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

4- يقدم بنك الفلاحة والتنمية الريفية قروض بكل أنواعها من بينها: قرض في إطار التحدي الذي يمنح للفلاح لتمويل نشاطات للفلاح لتمويل نشاطات فرض الرفيق الذي يمنح لتمويل نشاطات قصيرة المدىوهذا ما يثبت صحة الفرضية الرابعة.

النتائج العامة للدراسة:

1- إن البحث عن أكفأ الطرق لتمويل القطاع الفلاحي الجزائري يدعو إلى الانطلاق من واقعه المليء بالتناقضات الهيكلية التي لم تساعد على التنمية السريعة والمتوازية، إضافة إلى افتقاره للضمانات والتوجيه الفلاحي اللازم وبالتالي فإن البحث في طريقة لإنشاء هيئة خاصة بالمتابعة الميدانية للاستثمارات وعمليات الاستغلال تعد ضرورة حتمية.

2- الإصلاحات التي قامت بها الجزائر تعد بمثابة تمهيد للنهوض بالقطاع الفلاحي.

3- إن واقع الفلاحة الجزائرية يستدعي تدعيم هذا القطاع الاستراتيجي بكل الوسائل وتحويله إلى قطاع رئيسي وإعطائه الأولوية.

4- يعتبر المخطط الوطني للتنمية الفلاحية وسيلة من وسائل تطبيق سياسة الدعم الفلاحي التي اتبعتها الجزائر مؤخرا.

5- بنك الفلاحة والتنمية الريفية يعمل على دفع عجلة التنمية وذلك من خلال منح القروض إلى الزبائن الطالبة للقرض.

6- يتعامل البنك عند منحه القروض بحذر وذلك من أجل التقليل من أخطار عدم التسديد وذلك باتخاذ إجراءات وقائية حيث تعتبر الدراسة التي يقوم بها البنك غير كافية لحمايته من المخاطر.

التوصيات:

- ضرورة إقامة برامج ومراكز توعية وتأهيل الشباب وتشجيعهم على خدمة القطاع الفلاحي.

- ضرورة توفير التمويل اللازم لأصحاب المستثمرات الفلاحية والفلاحين بصفة عامة من قبل البنوك والهيئات الداعمة للقطاع وإعطائهم الأولوية في ذلك، من حلال دراسة طلبات القروض المقدمة وعدم إهمال هذه الملفات.
- الاجتهاد في وضع سياسة ائتمان فلاحي سليمة ومربحة عن طريق وضع نظام ائتمان محكم يضمن التسيير الجيد لحجم القروض الموزعة، يكثف الرقابة الداخلية عليها ويمكن من تطبيق جميع الإجراءات التي ترافق عملية منح الائتمان.
 - إقامة الدولة بتحفيز الفلاحين عن طريق تقديم مبالغ مالية لأحسن منتوج زراعي.
- التخفيف من تكاليف وإجراءات منح القروض البنكية المقدمة للقطاع الزراعي وذلك من أجل تسهيل وتسريع معاملات الحصول على القروض الزراعية.

آفاق البحث:

لقد حاولنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع الالمام بالجوانب التي رأيناها مهمة، ويبقى الجال مفتوح لدراسات أخرى حول هذا الموضوع مثل:

- دور الاستثمارات الفلاحية في التنمية الاقتصادية.
 - أثر مخططات التنمية على الإنتاج الفلاحي.

وفي الأخير فإنّ بحثنا هذا لا يتعدى إلا أن يكون محاولة لإثراء واحد من أهم المواضيع، ونتم أن نكون قد وفقنا بالإلمام ببعض جوانبه، فإن أصبنا فمن الله وحده، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

- 1-أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991 .
 - 2-إسماعيل محمد هاشم، النقود والبنوك، المكتب العربي الحديث، مصر، 2005.
- 3-الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2005.
 - 4-الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2، 2003.
- 5-بخزاز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
 - 6-حسين عطا غنيم، دراسات في التمويل، المكتبة الأكاديمية للنشر، القاهرة، 2005.
 - 7-خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2008
- 8-خلف بن سليمان بن صالح النمري، الخصائص والقواعد الأساسية للاقتصاد الزراعي في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1999.
- 9-رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
 - 10-رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي، دار بهاء للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.
- 11-رشاد العصار ورياض الحلبي، النقود والبنوك، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 1، عمان، الأردن، 2010.
 - 12-رشاد العصار، النقود والبنوك، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2000
- 13-سليمان بوذيلب، اقتصاديات البنوك، المؤسسة الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 1996.
 - 14-فلاح حسن عداي الحسيني، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، الأردن، 2006
 - 15-شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
 - 16-شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
 - 17-طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010 .
- 18-عبد الفضيل محمد أحمد، عمليات البنوك، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2010.
- 19-عبد اللطيف بن أشنهو، التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط (62-80)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 1982.

- 20- على مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- 21-عمر صدوق، تطور التنظيم القانوني للقطاع الفلاحي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988 .
- 22-عبد الحليم كراجة وآخرون، الإدارة والتحليل المالي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2000.
- 23-عبد الرحمن دعالهبيله، عبد الفتاح السيد سعد النعماني، التمويل الإداري، دار المريح، السعودية، 1993.
 - 24-عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، الدار الجامعية، القاهرة-مصر، 2007. لعشبمحفوظ،القانونالمصرفي،ديوانالمطبوعاتالجامعية،الجزائر، 2001 .
- 25-محمد بلقاسم حسن بملول، سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، جزء 2، الجزائر، 1999 .
- 26-عدنان تايه النعيمي وآخرون، الإدارة المالية (النظرية والتطبيق)، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2007 .
 - 27-عدنان هاشم السمرائي، الإدارة المالية، دار زهران للنشر، عمان-الأردن، 1997.
 - 28-محمد سعيد الفتيح، مبادئ الاقتصاد الزراعي، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1979.
 - 29-محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية-مصر، 2002 .
- 30-محمد عبد العزيز عجمية، مصطفى رشدي شيحة، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1987 .
- 31-مصطفى رشدي شيحة، النقود والمصارف والائتمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1999.
 - 32-مصطفى رشيد شيحة، الاقتصاد النقدي المصرفي، الدار الجامعية، الإسكندرية-مصر، 1998.
- 33-هيثم صاحب عجام، علي محمد سعود، التمويل الدولي، دار الكندي للنشر والتوزيع-الأردن، 2002.
 - 34-هيثم محمد الزغبي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، 2000.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

35-شريفة جعدي، قياس الكفاءة التشغيلية في المؤسسات المصرفية دراسة حالة عينة من البنوك العاملة في الجزائر خلال الفترة (2006م- 2012)، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه علوم

- في الميدان "علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية" شعبة العلوم المالية، تخصص دراسات مالية واقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013م- 2014م.
- 36-فوزي غربي، الزراعة الجزائرية بين الاكتفاء والتبعية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008 .
- 37-عز الدين بن تركي، تطور المسألة الزراعية في ضوء المنظمة الدولية لتجارة السلع والزراعة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، 2007 .
- 38- بطاهر على، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.
- 39-نور محمد لمين، دور الموازنة العامة في التنمية الفلاحية والريفية كبديل اقتصادي خارج قطاع المحروقات، دراسة حالة -ولاية تيارت-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان، 2011-2011.
- 40-بودخدخ كريم،أثر سياسة الإنفاق العام على النمو الاقتصادي،دراسة حالة الجزائر (2009/2001)، مذكرة ماجستير،تخصص نقود مالية و بنوك، جامعة دالي ابراهيم الجزائر،2010/2009 .
- 41-إلياس عقال، تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008-2008.
- 42-يسمينة زرنوح، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2008.
- 43-كتفي سلطانة، تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (2000-2005) في ولاية قسنطينة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التهيئة العمرانية، جامعة قسنطينة، 2006.
- 44- محدولين دهينة، إستراتيجية التنمية الفلاحية لولاية بسكرة، آفاق وتطوير سهل لوطاية في إطار سياسة الحكم الفلاحي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، حامعة بسكرة، 2006.
- 45-خديجة لحمر، دور النظام المالي في تمويل التنمية الاقتصادية حالة البنوك الجزائرية واقع آفاق، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، الجزائر، 2004-2005.

46-بن سمنية عزيزة بن سمنية دلال، التمويل البنكي للقطاع الفلاحي في الجزائر (1999-2000)، دراسة حالة بنك BADR-وكالة بسكرة-،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، 2004.

47-رابح حمدي باشا، التخطيط وتوجيهاته الجديدة بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1991.

48- موسى رحماني، محاولة تحليل الهيكل التنظيمي وتطور الإنتاج الفلاحي وأثرهما على الحالة الغذائية بالجزائر 1962-1987، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1990.

ثالثا: الملتقيات والمداخلات

49-د محمد يدو و أ.سمية بوخاري، القطاع الفلاحي ودوره في تحقيق التنمية -حالة الجزائر-، أوراق عمل مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي بعنوان:القطاع الفلاحي و متطلبات تحقيق الأمن الغذائي بالدول العربية، جامعة المدية، 28-29 أكنوبر 2014 .

50-قرومي حميد، معزوز ركية، دور القطاع الفلاحي في سياسة التشغيل بالجزائر، أوراق عمل مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي بعنوان: القطاع الفلاحي و متطلبات تحقيق الأمن الغذائي بالدول العربية، جامعة المدية، 22-29 أكنوبر 2014.

51-بن سمينة دلال، مداخلة بعنوان سياسة التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في ظل الإصلاحات الإقتصادية، ملتقى دولي بالتعاون مع مخبر العلوم الإقتصادية بعنوان سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات -دراسة حالة الجزائر والدول النامية-، جامعة محمد خيضر ببسكرة، يومي 2006 .

رابعا: المجلات

52-أحمد شريفي، تجربة التنمية المحلية في الجزائر، محلة علوم انسانية، محلة دورية محكمة، العدد 40،2009، عبر الموقع الالكتروني: www.ulum.nl)

53-باشي أحمد، القطاع الفلاحي بين الواقع ومتطلبات الإصلاح، مجلة الباحث، العدد 2، جامعة الجزائر، 2003.

54-رواينية كمال، تحرير التجارة الزراعة وأثره على التنمية الزراعية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الحادي عشر، حامعة بسكرة، ماي 2007.

خامسا: القوانين والتشريعات

55-النظامين (09- 02) و (09- 03) المؤرخين في 26 ماي 2009، الجريدة الرسمية العدد 53 الصادرة في 13 سبتمبر 2009.

56-الجريدة الرسمية، العدد 72،30 ديسمبر 2012.

سادسا: التقارير

57-الجزائر،مصالح الوزير الأول،ملحق بيان السياسة العامة،أكتوبر2010.

58-الجزائر،وزارةالمالية،برنامج دعم النمو (2005-2009).

59-الجزائر، مصالح الوزير الأول، البرنامج التكميلي لدعم النمو للفترة (2009/2005)، أفريل 2005

سابعا: المراجع باللغة الفرنسية

60- Algérien, Ministère de la planification et d'aménagement du territoire (M.P.A.T) rapport générale du plan 1985-1985

61-Mohamed ElyesMesli, les vicissitudes de l'agriculture algérienne de l'autogestion a la restitution des terres, 1990

62-Algérien, CNES, Rapports sur la conjoncture, économique et Sociale de L'Année 2001

63-Slimane Bedrani, L'agriculture Algérienne Depuis 1966, OPU Alger, 1981.

64-Hocine Toulait, L'agriculture Algérienne, Les Causes De L'échec, 1^{ere} Edition, OPU, Alger, 1981.

ثامنا: المواقع الإلكترونية

65 - www.bayt.com/Fr/specialties/9/111848

66- http://taougrite.yoo7.com/t605-topic

67- http://alfassociation.blogspot.com/2012/10/blog-spot 2302.html